الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية
Faculté des sciences humaines et de la civilisation islamique



مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن

المدة وأثرها على أحكام الطهارة والصلاة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطـــالب: زغامري محمد

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: يوسي الهواري

2014/06/25

لـــجـــنة المنـــاقـــشـــة:			
الأستاذ الدكتور:	سليماني عبد القادر	جامعة وهران	رئيسا
الأستاذ الدكتور:	يوسي الهواري	جامعة وهران	مقررا
الدكتورة:	بن عمار زهرة	جامعة وهران	مناقشة
الدكتور:	حوالف عكاشة	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية: 2013-2014



اعترافا بالفضل لأهله أقدم من الشكر أجزله ،ومن التقدير أجله وأعظمه لأصحاب لجنة المناقشة الأساتذة الأكارم ...إلى أستاذ الحديث النبوي وعلومه،أ.د: سليماني عبد القادر ،وإلى أساتذة الفقه والأصول،أ.د:يوسي الهواري.و الدكتورة بن عمار زهرة .و د:حوالف عكاشة.....لمناقشة هذه المذكرة ولما لقيته من التوجيه ،والمتابعة،،والنصح،والإرشاد.....ولقبولهم الإطلاع عليها، مناقشتها، وإبداء ملاحظاتهم حولها، لما عرفوا به من العلم و الموضوعية والنقد البناء،والحرص على إفادة الطلاب ....فجزاهم الله خير الجزاء على ما تحملوا من أتعابها وتكبدوا من مشاقها قراءة وتسديدا ومناقشة وترشيدا....

فجزاهم الله عني وعن المسلمين خيرا الجزاء إنه ولي ذلك ومولاه



الحمد لله أولا وآخرا ، ثم الشكر موصول لفضلية المشرف أستاذ التعليم العالي و البحث العلمي أ. د : يوسي الهواري الذي أعانني على لزوم جادة الموضوع ،لا وكس و، ولا شطط, خاصة وقد اتسعت علي دائرة البحث و تشعبت بي الطرق عند إعداد الخطة المبدئية، إذ ظهرت مباحث كثر في المدة غابت عني عند إعدادها ، فكنت أعرض ما تيسير جمعه على فضيلة المشرف ، فينتخب ما يراه من رسم المدة ، ويدع ما سواه،

فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء إنه ولي ذلك ومولاه.

مقدمة :

الحمد لله الذي قضى أجلا و أجل مسمى عنده. جعل الليل و النهار آيتين، فمحى آية الليل رحمة منه و فضلا، و جعل آية النهار مبصرة، ليعلم الناس عدد السنين و الحساب،و جعلهما خلفة لمن أراد أي يذكر أو أراد شكورا.و الصلاة و السلام على النبي المبعوث للناس بشيرا و نذيرا ،ما تعاقب الليل و النهار، و على آله و صحبه الأطهار الأخيار،و سلم تسليما كثيرا أما بعد:

إن عظمة وقدر هذا الدين تتجلى بوضوح في حرصه على الوقت والحث على اغتنامه و لأهمية الوقت و علو شأنه في حياة المسلم أقسم الله به كثيرا في القرآن الكريم و إن من أجل ما صرفت فيه الأوقات هو العلم عن الله و رسوله صلى الله عليه و سلم و استنباط الأحكام الشرعية.

فقد تتابعت كلمات عامة العلماء في فواتح مؤلفاتهم و كريم مدوناتهم لجملة من علوم الشريعة الموقرة و فنونها المشرفة على أن شرف العلم تابع لشرف معلومه و كرامة عرقه مؤثرة على مولوده و أشرف العلوم جمعا و أعظمها خيرا و نفعا علم أحكام أفعال العبادة المشتهرة بالفقه الإسلامي و أن من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين و عظمة هذا العلم و شرفه تجل عن الوصف و الإحاطة. ذلك أنها أحكام تساير المسلم و تلازمه في عموم حياته و من هذا المنطلق كانت النية أن أقوم باستقراء لمسمى المدة في العبادات كلها وما يندرج تحتها من أثار أيضا،غير ان سداد رأي أصحاب الفضيلة في المعهد أقامني ،وإلا لشط بي المسير،وذلك لوعورة المسلك خاصة وأن الحماس متجه إلى بحث لم يخل منه باب من أبواب الفقه.

هذا وقد ظهر لي اثناء خوض لجة مباحث هذا الموضوع أن الآثار بحر خضم متلاطم الأمواج لا ساحل له ،بل إن الآثار وحدها تصلح لأن تكون رسالة تخرج.

هذا وقد عظمت منة الله علي إذ انتظمت إلى سلك طلبة الفقه الإسلامي المقارن،فكان شرفا لي أن أكون من المنتسبين إلى ميراث النبوة–وإن قل السهم–فالحمد لله اولا وآخرا على منه وكرمه.

فاخترت بعد استشارة و تأمل فرعا من فروع هذا الميراث النبوي((**المدة وأثرها على احكام الطهارة والصلاة**)) فاستعنت بالله على جمع شوارده من نور الوحيين ،وفهم الأئمة الأعلام من بيان وتفسير لهما،أسأل الله أن يجعله نافعا ولوجهه خالصا.

أسباب اختيار الموضوع:

١– أني لم أجد – في حد علمي – من ألف أو قام بدراسة المدة بشكل فقهي مقارن من سرد

للأدلة و مناقشتها و بيان راجحها من مرجوحها و إنما هي مبثوثة في بطون الكتب.

٢- تطبيق ما تعلمته في الفقه المقارن على أرض الواقع.

٣- بيان أسباب اختلاف العلماء الأكارم في مسمى المدة بين من اعتبره شرط صحة و من اعتبره شرط كمال و بيان القول الراجح في ذلك.

أهداف الموضوع:

١- بيان القول الراجح من أقوال العلماء في مسالة المدة في الطهارة والصلاة

٢- بيان مواطن النزاع و الاتفاق، وتحقيق محل الخلاف.

إن الذي آمله و أقصده بهذا الموضوع أن يكون لبنة يبنى عليها غيرها و محاولة عملية على أرض الواقع.

أهمية الموضوع:

١- بيان تقدير الله للأمور و أن كل شيء مخلوق بقدر و حكمة عرفها من عرفها و جهلها من جهلها.

٢- الكشف عن أهمية الوقت و أثار الإخلال به على أحكام الطهارة و الصلاة.

٣- التوفيق بين الأدلة المتعارضة و بيان الراجح والمرجوح منها.

إشكالية البحث:

١- هل للزمن تأثير على الطهارة والصلاة و هل الإخلال به مبطل لها أم أنه خلاف الأولى فقط ؟

٢- هل يمكن قضاء ما فات وقته في غير وقته و هل يستوي فيه الناسي و العامد ؟

٣- هل أحكام المدة كلها توقيفية أم هي خاضعة للعرف و العادة ؟

و من هذه الأشياء و غيرها سميت موضوع بحثي بـــ:

" **المدة و أثرها على أحكام الطهارة و الصلاة** " دراسة فقهية مقارنة، و قد جعلت البحث عبارة عن فصل تمهيدي وبابين و قسمت الباب إلى فصول والفصول إلى مباحث و المباحث إلى مطالب.

فكانت خطة البحث كالآتي:

شكر وإهداء

مقدمة :وفيها

-أسباب اختيار الموضوع

٢.المبحث الثاني:أكثر مدة الحيض.

٣.المبحث الثالث:أقل مدة الطهر.

٤.المبحث الرابع:أكثر مدة النفاس

الفصل الثالث :المدة في أوقات الصلاة ﴿وفيه ثلاثة مباحث﴾

١-المبحث الأول: مدة أوقات الصلوات المفروضة.

٢-المبحث الثاني: المدة في باقي الصلوات المفروضة،ومدة أوقات النهي .

٣-المبحث الثالث: مدة وقت صلاة الوتر والعيدين.

الباب الثاني : أثر المدة على الطهارة والصلاة ﴿وفيه ثلاثة فصول﴾

الفصل الأول : أثر المدة على الطهارة﴿وفيه اربعة مباحث﴾

١-المبحث الأول: أثر انقضاء مدة المسح على الخفين.

٢-المبحث الثاني : أثرها على مدة جلوس المبتدأة.

٣-المبحث الثالث: أثرها على مدة النقاء بين الدمين.

٤-المبحث الرابع : أثرها على تغير العادة.

الفصل الثاني : أثر المدة على قضاء الفرائض﴿وفيه اربعة مباحث﴾

المبحث الأول: أثرها على قضاء الصلاة على من تركها لغير عذر.

المبحث الثاني: أثرها على من بلغ و قضاء صلاة السكران.

المبحث الثالث: أثرها على من أدرك جزء من مدة وقتها.

المبحث الرابع: أثر المدة على سجود السهو.

الفصل الثالث :أثر المدة على باقي احكام الصلاة﴿وفيه ثلاثة مباحث﴾

المبحث الأول: أثر المدة على النية وقضاء صلاة الوتر والعيدين.

المبحث الثاني: أثر مدة النهي على الصلاة.

المبحث الثالث: أثر المدة على إتمام الصلاة و قضاء سجود السهو.

خاتمة

أهم النتائج والتوصيات

المنهج المتبع في إعداد البحث

١- من حيث تقسيم البحث فقد قسمت البحث إلى تمهيد و وبابين ،وهو منصب على ما يعلم به عنوانه ((المدة وأثرها على أحكام الطهارة و الصلاة)) .

٢- أحرر محل النزاع عند وجود المقتضي ،فأذكره مفصلا في مستهل المسألة.

٣- قبل الشروع في بعض المسائل أمهد لها ببيان موجز لما قد يستغلق فيها من كشف مراد،أو بيان مصطلح،أو تقرير مشروعية،أو غير ذلك عند قيام المقتضى.

٤- أذكر أقوال العلماء من المذاهب الأربعة وربما أضيف غيرها إذا لزم الأمر،سالكا في هذا كله على الترتيب الزمني لأئمة أصحابها ،معتمدا.

٥- قمت بتقسيم المباحث حسب الطريقة المعتمدة في الفقه المقارن بذكر القول و دليله من الكتاب و السنة و دلالة الدليل ثم أعقب كل قول بدليله ووجه الاستدلال منه إن كان نصا،ثم ما يرد عليه من مناقشة ،وما قد يرد عليه من تعقب.

٥-بعد عرض المسألة اخلص إلى الترجيح ،ووجه نابذا التعصب ناشدا الحق بدليله.

٦-أذكر ثمرة الخلاف في المسألة عند قيام المقتضى.

٧- اعتمدت على الكتب المعتمدة في كل مذهب ،أذكر الكتاب،ومؤلفه.والجزء، والصفحة ،واذكر المحقق إن وجد،ودار الطبع،وبلد الطبع.وعدد الطبعة،وسنة الطبع.

٨- عزو الأحاديث إلى مصادرها بالتفصيل،أذكر الكتاب،و بابه ورقم الجزء، و الصفحة ورقم الحديث، مع ذكر درجة الحديث،و عزوه إلى أصحابه من أهل التخريج والتحقيق.

٩-أخرج الآيات،والأحاديث،والآثار،وما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك دون ذكر غيرهما،إلا أن تكون هناك زيادة تفيد حكما ذا صلة بالمسألة فإني أذكرها وأبين درجتها.

١٠-أبين مبهم الألفاظ ،وأوضح مهملها عند عند عرض المسائل .

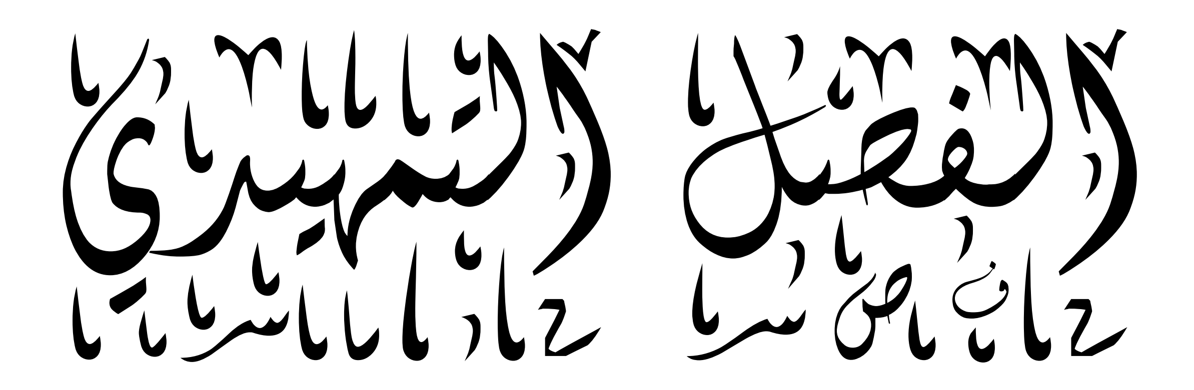
١١-ذكر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين وفق الرسم العثماني لرواية حفص عن عاصم.

١٢- ذكر الحديث النبوي بين مزدوجتين

١٣- ترجمة لكل الأعلام ما عدى الصحابة رضي الله عنهم لشهرتهم.

١٤- شرح غريب الألفاظ الواردة في البحث.

١٥-ختمت البحث بفهرس للآيات القرآنية و الأحاديث النبوية،وغريب الألفاظ و البقاع، و قائمة المصادر و المراجع مرتبة على حروف الهجاء.وفهرس مفصل لمواضيع البحث.


الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي :التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول :المدة وأهمية الوقت

- المطلب الأول : التعريف بالمدة وما يتعلق بها
- المطلب الثاني : أهمية الوقت وحرص الإسلام على اغتنامه

المبحث الثاني :الطهارة و أهميتها.

- المطلب الأول : تعريف الطهارة
  - الطهارة لغة
  - الطهارة اصطلاحا
- المطلب الثاني : أهمية الطهارة .

المبحث الثالث :الصلاة وأهميتها.

- المطلب الأول : تعريف الصلاة
  - الصلاة لغة
  - الصلاة اصطلاحا .
- المطلب الثاني : أهمية الصلاة

المبحث الأول :المدة وأهمية الوقت

فيه مطلبان

المطلب الأول :التعريف بالمدة وما يتعلق بها

المطلب الثاني :أهمية الوقت والحرص على اغتنامه

المطلب الأول : المدة لغة :

قال ابن منظور(1):المدة الغاية من الزمان والمكان.ويقال:لهذه الأمة مدة,أي غاية في بقائها،ويقال: مد الله في عمرك,أي جعل لعمرك مدة طويلة. ومد في عمره نسئ(2) .

المدة اصطلاحا :

هي حركة الفلك من مبدئها إلى منتهاها،سميت المدة مدة لأنها تمتد بحسب تلاصق أجزائها وتعاقب أبعاضها، فالامتداد إنما يصح في حق الزمان والزمانيات (3).

تعريف الزمن :

الزمن والزمان, مدة قابلة للقسمة ولهذا يطلق على قليل الوقت و كثيره. والجمع(أَزْمِنَةٌ)و(الزَّمَنُ) مقصور منه و الجمع (أَزْمَانٌ) مثل سبب و أسباب وقد يجمع على (أَزْمُنٍ),والعرب تقول:لقيته ذات العويم، أي في عام من الأعوام ،و يقال عاملته مزامنة من الزمن،وكذا مشاهرة من الشهر.ويقال :لقيته ذات الزُمين:يريد بذلك تراخي الوقت(4).

---

(١):هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري جمال الدين أبو الفضل،كان ينتسب إلى رويفع بن ثابت الأنصاري،ولد سنة ٦٣٠ هـ،ومن مصنفاته لسان العرب، توفي سنة ٧١١ هـ.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،ابن حجر،ج/(٤)،ص:(٢٦٢-٢٦٤)،دار الجيل،بيروت،لبنان، دط ،١٩٩٣.

(٢):لسان العرب،ابن منظور،ج/٥،ص:(٤١٥٨)،مادة:(مدد)،تح:عبد الله علي الكبير،المعارف،القاهرة،دط-دت،ومعجم متن اللغة،أحمد رضا،ج/٥،ص(٢٦١)،مادة:(مدد)،دار مكتبة الحياة،بيروت،لبنان،دون،ط،١٩٥٨،والمصباح المنير،أحمد الفيومي ،ص(٢٦١)،مادة مدد،مكتبة لبنان،بيروت،لبنان،دون،ط،١٩٨٧.

(٣) : الكليات،أبو البقاء الكفوي، ص:(٨٧٤)،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط٢-١٩٩٨.

(٤) :الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،إسماعيل بن حماد الجوهري،ج/٥،ص:(٢١٣١)،مادة:(زمن)،تح:أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين، بيروت،لبنان،ط٤-١٩٩٠،والمصباح المنير،ص:(٩٧)،مادة:(زمن). القاموس المحيط،الفيروز آبادي، ص:(١٢٠٣)،مادة زمن،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط٨-٢٠٠٥.

تعريف الأجل:

الأَجَلُ لغة:غاية الوقت في الموت.وحلول الدين.ومدة الشيء ووقته الذي يحل فيه.وهو مصدر أجِلَ الشيء أجَلاً من باب تعب.وأَجَلتُهُ تَأجيلاً جعلت له أجلا.والآجل ضد العاجل,وجمعه آجال(١).

والأجل يطلق على أمور كثيرة منها:

١- **نهاية الحياة:**

قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾(٢).

٢- **وعلى نهاية المدة المضروبة أجلا لانتهاء التزام أو لأدائه:**

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾(٣).

٣- **وعلى المدة أو الزمن:**

قال الله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾(٤).

الأجل في الاصطلاح:

لا يوجد فرق بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للأجل. فالفقهاء رحمهم الله يستعملون المعنى الاصطلاحي للأجل على نفس المعنى اللغوي فيكون التعريف الاصطلاحي لمعنى الأجل كما يلي:هو المدة المستقبلة التي حددها المشرع الحكيم سببا لحكم شرعي(٥).

-تعريف التوقيت

١- التوقيت لغة:

التوقيت أو التأقيت:مصدر أَقّت أو وقّت بتشديد القاف،فالهمزة في المصدر والفعل مبدلة من الواو،ومعناه تحديد الأوقات.وهو يتناول الشيء الذي قدرت له حينا أو غاية.وتقول وقّته ليوم كذا مثل أجلته(٦).

---

(١):القاموس المحيط،ص(٩٦٠)،مادة :(أجل)،والمصباح المنير،ص:(٢)،مادة :(أجل).

(٢):سورة الأعراف الآية: ﴿٣٤﴾.

(٣):سورة البقرة الآية: ﴿٢٨٢﴾.

(٤):سورة الحج الآية: ﴿٥﴾.

(٥):الموسوعة الفقهية،ج/٢، ص:(٥)، وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية،ذات السلاسل الكويت ط٢-١٩٨٣.

(٦):لسان العرب،ج/٦،ص:(٤٨٨٨).

والوقت من الدهر، ويستعمل بمعنى تحديد الأوقات كالتوقيت[1].

قال الجوهري[2]. وقته فهو موقوت،إذا بين للفعل وقتا يفعل فيه،ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[3]. أي مفروضات في أوقات محدودات[4]. ثم توسع استعمال كلمة الوقت للمكان،ومنه مواقيت الحج لبيان مواضع وأماكن الإحرام[5].

٢- التوقيت اصطلاحا :

التوقيت:معناه أن يكون الشيء ثابتا في الحال ،وينتهي في الوقت المذكور،وألفاظ التأقيت:(ما دام) ،و(ما لم)و(حتى)و(إلى)[6].

ومن خلال ما تقدم يمكن تمييز الفروق بين التوقيت والأجل والزمن.فالتوقيت هو ثبوت تصرف أو شيء في الحال وانتهاؤه في زمن معين معلوم.والأجل على خلافه فهو وقت مضروب محدود في المستقبل.والزمن أعم من ذلك وأشمل فهو إما مطلق أو مقيد.فمطلقه أعم من الأجل،لأن الأجل حددت نهايته.وإن كان مقيدا أشبه الأجل انتهاء.والتوقيت ابتداء وانتهاءً.والعلاقةبين المدة والأجل عموم وخصوص مطلق،فكل أجل مدة وليست مدة أجلاً.

والمدة والزمن المقيد والتوقيت شيء واحد والزمن لمطلق أعم منهما.

ـ التعريف المختار للمدة في الفقه الإسلامي:

هي طائفة من الزمان شرعت فيها عبادة معلومة في وقت معلوم إلى أجل معلوم لا يقبل أداؤها قبل وقتها.ولا تأخيرها عن وقتها.إلا لعارض مرخص فيه.

---

(١) :القاموس المحيط،ص:(١٦٢)،

(٢):هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي،أخذ العلم عن السيرافي،وعن خاله إبراهيم الفارابي،من تلاميذه إبراهيم بن صالح بن صالح الوراق،من مصنفاته الصحاح،مات سنة ٣٩٣هـ،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، ج/٢،ص: (١٠٧١-١٠٧٤)، دار إحياء التراث العربي،بيروت لبنان،دون طبعة،١٩٨٢.

(٣):سورة النساء الآية: ﴿١٠٣﴾.

(٤):الصحاح،ج/١ ص:(٢٦٩-٢٧٠)،مادة:(وقت).

(٥):المصباح المنير،ص: (٢٥٧)، مادة:(وقت).

(٦) :الكليات،ص:(٣١٢).

ـ المطلب الثاني:

ـ أهمية الوقت في الإسلام والحرص على اغتنامه:

١- أهمية الوقت في القرآن:

لقد اعتنى الإسلام بالوقت عناية بالغة، بل لم يعرف التاريخ أمة اهتمت برعاية الزمن وصيانة الوقت كهذه الأمة، فكتاب الله يؤكد ذلك ويؤصل عظم مكانته وعلو قدره بأساليب مختلفة، يأتي في مقدمتها بيان أهميته وعظم المنة به، يقول جل شأنه: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۝٣٣ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ۝٣٤ ﴾[1] فامتن جل جلاله بنعمة الليل والنهار، وهما الزمن الذي يمر به هذا العالم كله.

وحسب الوقت من الأهمية أن الله سبحانه أقسم به وبأجزاءٍ منه في آيات كثيرة من كتابه الكريم: كالفجر، والليل،والنهار، والعصر،والضحى، قال عز وجل: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾[2] وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾[3] وقال: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾[4].
﴾[4].

.وقال تعالى ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾[5] وغيرها. وما ذاك إلا لمكانة الزمن ولفت الأنظار إليه، والتنبيه على جليل نفعه وعظيم آثاره، بل لقد جاءت شعائر الإسلام وفرائضه من الصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها؛ لتثبت هذا المعنى العظيم، وتوقظ في الإنسان الوعي و الانتباه إلى أهمية الوقت، مع دورة الأفلاك، وحركة الكون، و سير الشمس و النجوم واختلاف الليل والنهار.

أهمية الوقت في السنة النبوية المطهرة:

أما السنة المطهرة فقد جاءت مؤكدة لقيمة الوقت ببيان ووضوح في كوكبة من مشكاة النبوة

---

(١) :سورة إبراهيم الآية:﴿٣٣-٣٤﴾

(٢) :سورة الفجر الآية:﴿ ١-٢﴾

(٣) :سورة الليل الآية:﴿ ١-٢﴾

(٤) :سورة العصر الآية:﴿١-٢ ﴾

(٥) :سورة الضحى الآية:﴿ ١-٢﴾

روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﷺ: « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ »(1).

وذلك لأن الزمن نعمة ومنحة كبرى، لا يستفيد منها إلا الموفقون، أما المغبونون الخاسرون فهم المفرطون في أوقاتهم المهدرون لطاقاتهم. كما جاءت السنة لتقرير مسئولية الإنسان عن الوقت يوم العرض على الله عز وجل، في الحديث الذي أخرجه الترمذي وغيره عن أبي برزة رضي الله عنه قال: ﷺ: ((لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ))(2).والحديث صححه الألباني بشواهده(3).وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لرجل وهو يعظه ويحثه على اغتنام الوقت: ((اغتنم خَمسا قبلَ خَمسٍ:حياتَكَ قَبلَ موتِكَ.وصِحَتَكَ قَبلَ سَقَمِك(4).وفَراغَكَ قَبلَ شُغلِك.وشَبابَك قَبل

(1) :الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري ،كتاب: (الرقاق،باب) :(ما جاء في الصحة)،ج/٤،ص:(١٧٥)،ح رقم [٦٤١٢]، تح محب الدين الخطيب ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة السلفية،القاهرة،مصر،ط١-١٩٨٠.

- والبخاري هو:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، الجعفي مولاهم ابن عبد الله البخاري إمام أهل الحديث في زمانه من تلاميذه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح من مؤلفاته كتابه الجامع الصحيح الذي أجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه وكذلك سائر أهل الإسلام ،ولدسنه ١٩٤هـ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٥٦هـ. البداية و النهاية،ابن كثير،ج/١٤ ص:(٥٢٦-٥٣٤)،تح:عبد المحسن التركي،مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية هجر،الجيزة،مصر،ط١-١٩٩٧.

(2) :سنن الترمذي، الترمذي، كتاب صفة القيامة والورع عن رسول الله ﷺ ،باب القيامة،ص :(٥٤٥)،ح رقم [٢٤١٧]، تح:الألباني،مكتبة المعارف،الرياض،السعودية،ط١-١٩٩٦،وسنن الدارمي ،الدارمي، باب من كره الشهرة والمعرفة،ج/١،ص:(٤٥٣)،ح رقم: [٥٥٤]، تح حسين سليم أسد الداراني،دار المغني،الرياض ،السعودية،ط١-٢٠٠٠ ،والمعجم الكبير،أحمد بن سليمان الطبراني،ج/٢٠،ص:(٦٠-٦١)،تح:حمدي عبد الحميد السلفي،مكتبة ابن تيمية ،القاهرة، مصر ط٢-١٩٨٤.

-الترمذي هو:محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك،الحافظ،العلم،الإمام،البارع،ولد سنة٢١٠هـ،روى عنه جمع من العلماء،توفي يوم: ١٣ رجب سنة٢٩٩ه بترمذ،-سير أعلام النبلاء،شمس الدين الذهبي، ج/١٣،ص:(٢٧٠-٢٧٧)، تح:شعيب الأرنؤوط و علي أبو زيد،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط١-١٩٨٣.

(3):السلسلة الصحيحة،الألباني، ج/٢،ص:(٦٢٩)،ح رقم:[٩٤٦]،مكتبة المعارف،الرياض،السعودية،ط٢-١٩٩٥.

(4):السَقامُ: المرض، وكذلك السُقْمُ والسَقَمُ، وقد سَقِمَ بالكسر يَسْقَمُ سَقَماً فهو سَقيمٌ، وأَسْقَمَهُ الله عزّ وجلّ، والمِسْقامُ: الكثير السَقَمِ، -لسان العرب،ج/٣ ،ص:(٢٠٤٢)،والقاموس المحيط،ص:(١١٢١)، مادة سقم.

هَرَمِك[1].وغِناكَ قبلَ فَقرِك))[2].*والحديث* صححه الألباني[3].

فقد لخّص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمات الموجزة البليغة ما تناوله الباحثون في كتب عدة، فهو من جوامع الكلِم، إذ تحدّث عن أهمية الوقت والمبادرة إلى استثماره واغتنام قوة الشباب وفرص الفراغ في العمل الصالح المثمر، وحذر من خمس معوّقات لاستثمار الأوقات، كل ذلك في عبارات وجيزة لا تبلغ العشرين كلمة. فهو صلى الله عليه وسلم يحث أمته على المبادرة بأداء الأعمال وعدم تأجيلها، ذلك أن حال الإنسان لا يخلو من وقوع المعوّقات من مرض أو هرم أو موت أو نحو ذلك مما يقف حائلاً دون أداء الأعمال أو إتمامها، فالمعوّقات كثيرة، والحاذق من بادر بأداء العمل قبل أن تحاصره العوائق.

إن العمر الذي يعيشه الإنسان هو المزرعة التي يجني ثمارها في الدار الآخرة، فإن زرعها بخيرٍ وعمل صالح يجني السعادة والفلاح، وكان مع المنعمين الغانمين الذين ينادى عليهم في الآخرة:﴿...كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾[4] وإن ضيعه في الغفلات،وزرعه بالمعاصي والمحرمات؛ ندم على ما قدمت يداه حيث لا ينفعه الندم، وتمنى الرجوع إلى الدنيا ليعمل ولو حسنة واحدة ولكن هيهات هيهات والحال هذا :﴿ وَهُمۡ يَصۡطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ فَذُوقُواْ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾[5].

فالعبادة لها محتوى ولها وعاء وإناء لا بد أن تمارس فيه، ألا وهو الوقت، الوقت هو المحتوى والوعاء الذي يمكن للإنسان بواسطته أن يملأه بما يحبه الله ويرضاه من العمل الصالح والعبادة الخالصة لوجه

---

(١):الهَرَمُ بالتحريك: كِبر السِنّ،وقد هَرِمَ الرجلُ بالكسر،وأهْرَمَهُ الله سبحانه، فهو هَرِمٌ، وقومٌ هَرْمى،وتَرْكُ العشاءِ مَهْرَمَةٌ،أي مضعفة للجسم-لسان العرب،المصدر السابق،ج/٦،ص:(٤٦٥٧)،مادة هرم،والقاموس المحيط،المصدر السابق،ص:(١١٦٩).

(٢):المستدرك على الصحيحين،الحاكم النيسابوري،كتاب الرقاق،ج/٤،ص:(٣٠٦)، دار المعرفة،بيروت،لبنان،دط- دت،و الجامع لشعب الإيمان،البيهقي،كتاب الزهد،ج/١٢،ص:(٤٧٦)،ح رقم:[٩٧٦٧]،مكتبة رشد، السعودية،ط١-٢٠٠٣.

(٣):صحيح الجامع الصغير وزيادته،الألباني،ج/١،ص:(٢٤٣)،حديث رقم:[١٠٧٧]،المكتب الإسلامي،سوريا،ط٣-١٩٨٨.

-الألباني:هو محمد ناصر الدين بن نوح بن آدم نجاتي أبو عبد الرحمن الألباني،ولد سنة ١٣٣٢ه،يعتبر من أعلام المحدثين في العصر الحديث،له مؤلفات كثيرة تخريجات من أهم كتبه السلسلة الصحيحة والضعيفة،توفي سنة ١٤٢٠هـ.-حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه،محمد إبراهيم الشيباني،الدار السلفية،ط١-٢٠٠٠.

(٤) :سورة الحاقة الآية: ﴿٢٤﴾ .

(٥) :سورة فاطر الآية:﴿٣٧﴾

عز وجل، فضياع هذا الوقت هو ضياع للعبادة، فإذ ضيع الإنسان وقته فكيف يقضي عبادة ربه؟ أو من أين يتسنى له أن يوجد وقتاً وقد ضاع فيما لا ينفع فيملأه بما يفيد؟الوقت هو عمر الإنسان، والإنسان هو مجموعة أيام وشهور وسنين؛كل يوم ينتهي أو شهر ينتهي أو سنة تنتهي هو جزء من الإنسان، حتى تأتي عليه اللحظة التي لا يبقى من عمره شيء فينتهي وينقل إلى الدار الآخرة ليلقى له الحساب والجزاء على ما عمل، إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً.

وأخيرا فإن الوقت الذي يعيشه الإنسان في هذه الحياة الدنيا أنفس ما للإنسان، ولا يقدر بالأثمان، وكل مفقودٍ يمكن أن يسترجع إلا الوقت، فهو إن ضاع لم يتعلق بعودته أمل، ولذلك كان على المسلم أن يحفظه فيما ينفعه في آخرته ودنياه، ويصونه عن الضياع باللهو والغفلة، ويستقبل أيامه استقبال شديد الظمأ لقطرة الماء، واستقبال الضنين للثروة النفيسة، لا يفرط في قليلها فضلاً عن كثيرها، ويجتهد أن يضع كل شيء مهما ضؤل موضعه اللائق به.

فالعقلاء وحدهم هم الذين يدركون هذه النعمة ويجدّون في القيام بحق شكر المنعِم-عز وجل- فلا تستقيم الحياة بدون هاتين النعمتين ، فلا غنى بالليل عن النهار كما أنه لا غنى بالنهار عن الليل قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾[1] فعلى المؤمن العاقل أن يجدّ في شكر المنعم على نعمة الوقت وأن يوظفه في كل مفيد نافع. والوقت أمانة ومسئولية: شأنه في ذلك شأن سائر الأمانات وكافة المسئوليات التي سيسأل عنها الإنسان يوم العرض على الملك الديان .

قال الوزير ابن هبيرة[2]

وَفِى كُلِّ جُزْءٍ يَنْقَضِى مِنْ زَمَانِهَا *** مِنَ الجِسْمِ جُزْءٌ مِثْلَهُ يَتَحَلَلُ

---

(١) :سورة القصص الآية: ﴿٧١-٧٣﴾

(٢):الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني الوزير ولد سنة ٤٩٩ه كان عالماً فاضلاً محدثاً وكان مشهور السيرة للكلّ،استوزره المقتفي لأمر الله،وتوفي مسموما سنة ٥٦٠هـ،ودفن بمدرسته التي أنشأها بباب البصرة،المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،ابن الجوزي، ج/١٨،ص:(١٦٦-١٧٠)،وسير أعلام النبلاء،ج/٢٠، ص:(٤٢٦-٤٣٢)، تح:عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،دط-دت.

وقال أيضا : الْوَقْتَ أَنْفَسُ مَا عُنِيتَ بِحِفْظِهِ ❁❁❁وَأَرَاهُ أَسْهَلُ مَا عَلَيْكَ يَضِيعُ[1].

(١):شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ابن العماد،،ج/٦،ص:(٣٢٥)،تح:عبد القدر ومحمد الأرنؤوط،دار ابن كثير،بيروت ،ط١-١٩٨٩.

المبحث الثاني :الطهارة وأهميتها .

فيه مطلبان

المطلب الأول :التعريف بالطهارة وما يتعلق بها

المطلب الثاني :أهمية الطهارة.

المطلب الأول :

تعريف الطهارة

١ :الطهارة لغة :

طَهَرَ الشيء وطَهُرَ أيضاً بالضم، طَهارَةً فيهما.والاسم الطُهْرُ.وطَهَّرْتُهُ أنا تَطْهيراً.وتَطَّهَّرْتُ بالماء، وهم:﴿ ...إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ... ﴾[1]،أي يتنزَّهون عن الأدناس.ورجلٌ طاهِر الثياب،أي متنزِّه. وثيابٌ طَهارى، على غير قياسٍ،كأنَّهم جمعوا طَهْرانَ.قال الشاعر[2]:

"ثيابُ بني عَوفٍ طَهارى نَقيَّةٌ . . . وأوجُهُم بيضُ المسافرِ غُرَّانُ" .

أي طاهرة من العيب والعار.

والطُهْرُ:نقيض الحَيض.والمرأة طاهِرٌ من الحَيض،وطاهِرَةٌ من النَجاسة ومن العيوب.والطَهورُ:ما يُتَطَهَّرُ به.قال الله تعالى:﴿..وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا..﴾[3].والمِطْهَرَةُ:الإداوة،،والجمع المطاهِرُ.وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :((السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ))[4].أي أنها منظفة له مذهبة لما يعلق به من أوساخ وروائح خبيثة[5].

فالطهارة هي نقيض النجاسة،وكل فعل مشين.فهي النقاء من الدنس والتنزه والكف عن السوء[6]

---

(١):سورة الأعراف الآية: ﴿٨٢﴾،

(٢):هذا البيت لامرئ القيس، ديوان امرئ القيس،ص:(٣٦)،تح:محمد أبو الفضل إبراهيم.دار المعارف.مصر.ط٣-١٩٦٩.

(٣):سورة الفرقان الآية:﴿٤٨﴾،

(٤):سنن النسائي،النسائي،كتاب:الطهارة،باب:الترغيب في السواك،ج/١،ص:(١٧)،ح:[٥]،دارالمعرفة،لبنان،دط- دت.

(٥):لسان العرب،ج/٤،ص:(٢٧١٣)،مادة:(طهر) .تهذيب الأسماء واللغات،النووي،ج/٢،ص:(١٨٨)،مادة طهر،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،دط- دت.

(٦):القاموس المحيط،ص:(٤٣٢)،مادة طهر،والمعجم الوسيط،ص:(٥٦٨)،مادة:(طهر)،مجمع اللغة،مصر،ط٤-٢٠٠٤.

الطهارة اصطلاحا :

١-تعريف الحنفية :

هي عبارة عن رفع حدث وإزالة نجس،حتى يسمى الدباغ والتيمم طهارة،وأعم من هذا أن يقال :هي عبارة عن إيصال مطهر إلى محل يجب تطهيره،أو يندب إليه،والمطهر :هو الماء عند وجوده،والصعيد عند عدمه (١).

أو هي النظافة عن النجاسة:حقيقية كانت والتي تعرف بالخبث.أو حكمية والتي تعرف بالحدث(٢) وهي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء،أو رفع حكمه بالتراب(٣) .

٢- تعريف المالكية :

أنها صفة حكمية توجب للموصوف بها جواز استباحة الصلاة به،أوفيه،أو له.فالأولان يرجعان للثوب والمكان والأخير للشخص(٤).

٣- تعريف الشافعية و الحنابلة :

ارتفاع الحدث و ما في معناه،وزوال الخبث (٥).

أنواع الطهارة :

١)- تعريف الغسل :

أ-الغسل لغة :

---

(١) :الجوهرة النيرة على مختصر القدوري،أبي بكر الحداد اليمني،ج/١،ص:(٣)،مكتبة حقانية،متان،باكستان،دط-دت

(٢):اللباب شرح الكتاب،الغنيمي، ج/١،ص:(٥)، المكتبة العلمية،بيروت،لبنان،د،ط-د،ت،و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده،ج/١،ص:(١٨)،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،دط-١٩٩٨،و الدر المختار،محمد الحصكفي،ص:(١٧)،تح:خليل إبراهيم،جار الكتب العلمية،لبنان،ط١-٢٠٠٢.

(٣):البناية في شرح الهداية،محمد العيني،ج١/ص:(٧٧)،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط٢-١٩٩٠،وبدائع الصنائع،الكاساني،ج/١، ص:(٣)،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،ط٢-١٩٨٧.

(٤):إرشاد السالك إلى أشرف المسالك،شهاب الدين بن عسكر،ص:(١٥)،دار الفضيلة،القاهرة،مصر،د ط-دت ،ومواهب الجليل،ج/١،ص:(٦٠-٦١).

(٥):كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،تقي الدين الحصني،ص:(١٩)، تح:عبد القادرالأرنؤوط،دارالبشائر ،دمشق ،سوريا، ط٩-٢٠٠١،ومغني المحتاج ، النووي،ج/١،ص:(٤٣) دار المعرفة،بيروت ،لبنان،ط١-١٩٩٧،وكشاف القناع عن متن الإقناع،ج/١،ص:(٢٢) منصور البهوتي،تح:محمد أمين الضناوي،دار علم الكتب،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٧،والمجموع المهذب،النووي،ج/١،ص:(١٢٣)،تح:محمد نجيب المطيعي،مكتبة الإرشاد ،جدة،السعودية،دط-دت.

هوإفاضة الماء على الشيء،مصدر غسل،يقال:غَسل يغسله غسلاً:أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء.

قال ابن القوطية[1]:

الغُسل-بالضم-تمام الطهارة.ويأتي الغسل بمعنى التطهير يقال:غسل الله حوبتك أي خطيئتك الغِسل بالكسر:ما يغسل به الرأس من المطهرات.و التغسيل المبالغة في غسل الأعضاء[2].

ب-الغسل اصطلاحا:

في اصطلاح الفقهاء هو:استعمال ماء طهور في جميع البدن،على وجه مخصوص بشروط وأركان[3].

٢)-تعريف الوضوء:

أ-الوضوء لغة:

الوضوء من الوضاءة أي الحسن و النظافة،وقد وَضُؤَ-من باب كرم-وضاءةً مثل ضخم ضخامة :حسن و نضف،و وضَّأه:أي جعله يتوضأ.و توضأ:غسل بعض أعضائه و نضفها،وتوضأ الغلام و الجارية أي أدركا حد البلوغ.والمِيضأة بكسر الميم:الموضع الذي يتوضأ فيه ومنه.والمطهرة يتوضأ منها. والوُضوء-بالضم-الفعل،والوَضوء-بالفتح-الماء يتوضأ به،وقيل الوَضوء-بالفتح-مصدر أيضا،أو هما لغتان قد يعنى بهما المصدر،وقد يعنى بهما الماء[4].

ب-الوضوء اصطلاحا:

عرفه العلماء بتعريفات مختلفة ومتقاربة وسوف أقتصر على تعريف واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة:

---

(١) :هو محمد بن عمر بن عبد العزيز،أبو بكر بن القوطية وهي جدة أبي جده وهي سارة بنت المنذر من بنات الملوك القوطية من الأندلس من ذرية قوط ابن حام،القرطبي النحوي،من كتبه"كتاب تصاريف الأفعال"،"المقصور و الممدود"توفي سنة٣٦٧هـ.

-الوافي بالوفيات،خليل الصفدي،،ج/٤،ص:(١٧١)،تح:أحمد الأرنؤوط،دار إحياء التراث العربي،ط١-٢٠٠٠.

(٢) :القاموس المحيط،ص:(١٠٣٨)،والمصباح المنير،ص:(١٧٠)،والمعجم الوسيط،ص:(٦٥٢).

(٣):حاشية الطحطاوي،ص:(٩٥)،والذخيرة،ج/١،ص:(٣٠٩)،وحاشية البجريمي،ج/١،ص:(٣٦٥)،وكشاف القناع عن متن الإقناع،ج/١،ص:(١٢٨).

(٤) :المعجم الوسيط،ص:(١٠٣٨)،مادة (وضوء)،والمصباح المنير،ص:(٢٥٤)،مادة:(وضؤ)،والقاموس المحيط،ص:(٥٥)،مادة (وضوء)،ولسان العرب،ج/٦،ص:(٤٨٥٤)،مادة (وضأ).

١- تعريف الحنفية:

"الوضوء هو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة"[1].

٢- تعريف المالكية:

"هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة-وهي الأعضاء الأربعة-على وجه مخصوص"[2].

٣- تعريف الشافعية:

"هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية،أو هو استعمال الماء في أعضاء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بالنية"[3].

٤- تعريف الحنابلة:

"هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة،وهي الوجه و اليدان والرأس والرجلان.على صفة مخصوصة في الشرع،مرتبة متوالية مع باقي الفروض.و الشروط .وما يجب اعتباره"[4].

-ولعل التعريف المختار هو تعريف الحنابلة لأنه شمل التعاريف كلها فهو جامع لكل ما يتضمنه معنى الوضوء،وأيضا مانع من دخول ما ليس منه- والله أعلم —

٣)-تعريف التيمم:

أ- التيمم لغة:

هو القصد والتوخي والتعمد.يقال:تيممه بالرمح.أي تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواه . ومثله تأممه.ومنه قوله تعالى:﴿...وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ...﴾[5].وجاء في قوله عز وجل:

﴿...وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا...﴾[6].*أي قاصدين*[7].

---

(١):الاختيار لتعليل المختار،ابن مودود الحنفي،دار الكتب العلمية ،بيروت،لبنان،دون ط-دون ت،ج/١،ص:(٧).

(٢):شرح مختصر خليل،الخرشي،المطبعة الخيري،مصر،ط١-١٣٠٧ه،ج/١،ص:(١٢٠).

(٣):مغني المحتاج إلى معرفة معاني وألفاظ المنهاج،ج/١،ص:(٨٥)،

(٤):كشاف القناع،ج/١،ص:(٧٧)،

(٥):سورة البقرة الآية:﴿٢٦٧﴾.

(٦):سورة المائدة الآية:﴿٢﴾.

(٧):تاج العروس،الزبيدي،ج/٣٤،ص:(١٤٠-١٤١)،تح:علي هلالي،المجلس الوطني للثقافة،الكويت،ط١-٢٠٠١،ولسان العرب،ج/٦،ص:(٤٩٦٦) ،والمعجم الوسيط،ص:(١٠٦٦) ،والمصباح المنير،ص:(٢٦١)،مادة:(يمم).

قال الشاعر المثقب العبدي [1].

وما أَدْري إذا يَمَّمْتُ أَرْضاً ...أُريدُ الخَيْرَ أَيُّهُما يَلِينِي
أَأَلْخَيْرُ الذي أَنَا أَبْتَغِيه ...أَم الشَّرُّ الذي هو يَبْتَغِينِي [2].

ب- التيمم اصطلاحا:

١-تعريف الحنفية:

بأنه مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر بنية إقامة القربة،بصفة مخصوصة [3]

٢-تعريف المالكية:

على أنه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية التقرب [4].

٣-تعريف الشافعية:

على أنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء،أو الغسل،أو عن عضو من أعضائهما بشرائط مخصوصة [5].

٤-تعريف الحنابلة:

بأنه مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص [6].

ومن خلال التعريفات تظهر العلاقة بين الغسل،والوضوء،والتيمم.فالغسل أعم من الوضوء.

والتيمم،والوضوء أعم من التيمم و أخص من الغسل.و التيمم أخص منهما جميعا من وجه وجودهما فينعدم.وبدل عنهما بفقد الماء أو عدم القدرة على استعماله.

---

(١):المثقب العبدي:هو العائذ بن محصن بن ثعلبة،من بني عبد القيس،من ربيعة:شاعر جاهلي،من أهل البحرين،ولد نحو ٣٥ ق هـــ،اتصل بالملك عمرو بن هند،وله فيه مدائح،وشعره جيد فيه حكمة ورقة،وهو صاحب الأبيات التي منها:(فإما أن تكون أخي بحق،،،فأعرف منك غثي من سميني) الخ وقيل:اسمه محصن بن ثعلبة-معجم الشعراء،المرزباني،ج/١،ص:(٥٣)،المكتبة الشاملة،سوريا،والأعلام،الزركلي،ج/٣،ص:(٢٣٩)،دار العلم للملايين،بيروت،لبنان،ط١٥-٢٠٠٢.

(٢):جمهرة الأمثال.أبي هلال العسكري،ج/٢،ص:(٤٠٢)،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط٢-١٩٨٨،وديوان الحماسة البصرية،أبو الحسن البصري.موقع الوراق،ج/١،ص:(١٧)،دط-دت.

(٣):المبسوط،السرخسي،ج/١،ص:(١٠٦)،دار المعرفة،بيروت،لبنان،دط-دت.

(٤):كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني،علي بن خلف المنوفي،ج/١،ص:(٤١٣)،تح:أحمد حمدي إمام،مطبعة المدني،القاهرة،مصر،ط١-١٩٨٧.

(٥) :مغني المحتاج،ج/١،ص:(١٤٢).

(٦) :كشاف القناع،ج/١،ص:(١٤٩).

أقسام الطّهارة :

الطّهارة تنقسم إلى قسمين :طهارة من الحدث،وطهارة من النّجس،أي:حكميّة وحقيقيّة.

١) -الطهارة الحكمية :

هي الحالة النّاقضة للطّهارة شرعاً،بمعنى أنّ الحدث إن صادف طهارةً نقضها،وإن لم يصادف طهارةً فمن شأنه أن يكون كذلك .وينقسم إلى قسمين :الأكبر والأصغر .

أ – الأكبر وهو: الجنابة والحيض والنّفاس.

ب – الأصغر وهو :البول والغائط والرّيح والمذي والودي وخروج المنيّ بغير لذّة،والهادي وهو:الماء الّذي يخرج من فرج المرأة عند ولادها .

والطّهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرعت بقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ..﴾ [1]

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ.....)) [2].

٢)-الطهارة الحقيقية :

وأمّا النّجس–ويعبّر عنه بالخبث أيضاً–فهو عبارة عن النّجاسة القائمة بالشّخص أو الثّوب أو المكان.

شرعت بقوله تعالى:﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [3].وقوله تعالى :﴿...وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ...﴾ [4]

وقوله تعالى:﴿.. وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [5]

وبقوله عليه الصلاة والسلام من حديث :((....فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى)) [6].

---

(١) :سورة المائدة الآية:﴿٦﴾ .

(٢) :صحيح مسلم،مسلم،،كتاب الطهارة،باب وجوب الطهارة،ص:(١١٩)،ح رقم [٢٢٤]،ترقيم فؤاد عبد الباقي بيت الأفكار،الرياض السعودية،دط–١٩٩٨.

(٣) :سورة المدثر الآية:﴿٤﴾.

(٤) :سورة المائدة الآية:﴿٦﴾.

(٥) :سورة البقرة الآية:﴿١٢٥﴾.

(٦) :صحيح البخاري،كتاب الوضوء،باب غسل الدم،ج/١،ص:(٩٣)،ح رقم [٢٢٨]،وصحيح مسلم،كتاب الحيض،باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،ص:(١٥٠)،ح رقم [٣٣٣].

والطّهارة من ذلك كلّه من شروط صحّة الصّلاة[1].

-المطلب الثاني

أهمية الطهارة وأنها من الفطرة:

لا يخفى على من علم أن الله حكيم عليم لا يأمر بشيء إلا وفيه جلب نفع وإسعاد للخلق.ولا ينهى عن شيء إلا وفيه دفع ضر ووقاية من سوء ومما أمر الله به الطهارة.كما قال في أول سورة المدثر يقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾[2].

يقول جل وعلا: ﴿..وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ..﴾[3].

للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام،سواء أكانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة،أو طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث،وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة؛ لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يومياً،وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله تعالى،فأداؤها بالطهارة تعظيم لله،والحدث والجنابة وإن لم يكونا نجاسة مرئية،فهما نجاسة معنوية توجب استقذار ما حلّ بهما،فوجودها يخل بالتعظيم،وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر،فبالطهارة تطهر الروح والجسد معاً.

وعناية الإسلام بجعل المسلم دائماً طاهراً من الناحيتين المادية والمعنوية أكمل وأوفى دليل على الحرص الشديد على النقاء والصفاء،وعلى أن الإسلام مثل أعلى للزينة والنظافة،والحفاظ على

---

(١) :الاختيار لتعليل المختار،ج/١،ص:(٧-١٢)،ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح،حسن الشرنبلالي،ص:(٦١-٦٦)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط٢-٢٠٠٤،وشرح فتح القدير،ابن الهمام،ج/١،ص:(١٩٢)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-٢٠٠٣،وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك،ص:(١٥)،وجواهر الإكليل،عبد السميع الآبي،ص:(٥-١٣)،المكتبة الثقافية،بيروت،لبنان،دط-دت،والعزيز شرح الوجيز،الرافعي،ج/١،ص:(٥٧-٧١)،تح:علي محمد عوض وعادل عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٧،والمهذب في فقه الشافعي،أبو إسحاق الشيرازي،ج/١،ص:(٩١)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٥،والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،شمس الدين الشربيني،ج/١،ص:(٢٢٣-٢٢٤)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط٣-٢٠٠٤،والمغني،ابن قدامة،ج/١،ص:(٢٠٥)،تح:عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو،دار عالم الكتب،الرياض،السعودية،ط٣-١٩٩٧،ومنار السبيل،شرح الدليل،إبراهيم بن ضويان،ج/١،ص:(٣٣-٥٥)،تح:زهيرالشاويش،المكتب الإسلامي،دمشق،سوريا،ط٥-١٩٨٢،ونيل المآرب بشرح دليل الطالب،ابن أبي تغلب،ج/١،ص:(٩٧و١٢٠) ،تح:سليمان الأشقر،مكتبة الفلاح،الكويت،ط١-١٩٨٣.

(٢) :سورة المدثر الآية:﴿١-٤﴾.

(٣) :سورة الأنفال الآية:﴿١١﴾.

الصحة الخاصة والعامة،وبناء البنية الجسدية في أصح قوام وأجمل مظهر وأقوى عماد،ولصون البيئة والمجتمع من انتشار المرض والضعف والهزال؛ لأن غسل الأعضاء الظاهرة المتعرضة للغبار والأتربة والنُّفايات والجراثيم يومياً،وغسل الجسم في أحيان متكررة عقب كل جنابة،كفيل بحماية الإنسان من أي تلوث،وقد ثبت طبياً أن أنجع علاج وقائي للأمراض الوبائية وغيرها هو النظافة،والوقاية خير من العلاج.وقد امتدح الله تعالى المتطهرين،فقال:﴿....إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1].

فعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُمْ قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ قَالَ فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ))[2].

---

(١) :سورة البقرة الآية:﴿٢٢٢﴾.

(٢):سنن ابن ماجة،ابن ماجة،كتاب الطهارة،باب الاستنجاء بالماء،ص:(٥٣)،ح رقم:[٣٥٥]،بيت الأفكار،الرياض السعودية، دون ط-١٩٩٨.

المبحث الثالث :الصلاة وأهميتها

وفيه مطلبان

المطلب الأول :تعريف الصلاة

المطلب الثاني :أهمية المحافظة عليها

المطلب الأول :تعريف الصلاة.

الصلاة لغة :

الصلاة أصلها في اللغة هي الدعاء ﷻ آمرا نبيه صلى الله عليه وسلم:﴿...وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ...﴾[1].

أي ادع لهم.و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قالﷺ:((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ،فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ،وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ))[2].أي فليدع لأصحاب الطعام بالخير والبركة.

قال الأعشى[3] :

تقول بِنْتي وقد قرَّبتُ مُرْتَحَلاً *** ياربِّ جنِّبْ أبي الأوصابَ و الوَجَعَا

عليكِ مثلُ الذي صَلَّيتِ فاغتَمِضِي *** نوماً فإنَّ لِجَنْبِ المرءِ مُضْطَجَعا[4].

وقال في صفة الخمر:

وَصَهْبَاءَ طَافَ يَهُودِيُّهَا *** وأبرزها،وعليها ختمْ

وقابَلَها الرِّيحُ في دَنِّها *** وصلَّى على دَنِّها وارتَسمْ[5].

أي دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد.فالصلاة لغة:هي الدعاء والاستغفار.والصلاة من الله :الرحمة.

---

(١) :سورة التوبة الآية:﴿١٠٣﴾

(٢) :صحيح مسلم،كتاب النكاح،الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة،ص:(٥٦٧)،ح رقم:[١٤٣١].

(٣) :هو ميمون بن قيس من شعراء الجاهلية،وأحد أصحاب المعلقات،أدرك الإسلام و لم يسلم،هلك سنة٧هـ.
الإكمال في رفع الارتياب،علي بن ماكولا،ج/١،ص:(٣٢٠)،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط١-١٩٩٦.
،والأغاني،أبو الفرج الأصبهاني،دار الثقافة،بيروت،لبنان،ط٨-١٩٩٠،ج/٩،ص:(١٠٤-١٢٥).

(٤):ديوان الأعشى،الطبعة الأوروبية،دون ط-دون تاريخ،ص:(١٠١)قصيدة رقم:١٣،البيت:(٩ و١٢).

(٥):ديوان الأعشى،المصدر السابق،ص:(٣٥)،قصيدة رقم:٤،البيت:(١٠ و ١١).

وصلاته على رسوله رحمته له وحسن الثناء عليه.ومن الملائكة دعاء واستغفار[1].

١-الصلاة اصطلاحا:

للفقهاء رحمهم الله عدة تعاريف.وسأقتصر على تعريفين لكل مذهب من المذاهب الأربعة:

تعريف الصلاة عند الحنفية:

-قال عبد الله الموصلي[2]:بأنها عبارة عن أركان مخصوصة و أذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة[3].

-قال محمد البابرتي[4]:هي عبارة عن الأركان المعهودة و الأفعال المخصوصة[5].

تعريف الصلاة عند المالكية :

-قال بن رشد[6]:"واقعة على دعاء مخصوص،في أوقات محددة،يقترن به أفعال مشروعة"[7]

وقال بن عرفة[8]:"قربة فعلية ذات إحرام و تسليم أو سجود فقط"[9].

---

(١) :الصحاح،ج/٦،ص:(٢٤٠٢)،ولسان العرب،ج/٤،ص:(٢٤٩٠)،مادة:(صلاة)،ومعجم مقاييس اللغة،ابن فارس،تح:عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،بيروت،لبنان،د،ط-١٩٧٩،ج/٣،ص:(٣٠٠)،مادة :(صلى).

(٢) :هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي أبو الفضل ،الإمام ولقبه مجد الدين،ولد بالموصل سنة ٥٩٩هـ،سمع من عمر بن طبرزد،وسمع منه الحافظ الدمياطي،من كتبه الاختيار لتعليل المختار،توفي سنة ٦٨٣هـ،

-الجواهر المضية في طبقات الحنفية،عبد القادر بن سالم القرشي الحنفي،ج/٣ ص:(٣٤٩-٣٥٠)،تح:عبد الفتاح الحلو،دار هجر،الجيزة،مصر،دط-دت

(٣) :الاختيار لتعليل المختار،ج/١،ص:(٣٧).

(٤) :هو محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي،إمام محقق مدقق،أخذ الفقه عن محمد بن محمد الكاكي،من تصانيفه،العناية في شرح الهداية في الفقه الحنفي،توفي سنة ٧٨٦ه،-الفوائد البهية في تراجم الحنفية،أبي الحسنات اللكنوي،،ص:(١٩٥-١٩٧)،مطبعة السعادة،محافظة مصر،ط١-١٣٢٣هـ.

(٥) :شرح فتح القدير،ج/١،ص:(٢١٨)،

(٦) :هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي،يكنى أبا الوليد من تصانيفه:المقدمات توفي سنة ٥٢٠هـ -الديباج المذهب،ابن فرحون،ص:(٣٧٣-٣٧٤)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٦.

(٧):المقدمات الممهدات،ابن رشد،ج/١،ص:(١٣٨)،تح:محمد حجي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،ط١-١٩٨٨

(٨) :هو محمد بن محمد المعروف بابن عرفة الورغمي،من علماء المالكية بتونس من كتبه المبسوط في الفقه المالكي،توفي سنة ٧٠٣ه،كشف الظنون،ج/٢-ص:(١٥٨٢).

(٩) :مواهب الجليل،الحطاب،ج/٢،ص:(٤)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٥.

واعترض الأبي[1] حد ابن عرفة بأنه غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج وسلم منه لأنه يحتوي على ركعتي الطواف

وأجيب عنه بان التعريفات تكون بالخواص اللازمة والتسليم ليس بلازم في الحج بعكس الصلاة وأن ركعتي الحج ليست من حقيقة الحج لصحته بدونهما[2].

تعريف الصلاة عند الشافعية :

عرفها الرافعي[3]:"أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير،مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة"[4].

واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول سجود السهو والتلاوة غير جامع لخروج صلاة الأخرس وأن التكبير والتسليم خارجين عن حقيقة الصلاة وليس كذلك[5].

و عرفها الهيتمي[6]:"أقوال غالبا و أفعال ولو قلبية مفتتحة بالتكبير،مختتمة بالتسليم"[7] .

واعترض عليه بما سبق إلا أنه جامع.

تعريف الصلاة عند الحنابلة :

عرفها ابن قدامة[8] بقوله :"عبارة عن الأفعال المعلومة"[9].

---

(١) :هو محمد بن خلفة المعروف بالأبي،من مشايخه ابن عرفة،من كتبه:شرح صحيح مسلم،توفي سنة ٨٢٧هـ،البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،الشوكاني،ج/٢،ص:(١٦٩)،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،مصر،د ط،د ت.

(٢):مواهب الجليل،مصدر سبق ذكره،ج/٢،ص:(٤).

(٣) :هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني أبو القاسم الرافعي،من شيوخه أبو العلاء الهمذاني،روى عنه الحافظ المنذري،من مصنفاته:الشرح الكبير على الوجيز،توفي سنة ٦٢٣هـ،طبقات الشافعية الكبرى،تاج الدين السبكي،ج/٨،ص:(٢٨١-٢٩٣)،تح:عبد الفتاح الحلو،دار إحياء الكتب العربية،ط١-١٩٦٣.

(٤) :الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،الخطيب الشربيني،ج/٢،ص:(٤)،دار الكتب العلمية،لبنان،ط١-١٩٩٦.

(٥) :حاشية الشرقاوي على شرح التحرير،الشرقاوي،ج/١،ص:(١٧٥-١٧٦)،المكتبة التجارية،مصر،ط٣-د ت.

(٦) :هو أحمد بن محمد بن حجر الوائلي السعدي الهيتمي المصري،ثم المكي،ولد سنة ٩٠٩هـ،من كتبه تحفة المحتاج شرح المنهاج،توفي سنة ٩٧٣هـ،البدر الطالع،علي الشوكاني،ج/١،ص:(١٠٩)دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،دط،دت.

(٧) :فتح الجواد بشرح الإرشاد،ابن حجر الهيتمي،ج/١،ص:(١٤٠)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-٢٠٠٥.

(٨) :هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد،ولد سنة ٥٤١هـ،شيخه هبة الله الدقاق،وتلميذه ابن أخيه عبد الرحمن بن أبي عمر،من كتبه المغني،توفي سنة ٦٢٠هـ،ذيل طبقات الحنابلة،ابن رجب الحنبلي،ج/٣،ص:(٢٨١-٢٩٨)،تح:عبد الرحمن سليمان العثيمين،مكتبة العبيكان،مكة المكرمة،السعودية،ط١-٢٠٠٥.

(٩) :المغني،ج/٢،ص:(٥).

وعرفها المرداوي(1) بأنها:"أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم "(2).

التعريف المختار:

عند التأمل في التعاريف الواردة يتضح أن التعريف الثاني للحنفية وتعريفـي المالكيـة والشـافعية والحنابلة لم تتسم بحدود التعاريف فهي إما جامعة غير مانع أومانعة غير جامعة أو هي لا جامعـة ولا مانعة وأقرب التعاريف للصواب هو التعريف الأول للحنفية لأنه لا ترد عليه أي مـن هـذه الاعتراضات.وعلى هذا فهو الراجح وذلك لشموله جميع هيئات الصلاة هي:

" عبارة عن أركان مخصوصة و أذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة في الشرع تبتدئ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم".

المطلب الثاني:

أهمية الصلاة ووعيد تركها:

للصلاة منزلة كبرى في الإسلام.فهي ثاني أركان الإسـلام.لحـديث ابـن عمـر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :((بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّهِ،وَإِقَامِ الصَّلاَةِ،وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،وَالْحَجِّ،وَصَوْمِ رَمَضَانَ))(3).

وهي أول عمل يحاسب عليه العبد يوم القيامة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:ﷺ:((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ،قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ :انْظُرُوا فِى صَلاَةِ عَبْدِى أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً،وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ :انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ،فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ :أَتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ.ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ))(4).

---

(1) :هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء الدمشقي الصالحي الحنبلي،يعرف بالمرداوي،ولد في ٨٢٠هـ من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،توفي سنة ٨٨٥ه،/البدر الطالع،ج/١،ص:(٤٤٦)،

(2) :التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع،أحمد المرداوي،ص:(٧٣)،مكتبة الرشد،الرياض،السعودية،ط١-٢٠٠٤.

(3) :صحيح البخاري،كتاب الإيمان،باب دعاؤكم إيمانكم،ص:(٢٠)،ح رقم:[٨]،وصحيح مسلم،كتاب الإيمان،بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام،ص:(٤٠)،ح رقم:[١٦].

(4) :سنن أبي داود،أبو داود السجستاني،كتاب الصلاة،باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه،ص:(١١٣)،ح رقم:[٨٦٤]،دار بيت الأفكار،الرياض،السعودية،د ط-دت،وبنحوه الترمذي،كتاب الصلاة ،باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة،ص:(١١٢-١١٣)،ح رقم:[٤١٣]،والنسائي،كتاب=

درجة الحديث:

الحديث ورد بألفاظ كثيرة،ورد من عدة طرق يشد بعضه بعضا وصححه جمع من العلماء المحققين،منهم أبو عبد الله الحاكم[1].و أحمد محمد شاكر[2] و ناصر الدين الألباني[3].

وقد تولى الله فرضيتها على رسوله الكريم مباشرة بمخاطبته له ليلة الإسراء والمعراج.ففي حديث الإسراء الطويل وفيه قال بن حزم[4]،*وأنس بن مالك*.قال النبيﷺ:((...ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ،فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً،فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى،فَقَالَ:مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ:فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً،قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ،فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ:وَضَعَ شَطْرَهَا؛ فَقَالَ:رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ،فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا،فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ،فَقَالَ:ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ،فَرَاجَعْتُهُ،فَقَالَ:هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ،فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى،وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ،وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ...))[5].

=الصلاة،باب المحاسبة على الصلاة،ج/١،ص:(٢٥١)،ح رقم:[٤٦٤]،وابن ماجة،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد الصلاة،ص:(١٥٨)،ح رقم:[١٤٢٥].

(١) :مستدرك الحاكم مع التلخيص،ج/١،ص:(٢٦٢).

هو محمد بن عبد الله بن محمد حمدوية بن نعيم بن حكم الضبي،الشهير بالحاكم ،يعرف بابن البيع ،من أهل نيسابور من حفاظ الحديث و المصنفين فيه ولد سنة ٣٢١ هـ.من تصانيفه:المستدرك على الصحيحين-تاريخ مدينة السلام،الخطيب البغدادي، ج/٣،ص:(٥٠٩-٥١١)،تح:بشارعواد،دارالغرب،الاسلامي،لبنان،ط١-٢٠٠١،وطبقات،الشافعية،ج/٤،ص:(١٥٥-١٧١).

(٢):المسند،أحمد بن حنبل،ج/٨،ص:(١٤-١٥)،ح:[٧٨٨٩]،تح:أحمد شاكر،دار الحديث،مصر،ط١-١٩٩٥.

-هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر عالم بالحديث والتفسير،ولد بمصر سنة ١٣٠٩هـ،من مصنفاته:شرح مسند الإمام أحمد و لم يكمله،توفي سنة ١٣٧٧ه،-الأعلام،ج/١،ص:(٢٥٣).

(٣) :السلسلة الصحيحة،ج/٧،ص:(١٣٩).

(٤) :هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كان على إمرة قضاء المدينة المدينة،توفي سنة ١٢٠هـ-صفة الصفوة،ابن الجوزي،ج/١،ص:(٤٦٧)،تح:صفة الصفوة ،ابن الجوزي تح:محمود فاخوري دار المعرفة ،بيروت،لبنان،ط٢-١٩٧٩.

(٥) :صحيح البخاري،كتاب الصلاة،باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء،ج/١،ص:(١٣٢-١٣٣).ح:[٣٤٩]،وصحيح مسلم،كتاب الإيمان،باب الإسراء لرسول الله إلى السماوات وفرض الصلاة،ص:(٩١)،ح رقم:[١٦٣].

والصلاة أكثر الفرائض ذكرا في كتاب الله عزوجل.ذكرا في كتاب الله عزوجل.فتارة يخصها بالذكر بقوله تعالى:﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾[1].

وتارة يقرنها بالزكاة بقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[2].

وتارة يقرنها بالصبر بقوله تعالى:﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾[3].

وتارة يفتتح بها ويختم أعمال البر بقوله تعالى:﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴿٣﴾ ..... وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾[4].

وقد ورد الوعيد الشديد لم ضيعها أو تهاون في أدائها بأنه ارتكب إثما عظيما وفتح على نفسه سببا من أسباب دخول النار فجاء في محكم التنزيل بقوله تعالى:﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـًٔا ﴿٦٠﴾﴾[5].وقوله تعالى:﴿ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[6].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ﷺ:((بَيْنَ الرَّجُلِ،وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ،تَرْكَ الصَّلاَةِ))[7].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: ﷺ:((العَهْدُ الذي بَيْنَنا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ))[8].

---

(١) :سورة العنكبوت الآية:﴿٤٥﴾.

(٢) :سورة البقرة الآية:﴿٤٣﴾.

(٣) :سورة البقرة الآية:﴿٤٥﴾.

(٤) :سورة المؤمنون الآية:﴿١-١١﴾.

(٥) :سورة مريم الآية:﴿٥٩-٦٠﴾.

(٦) :سورة المدثر الآية:﴿٣٨-٤٣﴾.

(٧):صحيح مسلم،،كتاب الإيمان،باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة،ص:(٧١)ح رقم:[٨٢].

(٨):سنن الترمذي،كتاب الإيمان،باب ما جاء في ترك الصلاة،ص:(٥٩١)،ح:[٢٦٢١]،وسنن النسائي،كتاب الصلاة،باب الحكم في تارك الصلاة،ج/١،ص:(٢٥٠)،ح رقم:[٤٦٢]،وسنن ابن ماجة،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما جاء في ترك الصلاة،ص:(١٢١)،ح:[١٠٧٩].

الباب الأول: المرة في الطهارة و الصلاة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول:المرة في الطهارة

الفصل الثاني:المرة في الحيض والنفاس

الفصل الثالث:المرة في أوقات الصلاة

الفصل الأول: المدة في الطهارة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: مدة المسح على الخفين

المبحث الثاني: مدة الموالاة في الوضوء

المبحث الثالث: المدة في التيمم

المبحث الرابع: مدة الترجل و الامتشاط

المبحث الأول :المدة في المسح على الخفين

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :تعريف الخف سرد أقوال العلماء في بيان مدة المسح

المطلب الثاني :سرد أدلتهم ومناقشتها

المطلب الثالث :بيان القول الراجح

تمهيد :

لقد من الله عز وجل على عباده المؤمنين بالوضوء،تطهيرا لهم من الأرجاس والأنجاس الظاهرة والباطنة،ومن كمال هذا الدين ويسره،شرع لهم سبحانه المسح على الخفين،بدل غسل الرجلين.تخفيفا لهذه الأمة الميمونة المباركة ورفعا للحرج عليها قَالَ تَعَالَىٰ :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾[1] .و قَالَ تَعَالَىٰ :﴿ ...مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[2] .و قَالَ تَعَالَىٰ :﴿ ..يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ... ﴾[3] .

وقد أجمعت الأمة والحمد لله على جواز المسح على الخفين.وذلك للأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسحه على الخفين في الحضر والسفر.وانما اختلفوا في شروطه وكيفيته ومدته.

والذي يعنينا من المسح على الخفين هو مدة المسح على الخفين.وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول :

المسح لغة :

للمسح في اللغة معان كثيرة،يقال :مسح الشيء المتلطخ أو المبتل مسحا:أي قام بامرار يده على موضع لإذهاب ما عليه من أثر ماء أو غيره.ومسح بالشيء: قَالَ تَعَالَىٰ :﴿.....وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ

---

(١) :سورة النساء الآية:﴿٢٨﴾.

(٢) :سورة المائدة الآية:﴿٦﴾.

(٣) :سورة البقرة الآية:﴿١٨٥﴾.

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ...﴾[1].و في الدعاء للمريض يقال مسح الله عنك العلة:أي شفاك وأذهب ما بك من مرض[2].

-المسح اصطلاحا :

هو إصابة اليد المبتلة الخف أوغيره،في الموضع المخصوص،في المدة الشرعية ترخصا[3].

-الخف لغة :

الخُف واحد أخفاف البعير.وهي واحد الخِفاف التي يلبسها الإنسان من جلد وغيره.والخِفُ بالكسر الخفيف قال:امرؤ القيس:

يَطِيرُ الغلامُ الخِفُّ عن صَهَواتِه *** ويُلْوى بأطرَافِ العَنِيفِ المُثَقَّلِ[4].

وتخفف خفا لبسه،وهو ما خف وستر القدم[5].

-الخف اصطلاحا :

هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه[6].

-تعريف المسح على الخفين شرعا :

المسح على الخفين هو إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص[7].

-تحرير محل النزاع :

اتفق الأئمة رحمهم الله على جواز المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة،وذلك أن للمسافر أن يمسح عليهما ثلاثة أيام،و المقيم يوما وليلة.واختلفوا فيما زاد على هذه المدة على أقوال هي كالآتي:

---

(١) :سورة المائدة الآية:﴿٦﴾.

(٢) :المعجم الوسيط مصدر سبق ذكره،ص:(٨٦٧)،والمحكم والمحيط الأعظم،ابن سيده،ج/٣،ص:(٢١٨)،عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-٢٠٠٠.

(٣) :البحر الرائق شرح كنز الدقائق(مع حواشيه)،ج/١،ص:(٢٨٧-٢٨٨).

(٤) :ديوان امرئ القيس،ص:(٢٠)،تح:محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعارف،مصر،ط٣-١٩٦٩.

(٥) :المحكم و المحيط الأعظم،المصدر السابق،ج/٤،ص:(٥٢٢-٥٢٣).

(٦) :الدر المختار،ص:(٤٠).

(٧) :الدر المختار،المصدر السابق،ص:(٤٠).

-أقوال الأئمة في مدة المسح على الخفين:

اختلف الأئمة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال مابين محدد للمدة،وغير محدد لها،وما بين مفصل وهم كالآتي:

القول الأول:

أن مدة المسح على الخفين غير محددة مطلقا،فللمكلف أن يمسح عليهما ما لم ينزعهما.بلا توقيت لذلك.وهو رواية عن عمر بن الخطاب(١)، وابنه عبد الله(٢)،والحسن البصري(٣)،و به قال عقبة بن عامر(٤)، وعامر الشعبي(٥)، وأبو سلمة بن عبد الرحمن(٦)، والليث بن سعد(٧)، و الأوزاعي(٨)،

---

(١):المصنف،ابن أبي شيبة،كتاب:الطهارة،باب:من كان لا يوقت في المسح شيئا،ج/١،ص:(٣٣٦-٣٣٧)،ح:[١٩٤٨]،تح: محمد بن إبراهيم اللحيدان،مكتبة الرشد،السعودية،ط١-٢٠٠٤،وسنن الدارقطني، الدارقطني،كتاب: الطهارة،باب:المسح على الخفين بغير توقيت،ج/١،ص:(٣٧٦)،ح رقم:[٧٧٩]،تح:شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،لبنان،ط١-٢٠٠٤.

(٢):المصنف،عبد الرزاق،تح:حبيب الرحمن الأعظمي،كتاب:الطهارة،باب:كم يمسح على الخفين،ج/١،ص:(٢٠٨) ،ح رقم:[٨٠٤]،المجلس العلمي،بيروت،لبنان،دط-دت،والإشراف على مذاهب العلماء،ابن المنذر،ج/١،ص:(٢٣١)،تح:أبو حماد الأنصاري،مكتبة مكة،الإمارات العربية،ط١-٢٠٠٤.

(٣):مصنف عبد الرزاق،المصدر السابق،كتاب:الطهارة،باب:كم يمسح على الخفين،ج/١،ص:(٢٠٨-٢٠٩)،ح رقم:[٨٠٥-٨٠٦]،مصنف ابن أبي شيبة،المصدر السابق نفس الكتاب والباب،ج/١،ص:(٣٣٦)،ح رقم:[١٩٤٥]،

-هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد ،تابعي ولد سنة ٢١هـ،كان أبوه يسار من سبي ميسان،مولى لبعض الأنصار،رأى بعض الصحابة ،وسمع من قليل منهم،وكان إمام أهل البصرة،توفي سنة ١١٠ه/الكاشف،شمس الدين الذهبي،ج/١،ص:(٣٢٢-٣٢٤)،دار القبلة،جدة،السعودية،ط١-١٩٩٢.

(٤):مصنف ابن أبي شيبة،المصدر السابق،كتاب الطهارة،باب من كان لا يوقت في المسح شيئا،ج/١،ص:(٣٣٦-٣٣٧)،ح،رقم:[١٩٤٨]و،سنن ابن ماجة،كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في المسح بغير توقيت،ص:(٧١)،ح رقم:[٥٥٨]،والسنن الكبرى،البيهقي،كتاب الطهارة،باب:ما ورد في ترك التوقيت،ج/١،ص:(٤٢١)،ح:[١٣٣٢] ،تح:عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط٣-٢٠٠٣.

(٥):الأوسط،ابن المنذر،ج/١،ص:(٤٣٦)،تح:أبو حماد حنيف،دار طيبة،الرياض،السعودية،ط١-١٩٨٥.

(٦):مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارة،باب من كان لا يوقت في المسح شيئا،ج/١،ص:(٣٣٦)،ح رقم:[١٩٤٦]،

-أبو سلمه اسمه عبد الله أو إسماعيل،وقيل اسمه كنيته،ابن عبد الرحمن بن عوف،الزهري،من كبارا لتابعين قاضي المدينة كان فقيهاً كثير الحديث،توفي سنة ٩٤ه،تهذيب التهذيب،المصدر السابق،ج/٤،ص:(٥٣١-٥٣٢).

(٧):الأوسط،المصدر السابق،ج/١،ص:(٤٣٧)،الاستذكار،ابن عبد البر،ج/٢،ص(٢٤٧)دار قتيبة،،لبنان،ط١-١٩٩٣

(٨):الأوسط،المصدر السابق،كتاب المسح على الخفين،ج/١،ص:(٤٣٧).

وربيعة الرأي[1]،ومالك في الرواية المعتمدة المشهورة عند المالكية[2]،والشافعي في قوله القديم عنه[3].

القول الثاني:

أن المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم،وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.وهو مروي عن علي[4]،وابن مسعود[5]،وابن عباس[6]،وأبي زيد الأنصاري[7]،و الرواية الثانية عن عمر[8]،وابنه عبد الله[9]،والحسن البصري[10]،و الأوزاعي[11] في رواية أخرى،و شريح القاضي[12]،

(١) :نفس المصدر،كتاب المسح على الخفين،ج/١،ص:(٤٣٧).

(٢):المدونة الكبرى،مالك بن أنس،ج/١،ص:(١٤٤)،دار الكتب العلمية،لبنان،ط١-١٩٩٤،والتفريع،ابن الجلاب،ج/١، ص:(١٩٩)،تح:حسين الدهماني،دار الغرب الإسلامي،لبنان،ط١-١٩٨٧،والمعونة على مذهب عالم المدينة،القاضي عبد الوهاب،ج/١،ص:(٣٠)،تح:حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٨،والتمهيد،ابن عبد البر،ج/١١،ص :تح:مصطفى العلوي،ومحمد البكري،وزارة الشؤون الدينية ،المغرب،ط٢-١٩٨٢
(١٥١)،وبداية المجتهد،ابن رشد،ج/١،ص:(٢٠)،دار المعرفة،بيروت،لبنان،ط٦-١٩٨٢.

(٣):الحاوي الكبير،أبو الحسن الماوردي،ج/١،ص(٣٥٣)،تح:علي معوض وعادل عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،ط١-١٩٩٤،والمجموع شرح المهذب،ج/١،ص:(٥٠٥).

(٤):مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارة،باب المسح على الخفين،ج/١،ص:(٣٢٩)،ح[١٩٠٣]،و الأوسط،كتاب:الطهارة، باب:المدة في المسح على الخف،ج/١،ص:(٤٣٠و٤٣٦)،ح:[٤٤٠-٤٥٩].

(٥) :مصنف عبد الرزاق،المصدر السابق،كتاب:الطهارة،باب:كم يمسح على الخفين،ج/١،ص:(٢٠٧)ح:[٧٩٨]،و مصنف ابن أبي شيبة،المصدر السابق،كتاب الطهارة،باب المسح على الخفين،ج/١،ص:(٣٢٨)،ح[١٨٩٩].

(٦) :مصنف عبد الرزاق،المصدر السابق،كتاب:الطهارة،باب:كم يمسح على الخفين،ج/١،ص:(٢٠٨)ح:[٨٠٢]،و مصنف ابن أبي شيبة،المصدر السابق،كتاب الطهارة،باب المسح على الخفين،ج/١،ص:(٣٢٩)،ح:[١٩٠٤].

(٧) :الأوسط،كتاب المسح على الخفين،ج/١،ص:(٤٣٣)،ح:[٤٥٦].

(٨):مصنف عبد الرزاق،المصدر السابق،كتاب:الطهارة،باب:كم يمسح على الخفين،ج/١،ص:(٢٠٥)ح:[٧٩٤]،و مصنف ابن أبي شيبة،المصدر السابق،كتاب الطهارة،باب المسح على الخفين،ج/١،ص:(٣٢٦-٣٢٧)ح:[١٨٩٠] .

(٩):الأوسط،المصدر السابق،كتاب المسح على الخفين،ج/١،ص:(٤٣١)،ح:[٤٤٢].

(١٠):نفس المصدر،كتاب المسح على الخفين،ج/١،ص:(٤٣٦).

(١١) :التمهيد،ج/١١،ص:(١٥٢)،الاستذكار،ج/٢،ص:(٢٤٩).

(١٢):مصنف عبد الرزاق،المصدر السابق،كتاب:الطهارة،باب:كم يمسح على الخفين،ج/١،ص:(٢٠٨)ح:[٨٠٣]،و الأوسط،المصدر السابق،باب:مدة المسح على الخفين،ج/١،ص:(٤٣٥).=

وبن أبي رباح[1]،و الثوري[2]،وإسحاق[3]،وابن المنذر[4]،والحسن بن صالح[5]،والطبري[6]،وأبو صالح[5]،والطبري[6]،وأبو حنيفة النعمان [7]،ومالكابن انس [8]في رواية أنكرها أصحابه واختارها واختارها بن عبد البر[9]،

=هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي،أبو أمية،من أشهر القضاة في صدر الإسلام كان في زمن النبي ﷺ و لم يسمع منه،ولى القضاء على الكوفة في زمن معاوية،واستعفي في أيام الحجاج سنة٧٧ هــ كان ثقة في الحديث، و القضاء،له باع في الشعر والأدب مات بالكوفة ٧٨ هــ،سير أعلام النبلاء،ج/٤،ص:(١٠٠-١٠٦).

(١):الأوسط،ج/١،ص:(٤٣٥)،و شرح السنة،البغوي،ج/١،ص:(٤٦١)،تح:شعيب الأرنؤوط،المكتب الإسلامي،بيروت، لبنان،ط٢-١٩٨٣.

(٢):الأوسط،ج/١،ص:(٤٣٥)،والتمهيد،ج/١١،ص:(١٥٢)،والاستذكار،ج/٢،ص:(٢٤٩)،والترمذي،كتاب:الطهارة،باب: المسح للمقيم والمسافر،ص:(٣٤)،ح:[٩٦].

(٣):الأوسط،المصدر السابق،ج/١،ص:(٤٣٥)،و مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهوية،ابن منصور المروزي، ج/٢،ص:(٢٨٢-٢٨٣)،الجامعة الإسلامية،المدينة النبوية،ط١-٢٠٠٤.

- هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره،ولد سنة ١٦١هــ طاف البلاد لجمع الحديث،وأخذ عنه أحمد و الشيخان،قال فيه الخطيب البغدادي"اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد"استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨ه،تهذيب التهذيب،ج/١،ص:(١١٢-١١٣).

(٤):الأوسط،المصدر السابق،ج/١،ص:(٤٣٨).

(٥):التمهيد،المصدر السابق،ج/١١،ص:(١٥٢)،والاستذكار،المصدر السابق،ج/٢،ص:(٢٤٩)،هو الحسن بن صالح بن حي،الهمداني الثوري ولد سنة ١٠٠هــ،محدث ضعفه قوم و رموه بالنفاق،والبدعة،والتشيع ،وترك الجمعة،والخروج علي الأمة بالسيف،ووثقه آخرون،وجعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع توفي سنة ١٦٩ه،تهذيب التهذيب،المصدر السابق،ج/١،ص:(٣٩٨-٤٠٠).

(٦):الاستذكار،المصدر السابق،ج/٢،ص:(٢٤٩)،والتمهيد،المصدر السابق،ج/١١،ص:(١٥٢).

-هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير،أبو جعفر،من أهل طبرستان،من أكابر العلماء،ولد سنة ٢٤٤هــ كان حافظاً لكتاب الله،وفقيهاً في الأحكام،عالماً بالسنن وطرقها،له اختيار من أقاويل الفقهاء،وقد تفرد بمساءل حفظت عنه من تصانيفه"اختلاف الفقهاء" "كتاب البسيط في الفقه" "جامع البيان في تفسير القرآن"توفي سنة ٣١٠ هــ،تذكرة الحفاظ،شمس الدين الذهبي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط٣-١٣٧٤ه،ج/٢،(٧١٠-٧١٦).

(٧) :بدائع الصنائع،ج/١،ص:(٨)،و المبسوط،ج/١،ص:(٩٨)،مختصر الطحاوي،ج/١،ص:().

(٨):التمهيد،ج/١١،ص:(١٥٢)،و الاستذكار،ج/٢،ص:(٢٤٩).

(٩):التمهيد،المصدر السابق،ج/١١،ص:(١٥٣)،و الاستذكار،المصدر السابق،ج/٢،ص:(٢٥١).

-هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ أبو عمر ولد سنه٣٦٨ه،بقرطبة من أجلة المحدثين والفقهاء شيخ علماء الأندلس،مؤرخ أديب مكثر من التصنيف،رحل رحلات طويلة من تصانيفه" الاستذكار" "التمهيد" توفي بشاطبة سنة٤٦٣هــ،الديباج المذهب،ص:(٤٤٠-٤٤٢).

والشافعي(1) في مذهبه الجديد المعتمد عند أصحابه،و المشهور المعتمد عند أصحاب أحمد ابن حنبل (2)،وقالت به الظاهرية (3).

القول الثالث:

هو القول بالتفصيل والجمع بين القولين الأوليين وتنزيل القولين على الحالة التي تلبس بها المكلف.فإن كان المكلف تصيبه مشقة شديدة في نزع الخف لسبب قاهر كبرد شديد الذي يتأذى به لو نزع خفه،أو أن يكون بريدا (4) للمسلمين.فلا توقيت للمسح بل يمسح إلى أن تزول المشقة.قال به:ابن تيمية (5) قال أنه رواية ثانية في المذهب،و لم أره لغيره فلعله يكون مما انفرد به.

ا لمطلب الثاني:

١-أدلة القول الأول:(القائلين بنفي المدة)

الدليل الأول:

عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه:أَنَّهُ قَالَ يا رسول الله! أمْسَحُ على الخفين؟ قال:((نعم)) قال:يوماً؟ قال:((يوماً))،قال :ويومين ؟ قال: ((ويومين))،قال :وثلاثةً؟ قال : ((نعم؛ وما شئت))وفي رواية

(١):الأم،الشافعي،ص:(٣٠)،طبعة دار بيت الأفكار،دط-دت،والحاوي الكبير،ج/١،ص:(٣٥٤)،وروضة الطالبين،النووي ،ج/١ص:(٢٣٨)،تح:عادل عبد الموجود و علي معوض،دار عالم الكتب،الرياض،السعودية،ط خاصة،٢٠٠٣ ،ومجموع شرح المهذب،ج/١،ص:(٥٠٦)،ومغني المحتاج،سبق ذكره،ج/١،ص:(١٠٩) .

(٢):مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهوية،،ج/٢،ص:(٢٨٢)،المغني،ج/١،ص:(٣٦٥) الإنصاف،للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير،ج/١،ص:(٣٩٦-٣٩٧)،تح:عبد الفتاح الحلو وعبد المحسن التركي،دار هجر،الجيزة، مصر،ط١ ١٩٩٣،وكشاف القناع،ج/١،ص:(١٠٦).

(٣):المحلى بالآثار،ابن حزم،ج/١،ص:(٨٣و٩٤و٩٥)،تح:أحمد شاكر،مطبعة النهضة،مصر،ط١-١٣٤٧هـ.

(٤):والبريد الرسل على دواب البريد والجمع برد وبرد بريدا،قال الشاعر:

إِنّي أُنُصُّ العِيسَ حتى كأنَّني ،،،عليها بأجواز الفلاة بَرِيُد أرسله،لسان العرب،ج/٣،ص:(٢٥٠).

(٥):مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(١٢٤).

- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني،الدمشقي،تقي الدين ولد سنة:٦٦١هـ،لقبه شيخ الإسلام،انتقل به والده إلى دمشق فنبغ واشتهر بعلمه،سجن بمصر،كان موسوعيا،داعية إلى الإصلاح،ابتلي في دين الله كثيرا وسجن،من تصانيفه"منهاج السنة النوية"و"السياسة الشرعية"من تلاميذه الذهبي،،توفي معتقلا بقلعة دمشق سنة:٧٢٨هـ،ذيل طبقات الحنابلة،ج/٤،ص:(٤٩١-٥٢٩).

((ما بدا لك))[1] .

وجه الدلالة:

فيه دليل على أن المسح على الخفين،غير محدد بمدة،حيث اسقط المدة بقوله:ما بدا لك.وما شئت.

مناقشة قولهم:

أن الحديث ضعيف،قال الذهبي:مجهول السند وقال ابن القيم [2]:ورواته لا يعرفون بجرح ولا تعديل.وقال الدار قطني:هذا إسناد لا يثبت.وضعفه البخاري فقال:لا يصح.وقال أحمد:رجاله لا يعرفون.وقال أبو الفتح الأزدي:هو حديث ليس بالقائم.وقال ابن حبان:لست أعتمد على إسناد خبره.وقال ابن عبد البر:لا يثبت،وليس له إسناد قائم.ونقل النووي اتفاق الأئمة على ضعفه [3] وذكره الجوزقاني في الموضوعات و الأباطيل[4] .وكذا ضعفه الألباني[5].

ولو صح لكان محمولا علي جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته،فيكون كقوله ﷺ:((...إنَّ الصَّعيد الطَّيِّبَ وضُوء المسْلِمِ،وإن لم يَجد المَاءَ عَشْرَ سِنِين...))[6] .فإن معناه إن له التيمم مرة بعد أخرى وان بلغت مدة عدم الماء عشر سنين وليس معناه إن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين فكذا هنا،أو يكون منسوخا بالأحاديث المتأخرة الدالة على التوقيت بمدة معينة[7].

الدليل الثاني:

خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي قَالَ: ((رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاَثَةَ

---

(١):سنن أبي داود،كتاب:الطهارة،باب:التوقيت في المسح،ص:(٤٠-٤١)،ح:[١٥٨]واللفظ له،وسنن ابن ماجة،كتاب: الطهارة،باب:ما جاء في المسح بغير توقيت،ص:(٧١)،ح:[٥٥٧]،مستدرك الحاكم،كتاب:الطهارة،باب:المسح على الخفين، ج/١،ص:(١٧٠).

(٢):هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية،ولد سنة ٦٩١هـ،من شيوخه ابن تيمية،،ومن تلاميذه ابن رجب ،من مصنفاته:"زاد المعاد في هدي خير العباد"توفي سنة ٧٥١ه،ذيل طبقات الحنابلة،ج/٥، ص:(١٧٠-١٧٩) .

(٣):التلخيص الحبير،ابن حجر،ج/٢،ص:(٢٨٤-٢٨٥)،مؤسسة قرطبة،ط١-١٩٩٥.

(٤):الأباطيل والمناكير،الجوزقاني،ج/١،ص:(٣٨٥)،تح:عبد الرحمن الفريوائي،المطبعة السلفية،نارس،الهند،ط١-١٩٨٣.

(٥) :ضعيف سنن أبي داود،الألباني،دار غراس،الكويت،ط١-٢٠٠٢،ج/١،ص:(٥١).

(٦):سنن أبي داود،كتاب:الطهارة،باب:الجنب يتيمم،ص(٦٢)،ح:[٣٣٢].

(٧):المجموع شرح المهذب،ج/١،ص:(٥٠٩).

أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا)) وفي لفظ((وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا)) [1].

وجه الدلالة:

أن فيه دليلا في الزيادة في المسح على ثلاثة أيام.والحديث قد صححه جماعة من أهل العلم منهم الترمذي[2] ابن معين،وابن حبان[3]،وأبو عوانة[4]،غيرهم ومن المتأخرين الألباني وقال:وقد أعل الحديث بعلل ثلاث لا ترقى إلى التشكيك في صحته [5]ومن ادعى أن الأمة أجمعت على ضعفه فقد فقد أخطأ [6].

مناقشة قولهم:

نقل النووي اتفاق الأمة على ضعفه [7].وعلى فرض صحته فليس في الحديث ما يدل على عدم التوقيت،لأن الصحابة رضي الله عنهم ظنوا أهم لو استزادوه لزادهم وهذا ظن واليقين ما وقته لهم.ثم ما أدراهم ربما لو استزادوه لم يزدهم.ثم هل سيزيدهم في الإقامة أم في السفر.وطالما أن الحديث تطرق إليه الاحتمال،فيسقط به الاستدلال.ولما رضي الصحابة بما وقته لهم و لم يستزيدوه فليسعنا ما وسعهم وخاصة أن المشقة في وقتهم أشد أعظم من مشقتنا نحن باتفاق أهل العقول.

---

(١):سنن أبي داود،كتاب:الطهارة،باب:التوقيت في المسح،ص:(٤٠)،ح:[١٥٧]،وسنن ابن ماجة،كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر،ص:(٧١)،ح:[٥٥٣]،وصحيح ابن حبان،كتاب:الطهارة،باب:المسح على الخفين،ص:(١٥٨-١٦١) ،ح:[١٣٢٩]و[١٣٣٢].

(٢):سنن أبي داود،ص:(٤٠).

(٣):هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم،البستي،نسبة إلى (بست)في سجستان ،تنقل في الأقطار في طلب العلم، محدث،مؤرخ،عالم بالطب،ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا،كان إمام عصرة من تصانيفة"المسند الصحيح علي التقاسيم والأنواع"المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث توفي سنة٣٥٤ هـ،تذكرة الحفاظ،ج/٣،ص:(٩٢٠-٩٢٤).

(٤):هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ،أبو عوانة ،النيساروري ثم الإسفراييني ولد سنة ٢٣٠هـ،من أكابر حفاظ الحديث نعته ياقوت بأحد حفاظ الدنيا،سمع يونس بن عبد الأعلى وغيرهم،وحدث عنه الحافظة أحمد بن علي الرازي،
طاف بلاد الدنيا في طلب الحديث،وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إليها،من تصانيفه"الصحيح المسند"واستقر في إسفرايين،فتوفي بها سنة ٣١٦هـ،تذكرة الحفاظ،ج/٣،ص:(٧٧٩-٧٨٠)

(٥):صحيح سنن أبي داود،الألباني،ج/١،ص:(٢٧٠-٢٧٢)،دار غراس،الكويت،ط١-٢٠٠٢.

(٦):تلخيص الحبير،ج/١،ص:(٢٨٤).

(٧):المجموع شرح المهذب،ج/١،ص:(٥٠٩).

الدليل الثالث:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ،فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا،وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ))(1).

وجه الدلالة :

أنه نص صريح في عدم التوقيت.لأنه أطلق و لم يوقت(2).والحديث صححه الحاكم وقال هو على شرط مسلم،ووافقه الذهبي(3)،والزيلعي(4)،وقال الحافظ إسناده قوي(5).وصححه الألباني (6).

مناقشة قولهم:

الحديث ضعفه النووي وإنما صح من قول عمر موقوفا(7)،وعلى فرض صحته فليس فيه دليل على عدم التوقيت وإنما فيه توجيه،وتعليم،من الرسول ﷺ إلى أن المسح على الخفين لا يلبس إلا على طهارة ولا يكون في الغسل.بل يمسح المدة المحددة وإذا أتى أهله فإنه ينزع خفيه للاغتسال.فالتقدير أي لا تنزع خفيك إن شئت وأنت على طهارة إلا إذا انتهت المدة أو أصابتك جنابة.

الدليل الرابع:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ ((خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ(8)إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي:مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيْكَ فِي رِجْلَيْكَ؟ قُلْتُ:يَوْمَ الْجُمُعَةِ .قَالَ:فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟

---

(١):سنن الدار قطني،كتاب:الطهارة،باب:المسح على الخفين بغير توقيت،ج/١،ص:(٣٧٦-٣٧٧)،ح:[٧٨١]،ومستدرك الحاكم،ج/١،ص:(١٨١)،والسنن الكبرى،كتاب:الطهارة،باب:ما ورد في ترك التوقيت،ج/١،ص:(٤٢٠)،ح:[١٣٢٩].

(٢):المعونة،ج/١،ص:(٣٠).

(٣):المستدرك مع التلخيص:مصدر سبق ذكره،ج/١،ص:(١٨١).

(٤):نصب الراية،ج/١،ص:(١٧٩).

(٥):سبل السلام،محمد بن إسماعيل الصنعاني،ج/١،ص:(١٧٥)،تح:الألباني،مكتبة المعارف،الرياض،ط١-٢٠٠٦.

(٦):صحيح الجامع الصغير وزياداته،ج/١،ص:(١٤٠)،ح:[٤٤٧].

(٧):المجموع شرح المهذب،ج/١،ص:(٥١٠).

(٨) :الشام بفتح الشين والهمزة،وبإسكان الهمزة،وبلا همزة،سميت الشام شاما لكثرة قراها وتداني بعضها بعضا،فشبهت بالشامات،أو لأن قوما من كنعان بن حام خرجوا عند التفريق فتشاءموا إليها،أي أخذوا ذات الشمال فسميت بالشام،أو لأن أول من نزلها سام بن نوح عليه السلام فجعلت السين شينا،ويطلق الآن على سوريا وفلسطين والأردن،معجم البلدان،ياقوت الحموي،ج/٣،ص:(٣١١-٣١٤)،دار صادر،بيروت،لبنان،د ط-١٩٧٧.

قُلْتُ:لاَ.قَالَ:أَصَبْتَ السُّنَّةَ))وفي رواية((......وَالْيَوْمُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثَمَانٍ.قَالَ:أَصَبْتَ))[1] .

وجه الدلالة:

الحديث صريح في عدم التوقيت.حيث بقي أكثر من أسبوع يمسح دون أن ينزعهما،،والحديث صححه الحاكم وقال :هو على شرط مسلم ووافقه الذهب على تصحيحه[2].والدار قطني[3].ابن تيمية[4].ووافقهما الألباني[5].

مناقشة قولهم:

قد ورد عن عمر بن الخطاب القول بالتوقيت أيضا فلما تمسكتم بالقول الأول .على الرغم من أن قوله بالتوقيت متأخر،عن القول بعدم التوقيت.فلعله أن يكون ناسخا له[6].والله أعلم.

الدليل الخامس:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال :((امسح على الخفين ما لم تخلعهما كان لا يوقت لهما))[7].

وجه الدلالة:

أنه صريح في عدم التوقيت.

مناقشة قولهم:

أنه قد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قول آخر بالتوقيت[1] ولعله أن يكون ناسخا له.أو يكون قد

قد

---

(١):سنن ابن ماجة،كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في المسح بغير توقيت،ص:(٧١)،ح:[٥٥٨]،وسنن الدارقطني،كتاب: الطهارة،باب:الرخصة في المسح على الخفين،ج/١،ص:(٣٦١)،ح:[٧٥٧]،ومستدرك الحاكم،ج/١،ص:(١٨٠-١٨١)،و السنن الكبرى،كتاب:الطهارة،باب:ما ورد في ترك التوقيت،ج/١،ص:(٤٢٠) ،ح:[١٣٣٢].

(٢):مستدرك الحاكم،ج/١،ص:(١٨١).

(٣):العلل ،الدار قطني،ج/٢،ص:(١١٠-١١)،تح:محفوظ عبد الرحمن،دار طيبة،الرياض السعودية،ط١-١٩٨٥.

-هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي،أبو الحسن،البغدادي الدار قطني ولد سنة ٣٠٦ هـ،نسبته إلى دار القطن محله ببغداد،أمام كبير ومحدث،حافظ،وفقيه،ومقرئ،،وتوفي ببغداد سنة ٣٨٥ه،تذكرة الحفاظ،ج/٣،ص:(٩٩١-٩٩٥).

(٤):مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(١٢٤).

(٥):الثمر المستطاب،ناصر الدين الألباني،ج/١،ص:(١٤)،دار غراس،الكويت،ط١-١٤٢٢هـ.

(٦):الحاوي الكبير،ج/١،ص:(٣٥٥).

(٧):المصنف،عبد الرزاق،كتاب:الطهارة،باب:كم يمسح على الخفين،ج/١،ص:(٢٠٨)،ح[٨٠٤]. و،الأوسط،كتاب:الطهارة ،باب:ذكر المدة التي للمقيم والمسافر،ج/١،ص:(٤٣٨)،ح:[٤٦٢].

رجع إلى القول بالتوقيت،حين بلغه الحديث [٢].

الدليل السادس:

وهو دليل عقلي في قياس الخف على الجبيرة في عدم التوقيت.بجامع أنه رخص فيه للضرورة [٣].

مناقشة قولهم:

هذا قياس مع الفارق،إذ أن الخف شيء والجبيرة شيء آخر.ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه.أحدها:أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها،والخف بخلاف ذلك والثاني:أنه يجب استيعابها بالمسح لأنه ضرر في تعميمها به بخلاف الخف فأنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح.الثالث:أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو في مسحها إلى حلها فيقدر بذلك دون غيره.الرابع:أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف الخامس أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها [٤].

٢-أدلة القول الثاني:(القائلين بتحديد المدة)

الدليل الأول:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((جعل ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهن لِلمُسافِرِ يَومًا ولَيلَةً لِلمُقِيمِ)) [٥].

الدليل الثاني:

وعَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ:((..كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفْرًا أَلا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا،إِلاَّ مِنَ الْجَنَابَةِ،وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ..))حسن إسناده الألباني [٦].

---

(١):الأوسط،المصدر السابق،كتاب المسح على الخفين،ج/١،ص:(٤٣١)،ح:[٤٤٢].

(٢) :المجموع شرح المهذب،ج/١،ص:(٥١٠).

(٣):الإشراف،القاضي عبد الوهاب،ج/١،ص:(١٣٣-١٣٤)،دار ابن القيم،السعودية،ط١-١٩٩٩،والمعونة،ج/١،ص:(٣٠).

(٤):المغني،ج/١،ص:(٣٥٦).

(٥):صحيح مسلم،كتاب:الطهارة،باب:التوقيت في المسح على الخفين،ص:(١٣٤)،ح:[٢٧٦].

(٦):المسند،ج/١٤،ص:(٦٩)،ح:[١٨٠١٣]،وسنن ابن ماجة،كتاب:الطهارة،باب:الوضوء من النوم،ص:(٦٤)،ح:[٤٧٨]،وسنن الترمذي،كتاب:الطهارة،باب: المسح على الخفين للمقيم والمسافر،ص(٣٤)،ح:[٩٦]،سنن النسائي،كتاب:الطهارة، باب:المسح على الخفين للمسافر،ج/١،ص:(٩٠)،ح:[١٢٧].

الدليل الثالث:

وعَنْ عَوْف بْن مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ ((أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوك[1]،ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ،وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ))[2].

صحح الألباني رجاله كلهم ثقات رجال مسلم[3].

الدليل الرابع:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ:((لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ،وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ))[4].والحديث ضعيف لكن حسنه البخاري[5]والألباني بشواهده[6].

بشواهده[6].

الدليل الخامس:

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ مَسْحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ))[7].والحديث حسنه الألباني[8].

---

(١):غزوة تبوك،كانت في شهر رجب سنة ٩ه،سميت غزوة العسرة،لأنها كانت في وقت جذب وعسر أمر النبي ﷺ بالنفقة فيها،زاد المعاد،ابن القيم،ج/٣،ص:(٥٢٦–٥٥٠)،تح:شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،لبنان،ط٢٧– ١٩٩٤.

(٢):مسند الإمام أحمد،ج/١٧،ص:(١٩٨–١٩٩)،ح:[٢٣٨٧٧]،وسنن الدارقطني،كتاب:الطهارة،باب:المسح على الخفين، ج/١،ص:(٣٦٤–٣٦٥)،ح:[٧٦٤]،وسنن البيهقي الكبرى،كتاب:الطهارة،باب:التوقيت في المسح على الخفين،ج/١،ص:(٤١٤) ،ح:[١٣٠٦].

(٣):إرواء الغليل،الألباني،ج/١،ص:(١٣٨)،المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،ط١–١٩٧٩.

(٤):سنن الدار قطني،كتاب:الطهارة،باب:الرخصة في المسح على الخفين وما فيه،ج/١،ص:(٣٥٧–٣٥٨)،ح:[٧٤٧]، صحيح ابن خزيمة،بن خزيمة،كتاب:الطهارة،باب:الرخصة في المسح على الخفين،ج/١،ص:(٩٦)،ح:[١٩٢]،تح:مصطفى الأعظمي،المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،د ط–١٩٨٠،وصحيح ابن حبان،كتاب:الطهارة،باب:ذكر البيان بأن المسافر إنما أبيح له المسح على الخفين إذا أدخلهما طاهرتين،ج/٤،ص:(١٥٣–١٥٤)،ح:[١٣٢٤].

(٥):علل الترمذي الكبير،الترمذي،ص:(٥٥)،تح السامرائي،عالم الكتب،بيروت،لبنان،ط١–١٩٨٩.

(٦):سنن ابن ماجة،ص:(٧١)،تح:الألباني.

(٧):المسند،ج/١٦،ص:(١١٦)،ح:[٢١٧٤٩]،وسنن أبي داود،كتاب:الطهارة،باب:التوقيت في المسح،ص:(٤٠) ،ح:[١٥٧] ،وسنن ابن ماجة،كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر،ص:(٧١)،ح:[٥٥٣]،وصحيح ابن حبان ،كتاب:الطهارة،باب:المسح على الخفين،ص:(١٥٨–١٦١)،ح:[١٣٢٩]و[١٣٣٢].

(٨):سنن ابن ماجة،تح:الألباني،المصدر السابق،ص:(٧١).

وجه الدلالة:

أن هذه نصوص صحيحة صريحة،في توقت المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم،وثلاثة أيام للمسافر،وحديث عوف بن مالك رضي الله عنه أن ذلك التوقيت ورد ذكره في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وليس بينها وبين وفاته ﷺ إلا شيء يسير[1].

٣-أدلة القول الثالث:(القائلين بالتفصيل)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ((خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي:مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيْكَ فِي رِجْلَيْكَ؟ قُلْتُ:يَوْمَ الْجُمُعَةِ.قَالَ:فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟ قُلْتُ:لاَ.قَالَ:أَصَبْتَ السُّنَّةَ))وفي رواية ((لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثَمَانٍ.قَالَ :أَصَبْتَ))[2] .والحديث صحيح[3].

وجه الدلالة:

يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع،فقال له عمر:أصبت السنة.وهذا يدل على عدم التوقيت عند الحاجة فتصبح في حكم الجبيرة،فيسقط التوقيت.والحديث صريح في ذلك[4].

الدليل الثاني:

أنه إذا حصل له ضرر بنزع الخفين،فإنهما يكونان كالجبيرة،يمسح عليهما،و إما أن يتيمم عليهما بلا مسح،فالقول بالمسح عليهما أولى،من لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب[5].

الدليل الثالث:

أن قوله ﷺ:" يمسح المقيم يومًا وليلة،والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن" منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له،بل يكفي ألا يكون المسكوت عنه كالمنطوق،فإذا خالفه في صورة حصلت

---

(١):المغني،ج/١،ص:(٣٦٦).

(٢):سنن ابن ماجة،كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في المسح بغير توقيت،ص:(٧١)،ح:[٥٥٨]،وسنن الدارقطني،كتاب: الطهارة،باب:الرخصة في المسح على الخفين،ج/١،ص:(٣٦١)،ح:[٧٥٧]،ومستدرك الحاكم،ج/١،ص:(١٨٠-١٨١)،و السنن،كتاب:الطهارة،باب:ما ورد في ترك التوقيت،ج/١،ص:(٤٢٠)،ح:[١٣٣٢].

(٣):سبق تخريجه وبيان درجته.

(٤):مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(١٠٤)و(١٢٤).

(٥):المصدر نفسه،ج/٢١،ص:(١٢٤).

المخالفة،فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقًا،بل يحظر تارة ويباح أخرى حصل العمل بالحديث،وهذا واضح،فإنه من باشر الأسفار في الحج والجهاد والتجارة وغيرهما رأي أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلا بضرر يباح التيمم بدونه،واعتبر ذلك بما لو انقضت المدة والعدو بإزائه،ففائدة النزع الوضوء على الرجلين،فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع وقد يكون الوضوء واجبًا لو كانا بارزتين،لكن مع استتارهما يحتاج إلى قلعهما وغسل الرجلين ثم لبسهما ثانيًا إذا لم تتم مصلحته إلا بذلك بخلاف ما إذا استمر فإن طهارته باقية،وبخلاف ما إذا توضأ ومسح عليهما،فإن ذلك قد لا يضره.ففي هذين الموضعين لا يتوقت إذا كان الوضوء ساقطًا فينتقل إلى التيمم،فإن المسح المستمر أولى من التيمم،وإذا كان في النزع واللبس ضرر يبيح التيمم،فلأن يبيح المسح أولى[1].

الترجيح:

الوجه الأول:ربما يمكن حمل أقوال العلماء الذين قالوا بعدم المدة في المسح على أنها منسوخة بحديث عوف بن مالك رضي الله عنه المتأخر لأنه كان في غزوة تبوك وآخر أمر النبي ﷺ.ولكن يعكر على هذا الجمع حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالظاهر أنه كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .فلا يمكن القطع بأنه منسوخ.

الوجه الثاني:أو يكون قول عمر بعدم التوقيت أنه لم يبلغه الحديث،ثم رجع عنه،فوافق السنة.

الوجه الثالث:وهو الترجيح بكثرة القائلين وهو وجه ضعيف،لأنه يمكن أن يكون الصواب مع القلة.

الوجه الرابع:الترجيح بدرجة صحة الأحادي فيكون القول بالتوقيت هو الراجح ولكن من جانب آخر فقد صحح علماء معتبرين لا يشق لهم غبار في تمييز صحيح الحديث من سقيمه،أحاديث عدم التوقيت بمدة.

الوجه الخامس:أن تحمل أحاديث عدم التحديد بمدة على حال المشقة،خصوصا أنه ورد في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما ،كمشقة السفر،والمرض،والخوف.أما عند انتفاء هذه

---

(١):المصدر نفسه،ج/٢١،ص:(١٢٤-١٢٥)،و الفتاوى الكبرى،ابن تيمية،ج/١،ص:(٤٢١)،تح:عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت،لبنان،ط١-١٩٨٧.

المشقة،فالقول بتحديد المدة:للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن،وهذا إعمال لجميع الأدلة وعدم إهمالها فالظاهر-والله وأعلم-من الأقوال أن المذهب الراجح هو القائل بالجمع والتفصيل



مدة الموالاة في الوضوء.

تمهيد:

لقد وردت أحاديث كثيرة تبين فضل الوضوء،وعظم قدره،وبأنه شطر الإيمان.وعلامة أهل الإيمان يوم العرض على الرحمن،وأنه مكفر للآثام وماحي لآثار الذنوب والعصيان.

فَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ...))[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ((إِنّ أُمّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجّلِينَ[2] مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ....))[3].

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ((مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ))[4].

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ))[5].

---

(١):صحيح مسلم،كتاب:الطهارة،باب:فضل:الوضوء،ص١١٩)،ح:[٢٢٣].

(٢):الغرة:بياض في جبهة الفرس،و التحجيل:بياض في قوائمُ الفرس،لسان العرب،ج/٢،ص:(٧٨٨)،مادة(حجل).

(٣):صحيح البخاري،كتاب:الوضوء،باب:فضل الوضوء،والغر المحجلون من أثر الوضوء،ج/١،ص:(٦٥)،ح:[١٣٦] ،وصحيح مسلم،كتاب:الطهارة،باب:استحباب إطالة الغرة،ص:(١٢٦)،ح:[٢٤٦].

(٤):صحيح مسلم،كتاب:الطهارة،باب:وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ،ص:(١٢٥)،ح:[٢٤٥].

(٥):سنن النسائي،كتاب:الطهارة،باب:ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين،ج/١،ص:(١٠٢-١٠٣)،ح:[١٥١].

المبحث الثاني :وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :مدة الموالاة وأقوال الفقهاء فيها

المطلب الثاني :سرد أدلة الأقوال ومناقشتها

المطلب الثالث :القول الراجح في مدة الموالاة

المطلب الأول :

تعريف الموالاة :

الموالاة في اللغة:المتابعة،يقال والى بين الأمرين مُوالاةً ووِلاءً بالكسر-تابع بينهما،ويقال: أفعل هذه الأشياء على الوِلاء،أي متتابعةً،وتوالى عليهم شهران:تتابعا،وتطلق الموالاة في اللغة على المناصرة (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغويّ .

قال الآبي:في تعريف الموالاة بين فرائض الوضوء،الموالاة :عدم التّفريق الكثير بين فرائض الوضوء،ويسمّى فوراً (٢).

أو هي:غسل الأعضاء على سبيل التّعاقب بحيث لا يجف العضو الأوّل (٣).

وقال الكاساني (٤):المُوالاة:هي أن لا يشتغل المتوضّئُ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه (٥)

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن التفريق اليسير في غسل أعضاء الوضوء لا يضر.واختلفوا في التفريق الكثير،وذللك لاختلافهم في حد الكثير والقليل .

سبب الخلاف:

عدم ذكر الموالاة في أية الوضوء. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ

---

(١):القاموس المحيط مصدر سبق ذكره،ص:(١٣٤٤)،و المصباح المنير،ص:(٢٥٨)،مادة:(ولي).

(٢):جواهر الإكليل،ج/١،ص:(١٥).

(٣):قواعد الفقه ،محمد عميم الإحسان المجددى البركتي،ص:(٢٢١)،دار الصدف،ببلشرز،دط-دت.

(٤):هو ابو بكر بن مسعود بن أحمد،علاء الدين،منسوب إلى كاسان (أوقاشان ،أو كاشان) بلدة بالتركستان،خلف نهر سيحون،من أهل حلب،من أئمة الحنفية،كان يسمي"ملك العلماء"أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه،وتوفي،بحلب سنة٥٨٧هـ،من تصانيفة:"البدائع"،الجواهر المضية،مصدر،سبق ذكره ،ج/٤،ص:(٢٥-٢٨).

(٥):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(٢٢).

فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ...﴾[1].

واختلافهم في فعل النبي ﷺ المجرد عن الأمر هل هو محمول على الوجوب أو الندب إذا خرج بيانا للآية[2].وخلافهم في الاشتراك الذي هو في حرف الواو الوارد في الآية،فإن الواو قد يعطف عليها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض،وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها على بعض[3].

أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول:

أنه لا مدة في الموالاة وإنها غير واجبة مطلقا،بل هي سنة،فإذا طالت المدة بين غسل الأعضاء الوضوء لعذر أو لغيره فلا شيء عليه،ووضوؤه صحيح،وبه قال عمر بن الخطاب[4]،وابنه عبد الله[5]، والحسن البصري[6]،وسعيد بن المسيب[7]،وعطاء[8]،وطاوس كيسان [9]،والنخعي[10]، وس

(١):سورة المائدة الآية:﴿٦﴾.

(٢):بداية المجتهد،ج/١،ص:(١٧).

(٣):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(٢٢)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(١٧)،وشرح الزركشي،شمس الدين الزركشي،ج/١،ص:(٨٩)،تح:عبد المالك الدهيش،مكتبة الأسدي،مكة،السعودية،ط٣-٢٠٠٩.

(٤):المجموع شرح المهذب،ج/١،ص:(٤٨٠).

(٥):الأوسط،ج/١،ص:(٤٢٠)،والحاوي الكبير،ج/١،ص:(١٣٦).

(٦):مصنف ابن أبي شيبة،ج/١،ص:(٧٧).

(٧):الأوسط،المصدر السابق،ج/١،ص:(٤٢١).

- هو سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي،أحد الأعلام،روى عن عمر بن الخطاب،وعثمان بن عفان،روى عنه الزهري،توفي سنة ٩٤ ه،الكاشف،ج/١،ص:(٤٤٤-٤٤٥).

(٨):مصنف عبد الرزاق،ج/١،ص:(٣٥).

(٩):مصنف عبد الرزاق،ج/١،ص:(٢٦٥)،والأوسط،سبق ذكره،ج/١،ص:(٤٢١).

- هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن من أبناء الفرس،روى عن أبي هريرة،وابن عباس،وروى عنه الزهري،قال عمرو بن دينار ما رأيت أحدا قط مثله،توفي سنة ١٠٦هـ،الكاشف،سبق ذكره،ج/١،ص:(٥١٢-٥١٣).

(١٠):مصنف عبد الرزاق،ج/١،ص:(٢٦٤)،و الأوسط،سبق ذكره،ج/١،ص:(٤٢١)هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع،توفي سنة٩٦هـ، الطبقات،ابن سعد،ج/٨،ص:(٣٨٨-٤٠٢).

فيان الثوري[1]،وداود[2]،وابن المنذر[3]،وهو مذهب أبي حنيفة[4]،والشافعي في قوله الجديد[5]، ورواية ورواية عن أحمد[6].

القول الثاني:

وهو القول بوجوب الموالاة مطلقا،فلا تسقط لعذر أو لغيره،لا عمدا ولا سهوا،فيضر التفريق،ويبطل الوضوء لمدة يجف فيها العضو.و به قال عمر بن الخطاب[7]،وقتادة[8]،وربيعة [9]،و الأوزاعي[10]،والليث[11]،والشافعي في القديم[12]،وأحمد بن حنبل في المشهور المعتمد عند الحنابلة[13].

القول الثالث :

وهو القول بالتفصيل،فإن ترك الموالاة لعذر سقط وجوبها عليه،فإن كان لغير عذر بطل وضوئه

---

(١):الأوسط،ج/١،ص:(٤٢١)،و الحاوي الكبير،ج/١،ص:(١٣٦).

(٢):المجموع المهذب،ج/١،ص:(٤٨٠).

- هو أبو سليمان داود بن علي خلف الأصفهاني،أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين ولد سنة ٢٠١هـ،تنسب إليه الطائفة الظاهرية،سميت بذلك لأخذها بظواهر النصوص وإعراضها عن القياس وكان داود أول من جهر بهذا القول ،سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم توفي بها سنة ٢٧٠ هـ،طبقات الفقهاء،ص:(٩٢).

(٣):الأوسط،سبق ذكره،ج/١،ص:(٤٢١)،و المجموع المهذب،ج/١،ص:(٤٨٠).

(٤):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(٢٢)،و حاشية ابن عابدين،ابن عابدين،ج/١،ص:(٢٤٥-٢٤٦)،تح:عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض،دار عالم الكتب،الرياض،السعودية،ط خاصة،٢٠٠٣.

(٥):الحاوي الكبير،ج/١،ص:(١٣٦)،وحلية العلماء،أبو بكر القفال الشاشي،ج/١،ص:(٢٥٦-٢٥٨)،تح:ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة،عمان،الأردن،ط١-١٩٨٨،والمجموع المهذب،ج/١،ص:(٤٨٠).

(٦):شرح العمدة،ابن تيمية،ج/١،ص:(٢٠٨)،تح:العطيشان،مكتبة العبيكان،ط١-١٩٩٣وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٨٩)

(٧):مصنف عبد الرزاق،ج/١،ص:(٣٦-٣٧) ،والأوسط،،ج/١،ص:(٤٢٠).

(٨):مصنف عبد الرزاق،ج/١،ص:(٣٦)،والأوسط،،ج/١،ص:(٤٢٠).

- هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي،من أهل البصرة،ولد ضريراً سنة ٦١ه أحد المفسرين والحفاظ للحديث قال أحمد بن حنبل:قتادة أحفظ أهل البصرة،توفي سنة ١١٨هـ،/تذكرة الحفاظ،ج/١،ص:(١٢٢-١٢٤).

(٩):المدونة الكبرى،ج/١،ص:(١٢٤)،و الأوسط،،ج/١،ص:(٤٢٠).

(١٠):الأوسط،،ج/١،ص:(٤٢٠)،والحاوي الكبير،ج/١،ص:(١٣٦)،و المجموع المهذب،،ج/١،ص:(٤٨١).

(١١):المجموع المهذب،،ج/١،ص:(٤٨١).

(١٢):الحاوي الكبير،ج/١،ص:(١٣٦)،و حلية العلماء،ج/١،ص:(١٥٧).

(١٣):المغني،ج/١،ص:(١٩١)،والمقنع بشروحه،ج/١،ص:(٣٠٣).

ولزم إعادته.و به قال مالك بن أنس[1]،والليث في رواية أخرى عنه[2]،وأحمد في إحدى الروايات عنه[3]،واختارها ابن تيمية[4].

أدلة الأقوال:

١-أدلة القول الأول:(القائلين بنفي المدة)

الدليل الأول:

قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ...﴾[5].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى،أمر بغسل الأعضاء و لم يوجب الموالاة[6].

مناقشة الاستدلال:

أولا الآية مجملة،وعدم ذكر الموالاة لا يعني أنها غير واجبة،فالنية في الوضوء واجبة و لم تذكر في الآية.وقد بين النبي ﷺ كيفية الوضوء بفعله وأمره فلم يكن وضوؤه إلا متواليا[7].

الدليل الثاني :

عَنْ نَافِعٍ :((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ فِى السُّوقِ،فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ،ثُمَّ دُعِيَ إِلَى جِنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُوءُهُ وَصَلَّى))[8] .

---

(١):المدونة الكبرى،ج/١،ص:(١٢٥)،والتلقين،القاضي عبد الوهاب،تح:سعيد الغاني،مكتبة نزار،السعودية،ج/١،ص:(٤٢-٤٣)،و حاشية الدسوقي،الدسوقي،،ج/١،ص:(٩١)،دار إحياء الكتب العربية،دط-د ت،والاستذكار، ج/٢،ص:(٥٦).

(٢):الأوسط،،ج/١،ص:(٤٢٠)،و الحاوي الكبير،ج/١،ص:(١٣٧).

(٣):شرح العمدة،ج/١ص:(٢٠٧)،مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٨١)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٨٩)،المبدع شرح المقنع ،ابن مفلح،ج/١،ص:(٩٢-٩٣)،تح:إسماعيل القاضي،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط١-١٩٩٧،

(٤):مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٨١).

(٥):سورة المائدة الآية:﴿٦﴾.

(٦):الأوسط،،ج/١،ص:(٤٢٠)،والمغني،ج/١،ص:(١٩١-١٩٢)،والمجموع المهذب،ج/١ ،ص:(٤٨١).

(٧):المغني،ج/١،ص:(١٩٢).

(٨):السنن الكبرى للبيهقي،كتاب:الطهارة،باب:تفريق الوضوء،ج/١،ص:(١٣٦)،ح:[٣٩٧]،والموطأ،مالك بن أنس،كتاب: الطهارة،باب:ما جاء في المسح على الخفين،ج/١،ص:(٧٨)،ح:[٨١]،تح:بشار عواد،الغرب الإسلامي،بيروت،ط٢-١٩٩٧.

.صححه البيهقي [1].

وجه الدلالة :

أن ابن عمر رضي الله عنهما ترك الموالاة بين أعضاء الوضوء،وفعل ذلك بحضرة جمع من الحاضرين لصلاة الجنازة،فلم ينكروا عليه،مما يدل على أنها غير واجبة [2].

مناقشة الاستدلال:

أن هذا من فعل الصحابي،وقد خالفه آخرون منها رواية عمر التي سيأتي ذكرها بعد قليل،و التي هي مرفوعة إلى رسول اللهﷺ.والتي أمر فيها من تارك الموالاة بالإعادة .

الدليل الثالث :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛قَالَتْ:((كان رَسُولُ اللهِ ﷺ،إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَة،يَبْدَأ فَيَغْسِلُ يَدَيْه ثُمَّ يُفْرِغُ بيَمِينِهِ عَلَى شِمَاله،فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ،ثُمَّ يَتَوَضأ وضوءهُ لِلصَّلَاةِ،ثُمَ يَأخُذُ المَاَءَ،فَيُدْخِل أَصَابِعَهُ فِى أصُوَلَ الشَّعَرِ،حَتّى إِذَا رَأَى أَنْ قَد اسْتَبْرَأَ،حَفَنَ [3]عَلَى رَأسه ثَلاثَ حَفَنَاتٍ،ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ،ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)) [4].

وجه الدلالة :

أنه أخر رجليه إلى ما بعد الغسل مما يدل على أن الموالاة غير لازمة [5].

مناقشة الاستدلال:

ليس فيه دليل على عدم الموالاة بل الموالاة في الغسل ثابتة لان الوضوء جزء من الغسل والفاصل بين غسل الرجل وغيره من أعضاء الوضوء لا يكاد يذكر.

الدليل الرابع:

أنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة [6] .

---

(١):السنن الكبرى للبيهقي،ج/١،ص:(١٣٦).

(٢):المجموع المهذب،،ج/١،ص:(٤٨١).

(٣):الحفن هو:أخذك الشيء براحة كفك والأصابع مضمومة،لسان العرب،ج/٢،ص:(٩٣٤).

(٤):صحيح البخاري،كتاب:الغسل،باب:الوضوء قبل الغسل،ج/١،ص:(١٠٠)،ح:[٢٤٨]،وصحيح مسلم،كتاب:الحيض، باب:صفة غسل الجنابة،ص:(١٤٥-١٤٦)،ح:[٣١٦]،واللفظ له.

(٥):بداية المجتهد،ج/١،ص:(١٧).

(٦):المجموع المهذب،ج/١،ص:(٤٧٨).

مناقشة الدليل:

أن هذا قياس مع الفارق لأن الزكاة لا يرتبط بعضها ببعض،بعكس الوضوء[1].

الدليل الخامس:

أن المأمور به هو الغسل،فكيفما غسل جاز،لأنها إحدى الطهارتين،فلم تجب لها الموالاة كالغسل[2]

مناقشة الدليل:

أن هذا قياس مع الفارق،لأن غسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد،بخلاف الوضوء[3].

٢-أدلة القول الثاني:(القائلين بتحديد المدة)

الدليل الأول:

قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ...﴾[4].

وجه الدلالة:

أن جواب الشرط يكون متتابعا،﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ شرط و ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ جوابه،وإذا وجد الشرط،وهو القيام وجب أن لا يتأخر عنه جوابه،وهو غسل الأعضاء الأربعة [5].

الدليل الثاني:

خَالِد بن معدان[6]،عَن بعض أَصْحَاب النَّبِي ﷺ ((أَن النَّبِي ﷺ رَأَى رجلا يُصَلِّي وَفِي ظهر قدمه لمعة [7] قدر الدِّرْهَم لم يصبهَا المَاء،فَأمره رَسُول الله ﷺ أَن يُعِيد الْوضُوء وَالصَّلَاة))[8] ....

(١):شرح العمدة،ج/١،ص:(٢٠٨).

(٢):المغني،ج/١،ص:(١٩١-١٩٢).

(٣):المغني،ج/١،ص:(١٩٢).

(٤):سورة المائدة الآية:﴿٦﴾.

(٥):شرح الزركشي،ج/١،ص:(٨٩).

(٦):هو خالد بن معدان بن أبي كرب،أبو عبد الله ،الكلابي،تابعي ثقة،أدرك سبعين من أصحاب النبيﷺروى عن ثوبان وابن عمروغيرهم،ذكره ابن حبان في الثقات،توفي سنة ١٠٣ ه،وقيل غير ذلك،-تهذيب التهذيب،ج/١،ص:(٥٣٢-٥٣٣).

(٧):اللمعة هي قطعة من البدن لم يصبها الماء عند الغسل والوضوء،لسان العرب،ج/٨،ص:(٣٢٤).

(٨):سنن أبي داود،كتا:الطهارة،باب:تفريق الوضوء،ص:(٤٣)ح:[١٧٥]،والمسند،ج/١٢،ص:(٢٠٥-٢٠٦)ح:[١٥٤٣٤].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يستفصله إن كان تركه تفريطا أو سهوا[1] ولم يعذره بجهله[2]،وإن كانت الموالاة غير واجبة لأمره أن يغسل اللمعة فقط دون الحاجة إلى إعادة الوضوء كاملا[3].والحديث جود إسناده أحمد بن حنبل[4]،و صححه ابن القيم[5]،وابن التركماني[6] ،وأحمد شاكر[7]،والألباني[8].

مناقشة الاستدلال:

هذا حديث ضعيف،لا حجة فيه،وقد أعل الحديث بعلتين واهيتين وهما.أن بقية بن الوليد فيه مقال وقد اقم بالتدليس،وأيضا جهالة الراوي .وعلى فرض صحته فإنما أمره بالإعادة لأنه مفرط،حيث لم يتعاهد وضوءه[9].والجواب عليهما كالآتي:

-الجواب على العلة الأولى:

فإن بقية بن الوليد[10] ثقة في نفسه صدوق حافظ،وإنما نقم عليه التدليس،مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين،وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة،وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له،فزال الإشكال بإذن الله.

---

(١):شرح الزركشي،ج/١،ص:(٨٩).

(٢):شرح العمدة،ج/١،ص:(٢٠٩).

(٣):المغني،ج/١،ص:(١٩٢)،والمنح الشافيات،البهوتي،ج/١،ص:(١٥٧)،داركنوز إشبيليا،الرياض،ط١-٢٠٠٦.

(٤):المغني،ج/١،ص:(١٨٦).

(٥):تهذيب السنن،تبن القيم،ج/١،ص:(٢٥٩-٢٦٠)،تح:إسماعيل بن غازي،مكتبة المعارف،الرياض،ط١-٢٠٠٧.

(٦):الجوهر النقي في الرد علي البيهقي،ابن التركماني-علاء الدين المارديني،ص:(٢١)،طبعه دائرة المعارف النظامية،حيدر أباد الهند ط١-١٣١٦هـ.

-ابن التركماني هو علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني ولد سنة ٦٨٣هـ،من أهل مصر ،قاض حنفي،كان إمام عصره،عالما محققا مدققا فقهيا بارعا أصوليا،أفتي ودرس وصنف،تولي قضاء الحنفية بالديار المصرية،من تصانيفة " الكفاية في مختصر الهداية"،توفي سنة ٧٥٠هـ،أعلام الزركلي،ج/٤،ص:(٣١١).

(٧):مسند الإمام أحمد،المصدر السابق،ج/١٢،ص:(٢٠٥-٢٠٦)،ح:[١٥٤٣٤].

(٨):صحيح سنن أبي داود،ج/١،ص:(٣١٠).

(٩):المجموع شرح المهذب،ج/١،ص:(٤٨١).

(١٠):بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الميتمي أبو يحمد الحمصي،ولد سنة ١١٠هـ،روى عن محمد بن زياد الألهاني وغيره،حافظ،من أهل حمص،كان محدث الشام في عصره،ينعت بالكياسة والظرف،وكان متهما بالتدليس،توفي سنة ١٩٧ه،تهذيب التهذيب،ج/١،ص:(٢٣٩-٢٤١).

-الجواب على العلة الثانية:

هذه العلة باطلة،أصل سائر أهل الحديث،فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث لثبوت عدالتهم جميعا(1).والحديث صحيح لا مطعن فيه.

الدليل الثالث:

عَنْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ،فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :((ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ،فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى)) (2).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمره بإحسان الوضوء،مما يدل على وجوب الموالاة.والأصل في الأمر الوجوب والرجل فهم منه الوجوب،ولذلك رجع فأعاد الوضوء .

مناقشة الاستدلال:

الأمر بالإحسان يقتضي إتمام ما نقص من وضوئه دون ما سبق.وهي غسل اللمعة فقط(3).

الدليل الرابع:

أن الوضوء عبادة يبطلها الحدث.فيبطلها التفريق مثل الصلاة تماما(4).

مناقشة الاستدلال:

هذا قياس مع الفارق.لأن الوضوء ليس كالصلاة،فالصلاة يبطلها الكلام،والضحك،وكثرة الحركة والوضوء ليس كذلك.فلما حصرتم علة الإبطال بالتفريق فقط.

الدليل الخامس:

أن النبي ﷺ لم ينقل عنه في كيفية وضوئه إلا الترتيب والموالاة.وفعله خرج موافقا ومبينا للآية.فيحمل فعله على وجوب الموالاة(5).

---

(1):تهذيب السنن،ج/1،ص:(259-260).

(2):صحيح مسلم،كتاب:الطهارة،باب:وجوب استيعاب جميع أجزاء الطهارة،ص:(125)،ح:[244].

(3):المجموع شرح المهذب،ج/1،ص:(481).

(4):المغني،ج/1،ص:(192)،والمنح الشافيات،ج/1،ص:(157).

(5):شرح الزركشي،ج/1،ص:(89).

٣-أدلة القول الثالث: (القائلين بالتفصيل)

الدليل الأول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ....﴾ [(١)].

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: ((...ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ، وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)) [(٢)].

٣-أدلة القول الثالث: (القائلين بالتفصيل)

الدليل الأول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ....﴾ [(٣)].

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: ((...ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ، وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)) [(٤)].

وجه الدلالة:

أن من ترك الموالاة لعذر فقد فعل ما استطاع ووضوؤه صحيح [(٥)].

الدليل الثاني:

على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه كالحيض فإنه لا يقطع التتابع الواجب فالترتيب واجب في صوم شهري الكفارة بنص القرآن والسنة [(٦)] والإجماع [(٧)] اتفق المسلمون. أنه إذا قطع

---

(١): سورة التغابن الآية: ﴿١٦﴾.

(٢): صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج/٤، ص: (٣٦١)، ح: [٧٢٨٨] ، وصحيح مسلم، كتاب: المناسك، باب: فرض الحج مرة في العمر، ص: (٥٢٩)، ح: [١٣٣٧].

(٣): سورة التغابن الآية: ﴿١٦﴾.

(٤): صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج/٤، ص: (٣٦١)، ح: [٧٢٨٨] ، وصحيح مسلم، كتاب: المناسك، باب: فرض الحج مرة في العمر، ص: (٥٢٩)، ح: [١٣٣٧].

(٥): مجموع الفتاوى، مصدر سبق ذكره، ج/٢١، ص: (٨٢).

(٦): قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ،،،﴾، سورة المجادلة الآية: ﴿٠٤﴾

(٧): الإجماع، ابن المنذر، ص: (١١٩)، رقم: [٤٨٤]، تح: أبو حماد حنيف، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، ط٢-١٩٩٩.

التتابع لعذر شرعي لا يمكن الاحتراز منه مثل أن يتخلل الشهرين صوم شهر رمضان،أو يوم الفطر،أو يوم النحر،أو أيام مني،أو مرض أو نفاس،ونحو ذلك فإنه لا يمنع التتابع الواجب،ولو أفطر لعذر مبيح كالسفر فعلى وجهين .فالوضوء أولى إذا ترك التتابع فيه لعذر شرعي وإن أمكن الاحتراز منه.

وأيضاً،فالموالاة واجبة في قراءة الفاتحة،ولو كان السكوت لأجل استماع قراءة الإمام،أو لو فصل بذكر مشروع كالتأمين ونحوه لم تبطل الموالاة،بل يتم قراءتها ولا يبتدئها ومسألة الوضوء كذلك سواء،فإنه فرق الوضوء لعذر شرعي .ومعلوم أن الموالاة في الكلام أوكد من الموالاة في الأفعال .

وأيضاً،فالموالاة في الطواف والسعي أوكد منه في الوضوء،ومع هذا،فتفريق الطواف لمكتوبة تقام،أو جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف،فالوضوء أولي بذلك .وعلى هذا،فلو توضأ بعد الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام كإنقاذ غريق،أو أمر بمعروف ونهى عن منكر فعله ثم أتم وضوءه،كالطواف وأولي .وكذلك لو قُدِّر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء .وكذا قياسا على صلاة الخوف.

وأيضاً،فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدي،ومن ليس بمفرط ولا معتد .والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد،وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط،و به يظهر العدل بين القولين المتباينين .وهو الأشبه بأصول الشريعة[1].

الترجيح:

لعل القول الراجح-والله اعلم- هو القول الثاني وذلك لصراحة أدلته،وصحتها.فتجب الموالاة مطلقا،ولا تسقط بالعذر،لأنه لا قياس مع النص الوارد عن النبي ﷺ.وأما ما ورد في تأخير غسل رجليه إلى ما بعد الانتهاء من الغسل[2]،فيحمل على الفصل اليسير الذي لا يضر ولا يقطع الموالاة في الوضوء.ووضوء الغسل غير واجب بل هو من كمالياته فيجزئ بدونه.وعليه يحمل تفريق ابن عمر رضي الله عنه[3] أيضا.وأما قياس الموالاة في الوضوء على الموالاة في غيرها من العبادات فلا يسلم به لورد أحاديث خاصة في ذلك،فرق بينها وبين الموالاة في الوضوء .مع امكانية حمل ذلك على العذر اليسير الذي في زمن لا تجف فيه الأعضاء.

---

(١):مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٨٣-٨٥).

(٢):سبق تخريجه.

(٣):سبق تخريجه.

المبحث الثالث

المدة في التيمم

تمهيد:

أن التيمم يعتبر رخصة،وتوسعة على هذه الأمة،دليله من السنة على أنه من الخصائص فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ :((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي:نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ, وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا, فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...))[1].أي:متى كان سائرا مسافرا،ونحوه فأدركته الصلاة،وليس معه ماء،فإن عنده مسجده وجه الأرض يصلي في أي بقعة،وطهوره يعني:تراب الأرض يتطهر منه،أي بالتيمم فهذا دليل على أن التيمم من خصائص هذه الأمة.وأنه شرع لرفع الحرج عن هذه الأمة المباركة قال تعالى:﴿...وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ...﴾[2].

ولكن هل يقوم التيمم مقام الوضوء في المدة،فيبطل بالحدث،أم هو بدل ضروري،لا يصح قبل دخول وقت الصلاة و يبطل بخروجها ؟

هذا ما سنبحثه بإذن الله في هذا المبحث.و الله الموفق لكل خير.

---

(١):صحيح البخاري،كتاب:التيمم،ج/١،ص:(١٢٦)،ح:[٣٣٥]،وصحيح مسلم،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:١، ص:(٢١١)،ح:[٥٢١].

(٢):سورة المائدة الآية رقم:﴿٦﴾.

الفصل الثالث: المدة في التيمم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء وسببها

المطلب الثاني: بيان أدلتهم وحججهم

المطلب الثالث: الترجيح

المطلب الأول:

سبب الاختلاف:

هو اختلافهم في المفهوم من آية الوضوء،وهل ظاهرها يقتضي تكرار الطهارة عند القيام إلى الصلاة فلا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت،ولكن خرج الوضوء بنص الآية،وبقي التيمم مختلفا فيه هل يتبع الوضوء أم يحمل على ظاهر الآية وهي التيمم عند القيام إلى الصلاة [1].ولعل هذا الخلاف ناتج من اختلافهم في ماهية التيمم هل هو رافع للحدث؟،أم مبيح [2]؟.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في مسألة تقدير مدة التيمم إلى قولين اثنين و هي كما يلي:

القول الأول:

لا يجوز التيمم لصلاة فرض قبل دخول وقتها،وهو قول علي بن أبي طالب [3]،وابن عمر[4]،و عبد الله ابن عباس[5]، والشعبي [6]،والنخعي، وربيعة الرأي،وقتادة [7]، والليث[8]، وإسحاق[9]،

---

(١):بداية المجتهد،ج/١،ص:(٦٧-٦٨)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٤٠-٤٤١)،ومجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٢٠٢-٢٠٣) ،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(١٦٤).

(٢):شرح الزركشي،ج/١،ص:(١٧٤).

(٣):المغني،ج/١،ص:(٣٤١).

(٤):مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٢٠٣).

(٥):مصنف عبد الرزاق،كتاب:الطهارة،باب:كم يصلي بتيمم واحد،ج/١،ص:(٢١٥)،ح:[٨٣٠].

(٦):المغني،ج/١،ص:(٣٤١).

(٧):مصنف عبد الرزاق،كتاب:الطهارة،باب:كم يصلي بتيمم واحد،ج/١،ص:(٢١٥)،ح:[٨٣٣].

(٨):المغني،ج/١،ص:(٣٤١).

(٩):المغني،ج/١،ص:(٣٤١).

و مالك[1]،والشافعي[2]،وأحمد في المشهور المعتمد عند أصحابه[3].

القول الثاني:

يجوز التيمم قبل دخول الوقت،ولا يبطل بخروجه،وهو الرواية الثانية عن ابن عباس[4]،و به قال:سعيد بن المسيب[5]،والحسن البصري[6]،والزهري[7]،والثوري[8]،والمشهور المعتمد من مذهب أبي حنيفة[9]،والظاهرية[10]،وأحمد[11]،واختاره ابن تيمية خلافا للمشهور عند الحنابلة[12].

المطلب الثاني :الأدلة

١-أدلة القول الأول:(القائلين بالمدة)

الدليل الأول:

قال تعالى :﴿...يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ...﴾[13].

وجه الدلالة:

الله تبارك وتعالى أمر بالوضوء أو بالتيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة،وإنما يكون ذلك بعد دخول

(١):المعونة،ج/١،ص:(٤١)،بداية المجتهد،ج/١،ص:(٦٨).

(٢):المجموع شرح المهذب،ج/٢،ص:(٢٧٥)،و المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،النووي،ج/٤،ص:(٥٨)،المطبعة المصرية بالأزهر،مصر،ط١-١٩٢٩.

(٣):المغني،ج/١،ص:(٣٤١)،،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٤١)،ومجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٢٠٢)،وشرح الزركشي،ج/١ ،ص:(١٧٤)،والإنصاف،علاء الدين المرداوي،ج/١،ص:(١٢٧)،بيت الأفكار،لبنان،دط-٢٠٠٤

(٤):المغني،ج/١،ص:(٣٤١).

(٥):مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٢٠٢).

(٦):مصنف بن أبي شيبة،كتاب:الطهارة،باب:التيمم كم يصلى به،ج/١،ص:(٢٩٣)،ح:[١٧٠٤].

(٧):مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٢٠٢).

(٨):المغني،ج/١،ص:(٣٤١).

(٩):المبسوط،ج/١،ص:(١٠٩).

(١٠):المحلى،ج/٢،ص:(١٣٣).

(١١):المغني،ج/١،ص:(٣٤١)،ومجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٢٠٢)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٤١)،وشرح الزركشي، ج/١،ص:(١٧٤).

(١٢):مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٢٤٥).

(١٣):سورة المائدة الآية:﴿٦﴾.

وقت الصلاة،و ظاهر الخطاب أنه كلما أراد القيام إلى الصلاة،ولكن خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي يوم فتح مكة حيث صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد[1]،وإجماع الصحابة.و بقى التيمم على ظاهر الخطاب[2].

مناقشة الاستدلال :

مناقشته من وجهين اثنين :

أولا :

أن الصلاة في هذه الآية اسم جنس فليس،المراد بالصلاة هنا صلاة واحدة فحسب،وإنما أمر المكلف إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ،والجنس هنا يتناول جميع ما يصليه المكلف من الصلوات في حياته كلها[3].

ثانيا :

مقتضى الآية وجوب الوضوء إذا قام المكلف إلى الصلاة فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء وجوبا مضيقا،فإذا توضأ قبل دخول الوقت فقد أدى هذا الواجب قبل تضييقه،مثله مثل الساعي إلى الجمعة قبل النداء،ولا يقول عاقل أن عليه الرجوع إلى بيته ليسعى عند النداء[4].

الدليل الثاني :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قال لهم:((....وَجُعِلَتْ لِــيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَــهُورًا،أَيْنَــمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاَةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ...))[5].

وجه الدلالة :

أن ظاهر الحديث يفيد تقييد طهورية التراب،بحال إدراك الصلاة،وإنما يتحقق ذلك بإدراك الصلاة[6].

.

---

(١):صحيح مسلم،كتاب:الطهارة،باب:جواز الصلوات كلها بوضوء واحد،ص:(١٣٤)،ح:[٢٧٧].

(٢):المجموع شرح المهذب،ج/٢،ص:(٢٧٩)،و شرح العمدة،ج/١،ص:(٤٤٠)،و،مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٢٠٢-٢٠٣).

(٣):مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٢١٦).

(٤):المصدر السابق،ج/٢١،ص:(٢١٤).

(٥):مسند الإمام أحمد،ج/٦،ص:(٤٨٢-٤٨٣)،ح:[٧٠٦٨].

(٦):شرح الزركشي،ج/١،ص:(١٦٤).

والحديث صحيح،صححه الهيثمي[1]،وأحمد شاكر[2]،و حسنه الألباني[3].

الدليل الثالث:

أن التيمم طهارة شرعت للضرورة،والحكم المقيد بالضرورة يجب أن يقدر بحسب الضرورة،فالميتة لا يجوز أكلها إلا عند خشية الهلاك فتأكل حفاظا على النفس،فإذا تقرر هذا علم أن من تيمم في وقت يستغني عن التيمم فيه لم يصح تيممه،حاله كحال المستحاضة،أو كما لو تيمم مع وجود الماء[4].

وأيضا أن التيمم قبل الوقت لا حاجة إليه إلا مع فقد الماء[5]،وقد أشار الله عزوجل إلى ذلك بقوله:﴿...فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ...﴾[6].

مناقشة الاستدلال:

لا نزاع في أن التيمم شرع للضرورة ورفع الحرج،وأن الضرورة تقدر بقدرها.ولكن هذا لا يمنع أن يكون الإنسان على طهارة قبل دخول وقت الصلاة رجاء الأجر والثواب،وله أن يصلي النافلة بالتيمم ولو قبل دخول وقت الفريضة،وأما القياس على المستحاضة،فإنه قد وجد في حقها السبب الموجب للحدث لأجل الضرورة،فالرخصة مؤقتة ولو تطهرت و لم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت،وإنما تنتقض إذا خرج الخارج في الوقت فإنها تصلي،بخلاف التيمم

فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته[7] ،فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه لكن رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء فإنه بدل عن الماء فهو مطهر ما دام الماء متعذرا كما أن الملتقط يملك اللقطة ما دام لم يأته صاحبها وكان ملك ملتقطها ملكا مؤقتا إلى ظهور المالك،فإنه كان بدلا عن المالك فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها .وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به وإنما يطلب النظير لما لا نعلمه إلا بالقياس والاعتبار فيحتاج أن نعتبره

---

(١):مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،أبو بكر الهيثمي،ج/١٠،ص:(٦٦٨)،ح:[١٨٤٨٦]،تح:عبد الله محمد درويش،دار الفكر،بيروت،د ط-١٩٩٤.

(٢):مسند الإمام أحمد،ج/٦،ص:(٤٨٢)،ح:[٧٠٦٨].

(٣):إرواء الغليل،ج/١،ص:(٣١٧).

(٤):المجموع شرح المهذب،ج/٢،ص:(٢٧٩)،و شرح العمدة،ج/١،ص:(٤٤١)،ومجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٢٠٢).

(٥):شرح العمدة،ج/١،ص:(٤٤١)،و شرح الزركشي،ج/١،ص:(١٦٤).

(٦):سورة المائدة الآية:﴿٦﴾.

(٧):مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٢٠٧).

بنظير،وأما ما شرعه الله ورسوله ﷺ فعلينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نطلب لذلك نظيرا،مع أن الاعتبار هنا يوافق النص فالقياس أن تجعل التراب كالماء[1].

الدليل الرابع:

ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم،من التيمم لكل صلاة،فقد ورد ذلك عن علي،وابن عمر،وابن عباس وغيرهم[2].

مناقشة الاستدلال:

إن كنتم تريدون بهذا الاستدلال الإجماع فهو بعيد ويكفي أن ابن عباس رضي الله عنه،أن له في المسألة قولان،وما ورد عن بعض الصحابة فلا يخلو من أمرين إما أن تكون النسبة إليه ضعيفة،أو يكون قوله معارضا بقول غيره[3].

٢-أدلة القول الثاني:(القائلين بنفي المدة)

الدليل الأول:

عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

((الصَّعِيدُ[4] الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ))[5].

وجه الاستدلال:

لم يقيد التيمم بمدة،بل جعله مطهرا للمتيمم كالماء تماما،وسمى التيمم وضوءا،ولم يصرح أو يعرض بأن خروج الوقت يبطله.ولم يقيده إلا بوجود الماء،ولم يشترط له إلا أن يكون مطهرا،إذا فمن تيمم أصبح

---

(١):المصدر نفسه،ج/٢١،ص:(٢٤٦).

(٢):المغني،ج/١،ص:(٣٤١)،و مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٢٠٧).

(٣):المغني،ج/١،ص:(٣٤١)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٤٣)،ومجموع الفتاوى ،ج/٢١،ص:(٢٠٧-٢٠٨)،وشرح الزركشي، ج/١،ص:(١٨٤).

(٤):الصعيد هو:وجه الأرض وهو المرتفع منها،وهو ما لم يخالطه رملا ولا سبخة،واختصه بعضهم بالتراب الطيب الذي له غبار،لسان العرب،ج/٤،ص:(٢٤٤٦-٢٤٤٧)،مادة:(صعد).

(٥):مسند الإمام أحمد،ج/١٥،ص:(٥٠٦)،ح:[٢١٢٦٧]،وسنن أبي داود،كتاب:الطهارة،باب:الجنب يتيمم،ص:(٦٢)،ح:[٣٣٢]،سنن الترمذي،كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء،ص:(٤٠)،ح:[١٢٤]،وسنن النسائي، كتاب:الطهارة،باب:الصلوات بتيمم واحد،ص:(٥٨)،ح:[٣٢٢].

طاهرا،وارتفع منع المانع من للصلاة إلا أن يجد الماء،فما دام لم يجد الماء فالمنع زائل.وإذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة [1].إسناده صحيح،صححه ابن حبان والدار قطني،وأبو حاتم،والحاكم،والذهبي،والنووي،والألباني [2].

الدليل الثاني :

القياس على الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة ولأنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل كما بعد دخول الوقت [3].

مناقشة الاستدلال:

القياس على الوضوء لا يصح،لأن الوضوء يرفع الحدث،والتيمم ضرورة لإباحة الصلاة،ولا تباح الصلاة قبل دخول الوقت،والمسح على الخفين رخصة،فلا يضيق باشتراط الوقت بدليل أنه يجوز مع القدرة على غسل الرجلين،والتيمم ضرورة لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء [4].

الدليل الثالث:

فإن التيمم بدل عن الماء والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن مماثلا له في صفته كصيام الشهرين فإنه بدل عن الإعتاق،وكصيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين فإنه بدل عن التكفير بالمال والبدل يقوم مقام المبدل [5] .

مناقشة الاستدلال:

قولكم يصلح للمبدل فصلح للبدل،ينتقض بالليل فانه يصلح لعتق الكفارة دون بدلها وهو الصوم،وينتقض بيوم العيد فانه يصلح لنحر هدى التمتع دون بدله وهو الصوم [6].

الدليل الرابع:

أن التيمم طهارة تبيح الصلاة،فلم يتقيد بوقت كالوضوء تماما [7].

---

(١):مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٢٠٣).

(٢):إرواء الغليل،ج/١،ص:(١٨١).

(٣):المجموع شرح المهذب،ج/٢،ص:(٢٧٩).

(٤):المجموع شرح المهذب،ج/٢،ص:(٢٧٩) .

(٥):مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٢٠٣).

(٦):المجموع شرح المهذب،ج/٢،ص:(٢٨٠).

(٧):المغني،ج/١،ص:(٣٤١).

الترجيح:

نظرا لقوة الأدلة،وعلى القول بأن التيمم رافع مؤقت إلى حين زوال العذر،فالظاهر أن القول الراجح —والله أعلم–هو القول الثاني،وعليه فإنه يجوز الصلاة بالتيمم ولو بعد خروج الوقت،كما يصح التيمم قبل دخول وقت،وبه يعلم أن ليس دخول الوقت أو خروجه لايعد مؤثرا على التيمم لا صحة ولا بطلانا،ودخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة؛ إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء .والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها،فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة،لا يبطلها بالأزمنة،وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع [1].

.

(١):مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٢٠٦).

المبحث الرابع

مدة الترجل و المتشاط

تمهيد

تعريف الامتشاط والترجل

.تعريف الامتشاط:

لغة: مَشَطَ شَعرَه يَمْشُطُه ويَمْشِطه مَشْطاً رَجَّله،ويقال:لِمَّةٌ مَشِيطٌ أَي مَمْشوطةٌ والماشِطةُ التي تُحْسِن المَشْطَ وحرفتها المِشاطة [١]،

.تعريف الترجيل:

لغة: يقال:رَجَّلْتُ الشعر تَرْجِيلًا سرحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك،فهو تسريح الشعر،وتنظيفه،وتحسينه [٢].

ولا يختلف معناه اللغوي عن المعنى الاصطلاحي .

و قد ورد :أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَل رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ،فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ .كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاَحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ،فَفَعَل الرَّجُل ثُمَّ رَجَعَ،فَقَال رَسُول اللَّهِ ﷺ:((أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ،كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ)) [٣].

لقد ورد الأمر من النبي ﷺ بإكرام الشعر والإحسان إليه في أحاديث كثيرة،ولكن هل يكرم الشعر دائما ؟ أم أنه محدود بمدة معينة ؟وهل إكرام الشعر بصفة دائمة ينافي الزهد في الدنيا وترك الدعة ولين العيش؟

هذا هو موضوع هذا المبحث.

---

(١):لسان العرب،ج/٦،ص:(٤٢٠٩)،مادة:(مشط).

(٢):المصباح المنير،ص:(٨٤)،مادة:(رجل).

(٣):موطأ الامام مالك،كتاب:الجامع،باب:إصلاح الشعر،ج/٢،ص:(٥٣٨)،ح:[٢٧٣٢]،رواه مرسلا عن عطاء بن يسار.

المبحث الرابع :وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول :سرد اقوال العلماء

المطلب الثاني :سرد أدلتهم

المطلب الثالث :بيان القول الراجح

المطلب الأول :

تحرير محل النزاع:

لاتفق العلماء على جواز الادهان والترجل،والتجمل وتحسين المظهر ولكن اختلفوا في فهم الأحاديث العامة المطلقة في الترجل،فيدهن كل يوم دون مدة محددة،والأحاديث الدالة على حصر الترجل بمدة والتي حددت الادهان يوما بيوم؟.

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول:

وهو القول بالادهان و الترجل بمدة محددة وهي أن يفعله يوما ويتركه يوما،أي غِبًّا [1].وبه قال:الشافعي[2]،و أحمد [3].

القول الثاني:

لا مدة للترجل،بل يفعل الأصلح في البلد الذي يقيم به.تفرد به ابن تيمية [4]عن سائر المذاهب واختاره خلافا للمشهور عند الحنابلة.

١-أدلة القول الأول:(القائلين بتحديد بالمدة)

الدليل الأول:

---

(١):غِبًّا-بكسر الغين فسره الإمام أحمد بأن يقوم بدهن شعره يوما ،ويوما لا،وفسره النووي بأن يدهن رأسه ثم يتركه حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانيا، المجموع شرح المهذب،ج/١، ص:(٣٣٤)، والمغني،ج/١،ص:(١٢٩)،وشرح العمدة،ج/١، ص:(٢٢٧)

(٢):المجموع شرح المهذب،ج/١،ص:(٣٤٤).

(٣):المغني،ج/١،ص:(١٢٩)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٢٢٧)،و الفروع ،شمس الدين ابن مفلح،ص:(٥٦)،طبعة بيت الأفكار الدولية،عمان،الأردن،د ط-٢٠٠٥،و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج/١،ص:(٥٥).

(٤):مجموع الفتاوى،ج/٢٢،ص:(١٩٤)،والفروع،ص:(٥٦)،والإنصاف،ج/١،ص:(٥٦)،كشاف القناع عن متن الإقناع،ج/١،ص:(٦٩)،شرح منتهى الإرادات،منصور البهوتي،ج/١،ص:(٨٤)،تح:عبد المحسن بن عبد الله التركي،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط١-٢٠٠٠.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا))[1].

وجه الاستدلال:

أن الصحابي عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقل النهي الصريح عن النبي ﷺ في الترجل يوميا،و أقل أحوال النهي هنا الكراهة،ورخص في الترجل يوما بعد يوم.والحديث صححه الترمذي.وابن حبان.والنووي[2].والعراقي[3].وأحمد شاكر[4].و صححه الألباني بشواهده[5].

الدليل الثاني:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[6]،عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ ((أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبًّا))[7]

وجه الاستدلال:

هذا فعل النبي ﷺ المجرد عن الأمر وأقل ما يدل عليه الاستحباب،ونحن مأمورون بالإقتداء به والاستنان بسنته،فيكون المستحب في ترجيل الشعر أن يكون غبا،و المعلوم عن النبي ﷺ أنه كان كثير شعر الرأس واللحية،والحديث صححه العراقي[8].

مناقشة الاستدلال:

الحديث ضعيف لا تقوم به حجة فقد ضعفه الألباني[9].

الدليل الثالث:

---

(١):سنن أبي داود،كاتب:الترجل،ص:(٤٥٤)،ح:[٤١٥٩]،سنن الترمذي،كتاب:اللباس،باب:ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا،ص:(٤٠٨)،ح:[١٧٥٦]،وسنن النسائي،كتاب:الزينة،باب:الترجل غبا،ج/٨،ص:(٥٠٧)،ح:[٥٠٧٠]،ومسند الإمام أحمد مصدر ،ج/١٣،ص:(١٥٦)،ح:[١٦٧٣٧].

(٢):المجموع شرح المهذب،ج/١،ص:(٣٤٤-٣٤٥).

(٣):المغني عن حمل الأسفار،زين الدين العراقي،ج/١،ص:(٨٦)،ح:[٣٢٤]،مكتبة طبرية،الرياض،ط١-١٩٩٥.

(٤):مسند الإمام أحمد،ج/١٣،ص:(١٥٦).

(٥):السلسلة الصحيحة،ج/٢،ص:(١٩)،ح:[٥٠١].

(٦):هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري،تابعي ثقة ،منسوب الى حمير بن سبأ بن يشحب ،روى عن أبي بكرة وأبن عمر وأبي هريرة وأبن عباس وغيرهم،وعنه ابنه عبيد الله ومحمد بن المنتشر ومحمد ابن سيرين وغيرهم،قال العجلي:تابعي ثقة،ثم قال:كان ابن سيرين يقول:هو أفقه أهل البصرة،وذكره ابن حبان في الثقات ،تهذيب التهذيب،ج/١،ص:(٤٩٧).

(٧):شمائل النبي،أبو عيسى الترمذي،ص:(٦٩-٧٠)،ح:[٣٥]،مكتبة العلوم والحكم،مصر،ط١-٢٠٠٨.

(٨):المغني عن حمل الأسفار،ج/١،ص:(٨٦)،ح:[٣٢٣].

(٩):مختصر الشمائل المحمدية،الألباني،ص:(٣٨)،ح:[٢٩]،المكتبة الإسلامية،عمان،الأردن،ط٢-١٩٨٥.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِىِّ قَالَ :لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِىَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ :((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ)) [1].

وجه الاستدلال:

هذا نهي صريح،عن الترجل يوميا،وأقل أحواله الكراهة.وجهالة الصحابي هنا لا تضر،لأن الصحابة كلهم عدول،والحديث صححه النووي[2]،والحافظ[3]،والألباني [4].

الدليل الثالث:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن شَقِيقٍ [5]قال:كَانَ رَجُل مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ عَامِلاً بِمِصْر،فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِهِ ، ، فَإِذَا هُوَ شَعِثُ [6]،الرَّأْس مُشْعَانٌّ [7]، قال:((مَالِي أرَاكَ مُشْعَانًّا وَأَنْتَ أمِيرٌ،قال: ((كَانَ نَبيُّ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الإرْفَاهِ [8])). قُلْنَا:((وَمَا الإرْفَاهُ)) ؟ ؛قَالَ:((التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ))[9] .

وجه الاستدلال:

هذا نهي صريح،عن الترجل يوميا،وأقل أحواله الكراهة.والصحابي أعلم بما روى بحيث فسر الإرفاه

---

(١):سنن النسائي الكبرى،كتاب:الزينة،باب:تسكين الشعر،ج/٨،ص:(٣١٦)،ح:[٩٢٦٣].

(٢):المجموع شرح المهذب،ج/١،ص:(٣٤٥).

(٣):فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن حجر العسقلاني،كتاب:اللباس،باب:الامتشاط،ج/١٠،ص:(٣٧٩)،ح:[٥٧١٣] ،تح:عبد القادر شيبة،مكتبة فهد الوطنية،الرياض،السعودية،ط١-٢٠٠١.

(٤):مشكاة المصابيح،محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي،ج/١،ص:(١٤٧)،تح:ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي، بيروت،لبنان،ط٢-١٩٧٩

(٥):عبد الله بن شقيق العقيلي أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد البصري روى وعمر وعثمان وعلي وأبي ذر وأبي هريرة وغيرهم كان وكان ثقة في الحديث وروى أحاديث صالحة وكان سليمان التيمي سيء الرأي فيه،وقال أحمد بن حنبل ثقة وكان يحمل على علي وقال الجريري كان مجاب الدعوة مات سنة ١٠٨هـ،/الثقات،ابن حبان،ج/٥،ص:(١٠)،دائرة المعارف،حيدرأباد، الهند، ط١-١٩٧٨،وتهذيب التهذيب،ج/٢،ص:(٣٥٣-٣٥٤).

(٦):شعث شعثا وشعوثة،فهو شعث وأشعث و شعثان،وتشعث تلبد شعره واغبر،والشعث المغبر الرأس المنتف الشعر الجاف الذي لم يدهن،والتشعث التفرق،/لسان العرب،ج/٤،ص:(٢٢٧٢)،مادة:(شعث).

(٧):مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة:هو المتنفش الشعر الثائر الرأس-الصحاح، ج/٥،ص:(٢١٤٥)،لسان العرب،ج/٤،ص:(٢٢٨٢)،مادة:(شعن).

(٨):الإرْفاه:هو كثرة التَّدَهُّن والتنعم ،وقيل التَّوسع في المَطْعم والمشرب،وهو من الرِّفْه ورِدِ الإبلِ،وذلك أنَّها إذا وَرَدَت كُلَّ يوم متى شاءتْ قيل وَرَدَتْ رِفْهاً،لسان العرب،ج/٣،ص:(١٦٩٨)،مادة:(رفه).

(٩):سنن النسائي،كتاب:الزينة،باب:الترجل غبا،ج/٨،ص:(٥٠٧)،ح:[٥٠٧٣].

بالترجل كل يوم.والحديث صححه الألباني [1].

٢-أدلة القول الثاني :(القائلين بنفي المدة)

الدليل الأول :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،قَالَ :قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ)) [2].

وجه الاستدلال :

نذب النبي ﷺ لمن كان له شعر أن يكرمه و لم يحدد لذلك مدة.والحديث حسنه الحافظ[3]،وقال الألباني صحيح لغيره [4].

مناقشة الاستدلال :

نعم حث النبي ﷺ إلى إكرام الشعر ولكن بالمقابل نهى عن الإرفاه فيحمل حديث إكرام الشعر على ترجيله يوما وتوما لا،وهو أوسط الأمور وقد أمرنا بالقصد في الأمور من غير إفراط ولا تفريط .

الدليل الثاني :

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،((أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ [5] ضَخْمَةٌ،فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ)) [6].وفي رواية قُلْت:((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا ؟ قَالَ:((نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا))،فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ ﷺ:((نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا)) [7] .

وجه الاستدلال :

فيه دلالة على جواز الترجيل كل يوم.بل ومرتين في اليوم.والحديث صحح إسناده الشوكاني[8] وقال

---

(١):السلسلة الصحيحة،ج/٢،ص:(١٩-٢٠)،ح:[٥٠٢]،صحيح وضعيف الجامع الصغير ،ج/٢،ص:(١١٠٧)، ح:[٦٤٩٣].

(٢):سنن أبي داود،كتاب:الترجل،باب:في إصلاح الشعر،ص:(٤٥٤)،ح:[٤١٦٣].

(٣):فتح الباري،ج/١٠،ص:(٣٨١).

(٤):السلسلة الصحيحة،ج/١،ص:(٨٩٩)،ح:[٥٠٠].

(٥):الجُمَّةُ بالضم مُجْتَمَعُ شعر الرأْس وهي،ما سَقَط على المنكبين أَكثر من الوَفْرَةِ،لسان العرب،ج/١،ص:(٦٨٧).

(٦):سنن النسائي،كتاب:الزينة،باب:تسكين الشعر،ج/٤،ص:(٥٦٧)،ح:[٥٢٥٢].

(٧):موطأ الإمام مالك،كتاب:الجامع،باب:إصلاح الشعر،ج/٢،ص:(٥٣٧-٥٣٨)،ح:[٢٧٣١].

(٨):هو محمد بن علي بن الشوكاني فقيه مجتهد من اليمن ،ولد بهجرة شوكان ١١٧٣ه،ونشأ بصنعاء،وكان يرى تحريم التقليد،من تصانيفه:"نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"،توفي سنة١٢٥٠هـ،البدر الطالع،ج/٢، ص:(٢١٤-٢٢٥).

رجله رجال الصحيح [١].

مناقشة الاستدلال:

هذا الحديث لا يصح عن أبي قتادة لانقطاع إسناده واضطراب متنه [٢].

١-أما الانقطاع:

فهو أن النسائي رواه من طريق عمر بن علي بن مقدم و ظاهر الإسناد الصحة فإن رجاله ثقات رجال الشيخين لكن له علة خفية وهي أن ابن مقدم هذا مع كونه ثقة فقد كان يدلس تدليسا شديدا،وليس له في الصحيح إلا ما توبع عليه [٣].

فأسقط بين يحيى ابن سعيد [٤]،وأبي قتادة،محمد بن المنكدر[٥]،فصار منقطعا لأن يحيى ابن سعيد لم يدرك أبا قتادة،فهو منقطع [٦].فمثله لا يحتج به،ولو صرح بالتحديث إلا إذا توبع،فكيف إذا خولف كما هو الحال هنا [٧]؟ .

-وأما اضطراب المتن:فذلك ظاهر من الروايات المتقدمة ويمكن تلخيصها بالوجوه الآتية:

الأول :رواية النسائي [٨] المرفوعة :((وأن يترجل كل يوم))

---

(١):نيل الأوطار،علي الشوكاني،ج/١،ص:(٣٨١)،تح:أبو معاذ طارق،دار ابن القيم،القاهر،مصر،ط١-٢٠٠٥.

(٢):تمام المنة،ناصر الدين الألباني ،ص:(٧٠)،دار الراية للنشر والتوزيع،عمان الأردن،ط٢-١٩٨٣.

(٣):الجرح والتعديل،أبو حاتم الرازي،ج/٦،ص:(١٢٤-١٢٥)،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،ط١-١٩٥٢،و المدلسين،أبو زرعة العراقي،ص:(٧٥-٧٦)،تح:رفعت فوزي عبد المطلب وغيره،دار الوفاء ،المنصورة،مصر،ط١-١٩٩٥، وهدي الساري مقدمة فتح الباري،ص:(٤٥٢)،تح:عبد القادر شيبة،مكتبة فهد الوطنية،الرياض،ط١-٢٠٠١.

(٤):هو يحيي ين سعيد بن قيس الأنصاري النجاري،أبو سعيد،من أهل المدينة،تابعي،كان حجة في الحديث،فقهيا،كان قاضيا علي الحيرة،روي عنه الزهري ومالك والأوزاعي،قال فيه "،توفي سنة ١٤٣هـ،تهذيب التهذيب،ج/٤،ص:(٣٦٠-٣٦١).

(٥):هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى القرشي التيمى (من بنى تيم بن مرة) المدني:زاهد،من رجال الحديث،من أهل المدينة،أدرك بعض الصحابة وروى عنهم،توفي سنة ١٣٠ه،تهذيب التهذيب،ج/٣،ص:(٧٠٩-٧١٠).

(٦):تنوير الحوالك شرح موطأ مالك،عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي،دار الكتب العلمية بيروت،لبنان ،ط١-١٩٩٧،ج/٢،ص:(١٣٦)

(٧):تمام المنة في التعليق على فقه السنة،ص:(٧٠)

(٨):هو أحمد بن علي بن شعيب ،النسائي الإمام المحدث صاحب السنن ،أصله من (نسا) بخراسان ولد سنة ٢١٥ه،خرج منها ،وجال في العالم الإسلامي يسمع الحديث ويلقي الشيوخ حتى برع ،ثم استقر بمصر،خرج إلى دمشق فسئل عن فضائل معاوية ،فامسك،فضربوه في الجامع وأخرجوه فخرج قاصدا مكة،من تصانيفة "السنن الكبرى"،"المجتبى"،و"الضعفاء" توفي بالرملة بفلسطين،سنة٣٠٣هـ ،تذكرة الحفاظ،ج/٢،ص:(٦٩٨-٧٠١).

الثاني :رواية مالك :((فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين))

الثالث :رواية عطاء :((وكان أبو قتادة يرجل شعره غبا))(1).

الرابع :قوله ﷺ لأبي قتادة:((أكرمها وادهنها))(2).

هذا اضطراب شديد لا يمكن التوفيق بين هذه الوجوه إلا بترجيح وجه منها ولا سبيل إلى ذلك لضعف أسانيدها،فلا بد من طب المرجح من خارجها وهي الأحاديث الصحيحة السابقة الذكر(3) وعلى فرض صحته.فإنه لا يعارض الحديث المتقدم في النهي عن الترجل إلا غبا لأن الواقع من النبي ﷺ هو مجرد الإذن بالترجيل والإكرام،وفعل أبي قتادة رضي الله عنه ليس بحجة والواجب حمل مطلق الأمر بالترجيل والإكرام على المقيد(4).

الدليل الثالث:

أن المقصود من ادهانه ﷺ ترجيل الشعر لا خصوص الدهن،فإن كان البلد رطبًا وأهله يغتسلون بالماء الحار الذي يغنيهم عن الدهن،والدهن يؤذي شعورهم وجلودهم،يكون المشروع في حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم(5).

مناقشة الاستدلال:

لولا ورود الأدلة الصريحة لفعل الأصلح للبلد.ولكن وردت أدلة تمنع الترجل يوميا.وأنه من الإرفاه،وقد نهى النبي ﷺ عن الترجل يوميا للصحابة،ومنطقتهم صحراوية ذات جو جاف كثير الغبار والتراب،وحالنا اليوم والحمد لله خالٍ من الغبار والتراب.

الدليل الرابع:

أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها،مثله مثل صدقة الفطر إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير فهل

---

(١):المعجم الأوسط،أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،ج/٤،ص:(١٨٧)،ح:[٣٩٣٣]،تح:طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين،القاهرة،دط-١٩٩٥.

(٢):المصدر السابق،ج/٤،ص:(١٨٧)،ح:[٣٩٣٤].

(٣):تمام المنة في التعليق على فقه السنة،ص:(٧٣).

(٤):نيل الأوطار،ج/١،ص:(٣٨١).

(٥):مجموع الفتاوى،ج/٢٢،ص:(١٩٤).

يخرجون من قوتهم كالبر والرز أو يخرجون من التمر والشعير لأن النبى ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين،وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده وهذا هو الصحيح [1]،كما ذكر الله ذلك فى الكفارة بقوله عز وجل﴿........فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ....﴾ [2].

مناقشة الاستدلال:

هذا قياس مع الفارق فالنبي ﷺ أمر بإخراج الصدقة صاعا من تمر،حقا لكن لم ينهى عن غيره من الأقوات بعكس الترجل فقد ورد فيه النهي الصريح الذي أقل أحواله الكراهة .ثم لو قلنا بهذا القول لقلنا أيضا بجواز إخراج الزكاة نقدا ونعده مما يصلح عليه البلد.ولتركنا كل مانص عليه النبي الكريم ﷺ بهذه الدعوى.ولهذا فالقاعدة المشهورة "أنه لا اجتهاد مع النص".

الترجيح:

يكون الترجيح هنا بأمور عدة وهي كالآتي:

الأول:الترجيح بكثرة القائلين وهو أضعفها،لأنه يمكن أن يكون الحق والصواب مع القلة.فنجد أن الجمهور على كراهة الامتشاط والترجل يوميا.وتفرد ابن تيمية بالقول الآخر

الثاني:الترجيح بقوة الدليل.فأحاديث النهي عن الترجل يوميا،أصح وأصرح،بعكس أحاديث الدالة على الترجل يوميا فهي ضعيفة،مضطربة،مخالفة لما صح .

و من خلال ما سبق فالظاهر أن مدة الترجل تقدر بيوم ويوم لا،ويكره الترجل يوميا إلا لضرورة قائمة بالشخص المكلف،كوهن،،أو مرض،لا لمجرد الترف والترفه،لأن النبي صلى الله عليه وسلم كره الإفراط في التنعم والدهن و الترجيل فأمر بالقصد في ذلك،وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فإن الطهارة والتنظيف من الدين [3] .قال تعالى:﴿...إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [4].-والله أعلم-

---

(١):المصدر السابق:ج/٢٢،ص:(١٩٤).

(٢):سورة المائدة الآية :﴿٨٩﴾.

(٣):معالم السنن شرح سنن أبي داود،أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي،ج/٤،ص:(٢٠٨)،المطبعة العلمية،حلب، سوريا،ط١-١٩٣٤.

(٤):سورة البقرة الآية:﴿٢٢٢﴾.

 ﴿الفصل الثاني﴾ ﴿الفصل الثاني﴾

الفصل الثاني: المدة في الحيض والنفاس

وفيه أربعة مباحث

. المبحث الأول: أقل مدة الحيض.

. المبحث الثاني: أكثر مدة الحيض.

. المبحث الثالث: أقل مدة الطهر.

. المبحث الرابع: أكثر مدة النفاس

المبحث الأول

أقل مدة الحيض

تمهيد :تعريف الحيض لغة :

الحيض لغةً:مصدر حاض،يقال حاض السّيل إذا فاض،وحاضت الشجرة إذا سال صمغها،وحاضت المرأة :سال دمها .

والمرأة حيضة،والجمع حيض،والقياس حيضات،والحياض:دم الحيضة.والحيضة بالكسر:الاسم، وخرقة الحيض،هي الخرقة الّتي تستثفر بها المرأة.وكذلك المحيضة،والجمع المحايض .والمرأة حائض،لأنّه وصف خاصّ.وجاء حائضة أيضاً بناءً له على حاضت،وجمع الحائض حيّض وحوائض،وجمع الحائضة حائضات.وتحيّضت المرأة قعدت عن الصّلاة أيّام حيضها [(١)]

تعريف الحيض اصطلاحا :

عند الحنفية :"هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر" [(٢)].

عند المالكية :"الحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة" [(٣)].

عند الشافعية :"هو دم جبلّة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصّحّة من غير سبب في أوقات معلومة" [(٤)].

عند الحنابلة :"هو دم طبيعة يخرج مع الصّحّة من غير سبب ولادة من قعر الرّحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة " [(٥)].وللحيض أسماء منها :الطّمث،والعراك،والنّفاس .

---

(١):لسان العرب،ج/٢،ص:(١٠٧٠-١٠٧١)،القاموس المحيط،ص:(٦٤١)،المصباح المنير،ص:(٦١)،مادة:(حيض).

(٢):حاشية ابن عابدين،ج/١،ص:(٤٧٤-٤٧٥).

(٣):حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،مصدر ج/١،ص:(١٦٧)،ومواهب الجليل،ج/١،ص:(٥٣٩).

(٤):مغني المحتاج،ج/١،ص:(١٧٠).

(٥):كشاف القناع،ج/١،ص:(١٨١).

المبحث الثاني :أكثر مدة الحيض

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول :أقوال العلماء

المطلب الثاني :الأدلة ومناقشتها

المطلب الثالث :القول الراجح

تحري محل النزاع :

السبب الرئيس في اختلاف العلماء في مدة الحيض هو أنه ليس له حد في الشرع،وإنما يعرف بالعادة والعرف.ومن هنا قال كل عالم بحسب ما أوقفه العرف عليه،وأيضا لاختلاف أرحام النساء،فقل أن يجتمع النساء على مدة محددة في الحيض [1].وسيكون الكلام في هذا المبحث-بإذن الله- عن أقل مدة الحيض.

أقوال العلماء في أقل مدة الحيض :

اختلفت كلمة العلماء في أقل مدة الحيض إلى ثلاثة أقوال كما يلي:

القول الأول :(أقله ثلاثة أيام بلياليهن)

أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليهن،وهو مروي عن :عمر[2]، وعلي [3]،وعبد الله ابن مسعود،وعبد الله ابن عباس[4]،وعثمان بن أبي العاص[5]،وأنس ابن مالك[6]،و به قال:سفيان الثوري[7]،و أبو حنيفة في في المشهور المعتمد عند أصحابه [8].

---

(١):بداية المجتهد مصدر ،ج/١،ص:(٥١).

(٢):المبسوط،ج/٣،ص:(١٤٧).

(٣):نفس المصدر السابق

(٤):سنن الدار قطني،كتاب:الحيض،ج/١،ص:(٣٨٨)،ح:[٨٠٥].

(٥):نفس المصدر،كتاب:الحيض،ج/١،ص:(٣٩٠)،ح:[٨١٥].

(٦):سنن الدار قطني،كتاب :الحيض،ج/١،ص:(٣٨٩)،ح:[٨٠٨]،والمبسوط،ج/٣،ص:(١٤٧) .

(٧):سنن الدار قطني،كتاب:الحيض،ج/١،ص:(٣٨٩)،ح:[٨١٠]،و الأوسط،ج/٢،ص:(٢٢٨).

(٨):المبسوط،ج/٣،ص:(١٤٧)،و بدائع الصنائع،ج/١،ص:(٣٩-٤٠)،و اللباب شرح الكتاب،ج/١،ص:(٤٢)،و حاشية ابن عابدين،ج/١،ص:(٤٧٦).

القول الثاني: (أقله يوم وليلة)

أقل مدة الحيض،يوم وليلة.و به قال عطاء بن أبي رباح(1)،وأبو ثور(2)،والشافعي في المشهور المعتمد عند أصحابه(3)،و أحمد في المشهور المعتمد(4).

القول الثالث: (لا حد لأقله)

أنه لا حد لأقله،وبه قال مالك بن أنس(5)،والظاهرية(6)،وابن تيمية(7).

سرد أدلة الأقوال ومناقشتها:

١-أدلة القول الأول: (أقله ثلاثة أيام بلياليهن)

الدليل الأول:

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ،وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ))(8)

وجه الدلالة:

الحديث صريح في تحديد مدة اقل الحيض بثلاثة أيام،لا يد مادون الثلاث حيضا.

---

(١):سنن الدار قطني،كتاب:الحيض،ج/١،ص:(٣٨٧)،ح:[٨٠١]،والأوسط،ج/١،ص:(٢٢٧).

- هو عطاء بن أسلم أبي رباح ،يكنى أبا محمد خيار التابعين ،من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر ،معدود في المكيين ،سمع عائشة،وأبا هريرة وغيرهم،أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة ،وكان مفتي مكة ،شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ،مات بمكة ،سنة ١١٤هـــ،تذكرة الحفاظ،ج/١،ص:(٩٨).

(٢):الأوسط،ج/١،ص:(٢٢٧)،و المجموع شرح المهذب،ج/٢،ص:(٤٠٣).

-أبو ثور الإمام المجتهد الحافظ إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ويكنى أبو عبد الله،حدث عن سفيان بن عيينة وعبيدة بن حميد وأبي معاوية و وكيع والشافعي وعنه أبو داود وابن ماجة ومحمد بن إسحاق السراج وقاسم المطرز ومحمد بن صالح وخلق،صنف الكتب وفرع على السنن ،توفي سنة٢٤٠ه،تذكرة الحفاظ،ج/٢،ص:(٥١٢-٥١٣).

(٣):الحاوي الكبير،ج/١،ص:(٣٨٩)،الأم،ص:(٥٠-٥٣)،و المجموع شرح المهذب،ج/٢،ص:(٤٠٣).

(٤):رؤوس المسائل الخلافية،أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي،ج/١،ص:(١١٦)،مسألة:[١٠٥]،تح:عبد الملك بن دهيش،مكتبة الأسدي،مكة المكرمة،السعودية،ط١-١٤٢٨،والمغني،ج/١،ص:(٣٨٨)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٧٦)، والفروع،ص:(١٢٨).

(٥):التلقين،ج/١،ص:(٧٥)،والتفريع،ج/١،ص:(٢٠٥)،والإشراف،ج/١،ص:(١٨٢)،والمدونة،ج/١،ص:(١٥٢)،والذخيرة ، شهاب الدين القرافي،ج/١،ص:(٣٧٣)،تح:محمد حجي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٤.

(٦):المحلى،ج/١،ص:(١٩١).

(٧):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٨).

(٨):سنن الدارقطني،كتاب:الطهارة،ج/١،ص:(٣٠٦-٣٠٧)،ح:[٨٤٧].

مناقشة الاستدلال:

لو صح الحديث لكان فيصلا ولكفينا مؤنة الاجتهاد،ولكن الحديث ضعيف بكل طرقه [1].بل نقل الإجماع على ضعفه:النووي[2]،وابن تيمية[3]،وابن القيم[4]،وابن رجب[5]،وغيرهم كثير.

الدليل الثاني:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ:((أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلاَثَةٌ،وَأَقْصَاهُ عَشْرَةٌ)) [6].

وجه الدلالة:

هذا الأثر الوارد عن انس بن مالك صريح في تحديد أقل مدة الحيض،و لا يقول هذا إلا توقيفا من رسول الله ﷺ،لأن هذا تقدير ولا يصح إلا عن توقيف أو اتفاق [7].

مناقشة الاستدلال

هذا الحديث لا حجة فيه لأنه لا يصح سنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه لا من طريق مرفوع [8] فضلا فضلا على أن يكون موقوفا .ولقد ضعفه بجميع طرقه جملة من علماء الحديث منهم:البيهقي [9]

....

(١):العلل المتناهية،أبو الفرج ابن الجوزي،ج/١،ص:(٣٨٤)،ح:[٦٤٣]،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-١٩٨٣، والمغني،ج/١،ص:(٣٩٠)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢١١-٢١٢)،ونصب الراية،ج/١،ص:(١٩١-١٩٣)،ومجمع الزوائد، ج/١،ص:(٦٢٢-٦٢٣).

(٢):المجموع شرح المهذب،ج/٢،ص:(٤١٠).

(٣):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٩).

(٤):إعلام الموقعين،ج/٢،ص:(٥٦)،وج/٤،ص:(١٢٩).

(٥):فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن رجب الحنبلي،ج/٢،ص:(١٥٠-١٥١)،تح:محمود شعبان وغيره،مكتبة الغرباء الأثرية،المدينة المنورة،ط١-١٩٩٦.

(٦):سنن الدارقطني،كتاب:الطهارة،ج/١،ص:(٣٨٩)،ح:[٨٠٨]،وسنن الدارمي،كتاب:الطهارة،باب:في أقل الحيض،ج/١، ص:(٦٢٦)،ح:[٨٧١].

(٧):لمغني،ج/١،ص:(٣٨٩)،والمجموع شرح المهذب،ج/٢،ص:(٤١٠).

(٨):وهو إحدى طرق الحديث السابق المجمع على ضعفها:(حديث واثلة ابن الأسقع رضي الله عنه).

(٩):سنن البيهقي الكبرى،ج/١،ص:(٤٧٩)،و مختصر خلافيات البيهقي،أحمد بن فرخ اللخمي،ج/١،ص:(٤١٥-٤٢٠)، تح:ذياب عقل،مكتبة الرشد،الرياض،السعودية،ط١-١٩٩٧.

وابن حزم(١)، وابن المنذر(٢)، وحكم عليه ابن رجب بالبطلان (٣). وحتى مع فرض صحته فلا تنهض به به حجة لأنه قول صحابي وقد خالفه غيره من الصحابة (٤).

الدليل الثالث:

عَنْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ :يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا،ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)) (٥).

وجه الدلالة:

أن النبي أمرها بالجلوس قدر الأيام التي كانت تحيض فيها،والأيام جمع،وأقل الجمع ثلاثة،فيكون أقل الحيض ثلاثة أيام (٦).

مناقشة الاستدلال

أجيب عنه بجوابين :

أحدهما :أن المراد بالأيام :الأوقات،لأن اليوم قَد يعبر به عن الوقت قل أو كثر،قال تعالى :﴿...أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ۝٨﴾ (٧).والمراد :وقت مجيء العذاب،وقد يكون ليلاً ويكون نهاراً،وقد يستمر وقد لا يستمر،ويقال:يوم الجمل،ويوم صفين،وكل منهما كانَ عدة أيام (٨).

(١):المحلى،ج/٢،ص:(١٩٧).

(٢):الوسط،مصدر ،ج/٢،ص:(٢٢٩).

(٣):فتح الباري لابن رجب،ج/٢،ص:(١٥٠-١٥١).

- هو عبد الرحمن بن احمد بن احمد بن رجب الحنبلي أبو الفرج زين الدين ولد سنة ٧،٦ هـ،ببغداد،من علماء الحنابلة كان محدثا حافظا فقهيا أصوليا ومؤرخا أتقن فن الحديث وصار اعرف أهل عصره بالعلل،من تصانيفة"تقرير القواعد وتحرير الفوائد" وتوفي بدمشق سنة ٥٨٩٥،الدرر الكامنة،ج/٢،ص:(٣٢١-٣٢٢).

(٤):المحلى،ج/٢،ص:(١٩٧-١٩٨).

(٥):صحيح البخاري،كتاب:الحيض،باب:إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض،ج/١،ص:(١٢٢)،ح:[٣٢٥].

(٦):شرح الزركشي،ج/١،ص:(٢١٢).

(٧):سورة هود الآية:﴿٨﴾.

(٨):فتح الباري ابن رجب،ج/٢،ص:(١٥٤).

وأنتم تقولون في قوله تعالى:﴿..فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ..﴾ [(1)]. أنه يقع على الأخوين فقط،فهلا جعلتم لفظة الأيام تقع هنا على يومين [(2)].

والثاني :أن النبي ﷺ رد امرأة واحدةً إلى عادتها،والظاهر :أن عادتها كانت أياماً متعددة في الشهر،إمَّا ستة أيام أو سبعة،فليس فيهِ دليل على أن كل حيض امرأة يكون كذلك[(3)] .

الدليل الرابع:

بما أن الحيض يؤثر على الصلاة والصوم،فهو مثل السفر تماما،وأقل مدة السفر ثلاثة،فيكون أقل مدة الحيض مثله [(4)].

مناقشة الاستدلال

هذا قياس مع الفارق لأمور منها:**أولا**:أن مدة السفر مختلفة فيها الأقوال.**ثانيا**:أن الحائض صيامها وصلاتها باطلة بعكس المسافر لو صام وأتم.فالقياس على السفر باطل من كل وجه.

٢-أدلة القول الثاني:(أقله يوم وليلة)

الدليل الأول:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ،فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ:((إِنَّ دَمَ الْحَيْضَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ،فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِى عَنِ الصَّلاَةِ،وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِى وَصَلِّى،فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ)) [(5)].

وجه الدلالة:

أن صفة الدم المذكورة في الحديث موجودة في اليوم والليلة ولان اقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود وقد ثبت الوجود في يوم وليلة [(6)].

....

(١):سورة النساء الآية:﴿١١﴾.

(٢):المحلى،ج/٢،ص:(١٩٧).

(٣):فتح الباري ابن رجب،ج/٢،ص:(١٥٤).

(٤):المبسوط،ج/٣،ص:(١٤٨).

(٥):سنن أبي داود،كتاب:الطهارة،باب:إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة،ص:(٥٥)،ح:[٢٨٦]،والنسائي،كتاب:الحيض، باب:ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره،ج/١،ص:(١٩٩)،ح:[٣٥٠]،و صحيح ابن حبان،كتاب:الطهارة،باب:الحيض و الاستحاضة،ج/٤،ص:(١٨٠)،ح:[١٣٤٨].

(٦):المجموع شرح المهذب،ج/٢،ص:(٤١٠).

و الحديث صحيح صححه ابن حزم[1]،وابن العربي[2]،و ابن حبان والحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي [3].وصححه الألباني[4].

مناقشة الاستدلال

هذا الاستدلال بعيد جدا،لأنه ليس في الحديث إشارة لا من قريب ولا من بعيد عن تحديد أقل مدة الحيض بيوم وليلة.والحديث أنكره أبو حاتم[5].وحكم عليه ابن القطان بالانقطاع[6]

الدليل الثاني:

الاستدلال بما ورد في العرف والعادة،وباستقراء ما ورد عن العلماء من ذكر حالات كثيرة ورد فيها أن أكثر النساء تحيض اليوم واليومين كثيرا[7]،ولأن الشرع لم يحده بوقت فيرجع إلى العرف.وأقوالهم كالآتي:

1- ذكر ابن مهدي[8]:أن امرأة يقال لها أم العلاء أنها قالت :(حيضتي منذ أيام الدهر يومان)[9].

2- ذكر ابن إسحاق بن راهوية:(صح عن غير واحدة في زماننا أنها قالت:حيضتي يومان)[10].

---

(١):المحلى،ج/٢،ص:(١٦٧).

(٢):عارضة الأحوذي،ابن العربي المالكي،ج/١،ص:(١٩٧)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،دط-دت.

- هو محمد بن عبد الله بن محمد,أبو بكر ،المعروف بابن العربي،ولد سنة٤٦٨هـ،حافظ متبحر وفقيه،من أئمة المالكية رحل إلي الشرق،وأخذ عنه الطرطوسي والغزالي والقاضي عياض وغيرهم أكثر من التأليف،وكتبه تدل علي غزارة علم وبصر بالسنة،من تصانيفة:"عارضة الأحوذي شرح الترمذي"و"وأحكام القرآن"و"والمحصول في علم القرآن"و"ومشكل الكتاب والسنة "توفي سنة ٥٤٣هـ،الديباج،ص:(٣٧٦-٣٧٨).

(٣):مستدرك الحاكم،ج/١،ص:(١٧٤).

(٤):إرواء الغليل،ج/١،ص:(٢٢٣).

(٥):كتاب العلل،لأبي حاتم الرازي،ج/١،ص:(٥٧٥-٥٧٦)،مسألة:[١١٧]،مكتبة الملك فهد،السعودية،ط١-٢٠٠٦.

(٦):الجوهر النقي،مصدر يبق ذكره،ص:(٨٨).

(٧):شرح العمدة،ج/١،ص:(٤٧٥).

(٨):هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي،أبو سعيد البصري،من كبار حفاظ الحديث ولد في البصرة سنة١٣٥ هـ،قال الشافعي:لا أعرف له نظيرا في الدنيا،روي عن بن نابل وجرير وغيرهم،وعنه ابن المبارك وهو من شيوخه وابن وهب وغيرهم ،قال ابن حبان:كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث ،توفي سنة ١٩٨ ه،تهذيب التهذيب،ج/٢،ص:(٥٥٦-٥٥٧).

(٩):سنن البيهقي الكبرى،كتاب:الطهارة،باب:أقل الحيض،ج/١،ص:(٤٧٦)،ح:[١٥٣٤]،والمجموع،ج/٢،ص:(٤١٠)

(١٠):سنن البيهقي الكبرى،كتاب:الطهارة،باب:أقل الحيض،ج/١،ص:(٤٧٧)،ح:[١٥٣٤]،

وقال أيضا عن امرأة معروفة من أهل بيته قالت: لم أفطر منذ عشرين سنة في رمضان إلا يومين .

3- قال المزني:تحيض إمائي يومين[1].

4- قال يزيد ابن هارون:عندي امرأة تحيض يومين[2].

مناقشة الأدلة :

أولا :هذا ليس على إطلاقه فقد ورد أن من النساء من تحيض غدوة وتطهر عشية كما نقله الأوزاعي[3].

ورد عليه :بأنه ضعيف لا يحتج به كما نقل عن أهل الحديث[4].

ثانيا :

أنتم تقولون مرده إلى العرف والعادة ثم تحدونه بيوم وليلة،فما أدراكم أنه لا يوجد من النساء من يحضن أكثر أو أقل من ذلك.

ثالثا :

الواقع لا ضابط له فمن لم يعلم حيضا إلا ثلاثا قال غيره قد علم يوما وليلة ومن لم يعلم إلا يوما وليلة قد علم غيره يوما ونحن لا يمكننا إن ننفى مالا نعلم،وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه فقلنا لا حيض دون ثلاث،أو يوم وليلة أو يوم لأنا لم نعلم إلا ذلك كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم فان عدم العلم ليس علما بالعدم،ولو كان هذا حدا شرعيا في نفس الأمر لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته وبيانه منا كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات،والحج،والصيام،ومن أماكن الحج ومن نصب الزكاة وفرائضها،وعدد الصلوات وركوعها،وسجودها،فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي ﷺ حد عند الله ورسوله لبينه الرسول ﷺ فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضا ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك يعنى هن يعلمن ما يقع من الحيض ومالا يقع[5].

---

(١):المغني،ج/١،ص:(٣٨٩)،

(٢):سنن البيهقي الكبرى،كتاب:الطهارة،باب:أقل الحيض،ج/١،ص:(٤٧٧)،ح:[١٥٣٤]،والمجموع،ج/٢،ص:(٤١٠)

(٣):سنن البيهقي الكبرى،كتاب:الطهارة،باب:أقل الحيض،ج/١،ص:(٤٧٦)،ح:[١٥٣٣].

(٤):الجوهر النقي،ص:(٨٥).

(٥):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٣٠).

رابعا:

أنكم قلتم:المرجع فيه إلى الوجود والعرف وعادة النساء حيث لم يحده الشارع،ثم ناقضتم أنفسكم فقلتم:حد أقله يوم وليلة[1].

٣-أدلة القول الثالث:(لا حد لأقله)

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ..﴾[2]

وجه الدلالة:

في هذه الآية علق الله عزوجل الحيض بوجود الأذى،و لم يحده بمدة،فالحيض باق مادام الأذى باق،و أمر بعدم قربان النساء وإتيانهن إلا إذا طهرن و لم يقل اقربوا إذا كان أقل من ثلاث أو أقل من يوم وليلة.و معلوم أن ما أطلقه الشرع لا يقيد إلا بنص صحيح صريح،بآية صريحة أو بسنة صحيحة صريحة.ولو قلنا بحده بمدة لخالفنا كلام الله عزوجل الصريح في منع الحائض من الصلاة والصوم فكيف نقول تصوم وتصلي إذا كان حيضها أقل من ثلاثة أيام،أو يوم وليلة،والله عزوجل ورسوله لم يعلقاه بمدة بل علقاه بصفات دم معلومة لدى النساء.

الدليل الثاني:

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ،فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ،فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي))[3].

وجه الدلالة:

لقد علق النبي ﷺ مدة الحيض هنا بإقبال دم الحيض المعروف إدباره،و لم يعلقه بمدة محدودة وهو الذي يوحى إليه فلا ينبغي أن نجتهد في شيء لم يجتهد فيه الذي لا ينطق عن الهوى.

---

(١):أعلام الموقعين عن رب العالمين،ج/٣،ص:(٤٣).

(٢):سورة البقرة الآية:﴿٢٢٢﴾.

(٣):صحيح البخاري،كتاب:الحيض،باب:الاستحاضة،ج/١،ص:(١١٦)،ح:[٣٠٦].

الدليل الثالث:

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ [1] قَالَ:أُسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمَرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ:((أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ [2] فَلا تُصَلِّي،فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي)) [3].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث لم يجعل ابن عباس للحيض مدة محددة بل علق وجوده بوجود أوصافه،وأنم ما خرج من قعر الرحم يكون حيضا إلا ما استثناه الشرع،ومتى رأت المرأة الدم الموصوف تدع الصلاة [4].

والحديث حسنه أحمد بن حنبل [5]،وصححه ابن حزم [6]،وصححه الألباني وقال صحيح على شرط الشيخين [7].

الدليل الرابع:

إن الله حدد الحيض على لسان نبيه ﷺ بأوصاف و لم يحدد بأزمان،و لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم في نص صحيح صريح يدل على أقل مدة الحيض ، فلا ينبغي استعمال القياس فيما لا قياس فيه [8].

---

(١):أنس بن سيرين أخو محمد ويحيى وخالد وحفصة أبو حمزة مولى أنس بن مالك الأنصاري سمع ابن عمر وأنس بن مالك روى عنه ابن عون وخالد الحذاء وشعبة وهمام وحماد بن زيد في الصلاة والوتر والأطعمة ومواضع قال الواقدي مات بعد أخيه محمد بن سيرين وقال مات محمد سنة ١١٠،/ الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد،أبو نصر البخاري الكلاباذي،ج/١،ص:(٨٧-٨٨)،تح:عبد الله الليثي،دار المعرفة،بيروت،لبنان،ط١-١٩٨٧.

(٢):دم بحراني شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم منسوب إلى قعر الرحم وعمقها وزادوه في النسب ألفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب إلى البحر لكثرته وسعته،البحر عمق الرحم ومنه قيل للدم الخالص الحمرة باحر،لسان العرب،ج/١،ص:(٢١٨)،والصحاح،مصدر يبق ذكره،ج/٢ ص:(٥٨٥)، مادة:(بحر).

(٣):سنن أبي داود،كتاب:الطهارة،باب:من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة،ص:(٥٥)،ح:[٢٨٦]،معلقا،وسنن الدارمي، كتاب:الطهارة،باب:غسل المستحاضة،ج/١،ص:(٦١٠)،ح:[٨٢٧]،ومصنف بن أبي شيبة،كتاب:الطهارة،باب:المستحاضة كيف تصنع،ج/١،ص:(٢٣٥-٢٣٦)،ح:[١٣٧٦].

(٤):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٨).

(٥):فتح الباري لابن رجب،ج/٢،ص:(١٧٦).

(٦):المحلى،ج/٢،ص:(١٦٦-١٦٧).

(٧):صحيح سنن أبي داود،تح الألباني،ج/٢،ص:(٦٣).

(٨):أعلام الموقعين عن رب العالمين،ج/٣،ص:(٤٢-٤٣).

الدليل الخامس:

أن القول بأقل مدة الحيض تفريق بين ما جمعت الشريعة بينهما وهو الحيض والنفاس،فجعلتم أقل الحيض محدودا إما بثلاثة أيام،أو بيوم وليلة،و لم تحدوا أقل النفاس وكلاهما دم خارج من الفرج يمنع أشياء،ويوجب أشياء،وليسا اسمين شرعيين لم يعرفا إلا بالشريعة بل هما اسمان لغويان رد الشارع أمته فيهما إلى ما يتعارفه النساء حيضا ونفاسا قليلا كان أو كثيرا،وقد ذكرتم هذا بعينه في النفاس فما الذي فرق بينه وبين الحيض(1).

رد المحددون فقالوا:

بل فرقنا بينهما بالقياس الصحيح،فإن للنفاس علما ظاهرا يدل على خروجه من الرحم،وهو تقدم الولد عليه فاستوى قليله و كثيره لوجود علمه الدال عليه،وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم،فإذا امتد زمنه صار امتداده علما ودليلا على أنه حيض معتاد وإذا لم يمتد لم يكن معنا ما يدل عليه أنه حيض فصار كدم الرعاف(2).

ورد عليهم :

لقد تناقضتم في هذا الفرق نفسه أبين مناقضة فقال أصحاب الثلاث:لو امتد يومين ونصف يوم دائما، لم يكن حيضا حتى يمتد ثلاثة أيام.

وقال أصحاب اليوم:لو امتد من غدوة إلى العصر دائما لم يكن حيضا حتى يمتد إلى غروب الشمس فخرجوا بالقياس عن محض القياس(3).

الترجيح:

الظاهر من الأقوال أن الراجح - والله أعلم – القول بأن أقل الحيض لا حد له في الشرع ولا في اللغة.ولأن كل ما ورد في تحديد أقله لا تنهض به حجة فهو يدور بين النكارة والضعف،أو أنه دليل صحيح غير صريح،أو صريح غير صحيح.و لهذا يبقى الحيض خاصا بالنساء لا يحد بمدة.بل يحد بأوصافه فما كانت أوصافه أوصاف حيض كان حيضا،وما لا فلا.

---

(1):أعلام الموقعين،ج/٣،ص:(٤٢-٤٣).

(2):الفروق،أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي،ج/١،ص:(٦٣)،تح:محمد طموم،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،الكويت،ط١-١٩٨٢.

(3):أعلام الموقعين،ج/٣،ص:(٤٣)،

المبحث الثاني :أكثر مدة الحيض

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول :أقوال العلماء

المطلب الثاني :الأدلة ومناقشتها

المطلب الثالث :القول الراجح

سبب الاختلاف :

السبب الرئيس في اختلاف العلماء في مدة الحيض هو أنه ليس له حد في الشرع،وإنما يعرف بالعادة والعرف.ومن هنا قال كل عالم بحسب ما أوقفه العرف عليه،وأيضا لاختلاف أرحام النساء،فقل أن يجتمع النساء على مدة محددة في الحيض [1].

أقوال العلماء في أكثر مدة الحيض :

اختلف العلماء في أكثر مدة الحيض على أربعة أقوال وهي كالآتي:

القول الأول :

قال أصحابه أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام،وروي هذا القول أنس بن مالك[2]،و عبد الله ابن عمر[3]،وسفيان الثوري و أهل الكوفة[4]،و قول لعبد الله ابن المبارك [5]،وأبو حنيفة في المشهور المعتمد [6].

القول الثاني :

أن أكثر الحيض خمسة عشر يومـــا ،وهو مروي عن شريك ، والحسن بن صالح[7]،وعطاء بن

---

(١):بداية المجتهد مصدر ،ج/١،ص:(٥١).

(٢):سنن الدار قطني،كتاب الحيض،ج/١،ص:(٣٨٩)،ح:[٨٠٩].

(٣):نفس المصدر السابق،كتاب الحيض،ج/١،ص:(٣٨٨)،ح:[٨٠٥].

(٤):سنن الدار قطني،كتاب الحيض،ج/١،ص:(٣٨٩)،ح:[٨١٠]،وسنن الترمذي،ص:(٤٢).

(٥):سنن الترمذي،ص:(٤٢).

(٦):المبسوط،ج/٣ص:(١٤٨)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٤٠)واللباب،ج/١ص:(٤٢)وحاشيةابن عابدين،ج/١،ص:(٤٧٦).

(٧):سنن الدار قطني،كتاب الحيض،ج/١،ص:(٣٨٨)،ح:[٨٠٤].

أبي رباح(1)،وأبي ثور(2)،وداود(3)،وإسحاق(4)،وأبي عبيد(5)،وأبي يوسف(6)،و وكيع ابن الجراح(7)،والأوزاعي(8)،وقول لمالك(9)،والشافعي(10)،وأحمد في المشهور المعتمد(11).

---

(1):صحيح البخاري،كتاب:الحيض،باب:إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض،ج/١،ص:(١٢٢)،وسنن الدارمي،كتاب : الطهارة،باب:ما جاء في أكثر الحيض،ج١،ص:(٦٢٣)،ح:[٨٦١]،و سنن الدارقطني،كتاب الحيض،ج/١،ص:(٣٨٦-٣٨٧)، ح:[٧٩٧-٨٠٠].

(2):المجموع،ج/٢،ص:(٤٠٩)،و فتح الباري ابن رجب،مصدر ،ج/٢،ص:(١٥١).

(3):حلية العلماء،ج/١،ص:(٢٨١)،الفتح ابن رجب،ج/٢،ص:(١٥١).

(4):سنن الترمذي،ص:(٤٢)،و الفتح ابن رجب،ج/٢،ص:(١٥١).

(5):سنن الترمذي،ص:(٤٢).

- هو القاسم بن سلام ،أبو عبيد ولد سنة ١٥٧ ه،كان إماما في اللغة والفقه والحديث ،قال إسحاق بن راهويه:أبو عبيد أعلم مني وأفقه القراءات له فيها منصف،ولي قضاء طرسوس،مولده وتعلمه بهراة،من تصانيفه:كتاب "الأموال" "الغريب المصنف ""الناسخ والمنسوخ"،توفي بمكة سنة ٢٢٤ه،تذكرة الحفاظ،ج/٢،ص:(٤١٧-٤١٨).

(6):حلية العلماء،ج/١،ص:(٢٨١).

- أبو يوسف هو:يعقوب بن إبراهيم بن حبيب،القاضي الإمام،ولد سنة ١١٣ه،أخذ الفقه عن أبي حنيفة،وهو المقدم من أصحابه جميعاً،ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد،وهو أول من سمي قاضي القضاة،وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً،وثقة أحمد وابن معين وابن المديني،روي عنه أنه قال:((ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه)) قيل:إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه،من تصانيفه:" الخراج"و"أدب القاضي"و"الجوامع" توفي سنة ١٨١هـ،الجواهر المضية،ج/٣،ص:(٦١١-٦١٣).

(7):سنن الدار قطني،كتاب الحيض،ج/١،ص:(٣٨٩)،ح:[٨٠٨].

- هو وكيع بن الجراح بن مليح،أبو سفيان ،المؤاسي،ولد سنة ١٢٩ ه،فقيه حافظ للحديث،واشتهر حتى عد محدث العراق في عصره،وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة،فامتنع ورعاً ،سمع هشام بن عروة والأعمش بن عروة والأوزاعي وأحمد وابن المديني ويحيي ابن معين وغيرهم،من تصانيفه:"تفسير القرآن"و"السنن"و"المعرفة والتاريخ"،توفي سنة،١٩٧ ه،تذكرة الحفاظ،ج/١،ص:(٣٠٦-٣٠٩).

(8):سنن الترمذي،ص:(٤٢).

(9):التفريع،ج/١،ص:(٢٠٧)،والتلقين،ج/١،ص:(٧٥)،الإشراف،ج/١،ص:(١٨٤)،والمعونة،ج/١،ص:(٧٢)،

(10):الحاوي الكبير،ج/١،ص:(٤٣٤)،والمجموع،ج/٢،ص:(٣٠٨-٣١٠)،ومختصر خلافيات البيهقي،ج/١،ص:(٤١٤).

(11):سنن الترمذي،ص:(٤٢)،والفتح ابن رجب،ج/٢،ص:(١٥١)،والمغني،ج/١،ص:(٣٨٨)،والفروع،ص:(١٢٨) ،شرح منتهى الإرادات،ج/١،ص:(٢٢٧)،الروض المربع بشرح زاد المستقنع،منصور بن يونس البهوتي،ج/١،ص:(٣٧)،دار الكتب العلمية،ط٨- دت.

القول الثالث:

أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوما،وهو مروي عن عبد الرحمن بن مهدي[(1)]،وقول لمالك في رواية ثانية[(2)]،وكذا أحمد[(3)]،وقال به ابن حزم[(4)]،وأبو بكر عبد العزيز[(5)]،وأبو حفص البرمكي [(6)]

القول الرابع:

ليس لمدة أكثر الحيض حد في الشرع.قال به محمد ابن سيرين [(7)]،وعلي ابن المديني[(8)]،وميمون

(١):الأوسط،ج/٢،ص:(٢٢٨)،شرح الزركشي،ج/١،ص:(٢١٢).

(٢):المجموع،ج/٢،ص:(٤٠٩)،والفتح ابن رجب،ج/٢،ص:(١٥١).

(٣):المغني،ج/١،ص:(٣٨٨-٣٨٩)،الفروع،ج/١،ص:(١٢٨)،و الإنصاف ،ج/١،ص:(٣٣٦) .

(٤):المحلى،ج/٢،ص:(١٩١).

(٥):أبو بكر عبد العزيز:هو عبد العزيز بن جعفر بن احمد يزداد البغوي،أبو بكر،المشهور بغلام الخلال ولد سنة ٢٨٥ه،،مفسر،محدث ثقة،من أعيان الحنابلة،قال ابن أبي يعلي:« كان احد أهل الفهم،موثوقا به في العلم متسع الرواية» من مصنفاته:"الشافي"و"المقنع "و"الخلاف مع الشافعي"و"وكتاب"القولين" توفي سنة ٣٦٣هـ،طبقات الحنابلة مصدر ،ج/٣، ص:(٢١٣-٢٢٦).

(٦):الفروع،ج/١،ص:(١٢٨)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج/١،ص:(٣٣٦)،الفتح لابن رجب،ج/٢، ص:(١٥١).

-البرمكي:هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل،أبو حفص ،الحنبلي،فقيه،محدث،كان من الفقهاء الأعيان النساك الزهاد ذو الفتيا الواسعة،حدث عن ابن الصواف،وأبا بكر عبد العزيز،وغيرهم،وتوفي في جمادى الأولى ،من تصانيفه :"المجموع "و"كتاب الصيام "و"كتاب حكم الوالدين في مال والدهما "و"شرح بعض مسائل الكوسج"،توفي،سنة ٣٨٧ ه دفن بمقبرة الأمام أحمد بن حنبل،طبقات الحنابلة،،ج/٣،ص:(٢٧٣-٢٧٧).

(٧):صحيح البخاري،كتاب:الحيض،باب:إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض،ج/١،ص:(١٢٢)،سنن الدارمي،كتاب:الطهارة، باب:غسل المستحاضة،ج/١،ص:(٦٠٩)،ح:[٨٢٢].

- هو محمد بن سيرين البصري ،الأنصاري بالولاء ،أبو بكر تابعي ،ولد سنة ٣٣ ه،نشأ بزازاً ونفقته ،كان أبوه مولي لأنس بن مالك ،ثم كان هو كاتب لأنس بفارس ،كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ،روي الحديث عن انس بن مالك وغيره،واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا،وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء ،ينسب إليه كتاب"تعبير الرؤيا"،توفي سنة ١١٠هـ،تهذيب التهذيب،ج/٣،ص:(٥٨٥-٥٨٧).

(٨):الفتح ابن رجب،ج/٢،ص:(١٥٣).-هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي،أبو الحسن،ابن المديني،أصله من المدينة،ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ،محدث، حافظ،أصولي،سمع ابن عيينة طبقته،وأخذ عنه الذهلي والبخاري وأبو داود وغيرهم،من تصانيفه:"المسند في الحديث"و "تفسير غريب الحديث"،توفي سنة ٢٣٤هـ،تذكرة الحفاظ،ج/٢،ص:(٤٢٨-٤٢٩).

ابن مهران[1]،والأوزاعي[2]،ورواية منسوبة لأبي عبيد وإسحاق،كذا أحمد أيضا[3]،ورواية عن مالك[4]،ورواية منقولة عن الشافعي[5].وابن تيمية[6].

أدلة العلماء ومناقشتها :

أدلة القول الأول :(أكثر مدة الحيض عشرة أيام) .

الدليل الأول :

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ،وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ)) [7].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في تحديد مدة أكثر الحيض بعشرة أيام،لا يد مادون الثلاث حيضا.

مناقشة الاستدلال :

لو صح الحديث لكان فيصلا ولكفينا مؤنة الاجتهاد،ولكن الحديث ضعيف بكل طرقه [8].بل نقل الإجماع على ضعفه:النووي[9]،وابن تيمية[10]،وابن القيم[11]،وابن رجب [12]،وغيرهم.

---

(١):نفس المصدر السابق،ج/٢،ص:(١٥٣).

- ميمون بن مهران هو:أبو أيوب الجزري الرقي،التابعي،العالم الحجة،ثقة،ولد سنة ٣٧ هـ،كان عالم الجزيرة ومفتيها،توفي الصحابة توفي سنة ١١٧هـ،تذكرة الحفاظ،ج/١،ص:(٩٨-٩٩).

(٢):نفس المصدر السابق،ج/٢،ص:(١٥٣).

(٣):اختلاف العلماء،المروزي،ص:(٣٧).

(٤):المجموع،ج/٢،ص:(٤٠٩)،و الحاوي الكبير،ج/١،ص:(٤٣٥).

(٥):الفتح ابن رجب،ج/٢،ص:(١٥٣).

(٦):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٨)،والفروع،ص:(١٢٧).

(٧):سنن الدارقطني،كتاب:الطهارة،ج/١،ص:(٣٠٦-٣٠٧)،ح:[٨٤٧].

(٨):العلل المتناهية،ج/١،ص:(٣٨٤)،ح:[٦٤٣]،و،المغني،ج/١،ص:(٣٩٠)،و شرح الزركشي ،ج/١،ص:(٢١١-٢١٢)، ونصب الراية،ج/١،ص:(١٩١-١٩٣)،و،مجمع الزوائد،ج/١،ص:(٦٢٢-٦٢٣).

(٩):المجموع شرح المهذب،ج/٢،ص:(٤١٠).

(١٠):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٩).

(١١):إعلام الموقعين،ج/٢،ص:(٥٦)،وج/٤،ص:(١٢٩).

(١٢):الفتح ابن رجب،ج/٢،ص:(١٥٠-١٥١).

الدليل الثاني :

أن الصحابة رضي الله عنهم،روي عنهم أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام،و لم يعلم لهم مخالف فيكون إجماعا منهم على أن أكثره عشرة أيام[1].

مناقشة الدليل:

دعوى الإجماع هنا لا يصح لأمرين اثنين هما:

أولا: كل الآثار الموقوفة الواردة عنهم ضعيفة،أو باطلة،أو منكرة،وقد طعن فيها أهل الحديث[2].

ثانيا: على فرض صحة هذه القوال فالإجماع أيضا لا يصح لأنه قد روي عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه قال :((مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ اسْتِحَاضَةٌ)) [3].

أدلة القول الثاني:(أكثره خمسة عشر).

الدليل الأول :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن أما ناقصات العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي)) [4].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة أن النبي ذكر أن المرأة تقعد عن الصلاة والصوم شطر عمرها أي نصفه،ونصف الشهر هو خمسة عشر ليلة [5].

مناقشة الدليل: يرد عليه بأمرين :

أولا : الحديث ضعيف لا يصلح الاستدلال به بحال من الأحوال ، فهو مظلم لا حجة فيه ،

---

(١):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(٤٠)،

(٢):الأوسط،ج/٢،ص:(٢٢٩)،و الفتح ابن رجب،ج/٢،ص:(١٥٠-١٥١)،

(٣):المغني،ج/١،ص:(٣٩٠)،والشرح الكبير،ج/٢،ص:(٣٩٤)، لم أره لغيرهما،

(٤): لم أعثر عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث،ولعله ليس له أصل – والله أعلم-

(٥):شرح العمدة،ج/١،ص:(٣٧٨)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢١٢)،

بل هو باطل لا أصل له[1]،ولا يعرف له إسناد [2].

ثانيا:على القول بصحة الحديث وهذا بعيد جدا فدونه خرط القتاد.فليس فيه حجة لأن الشطر لا يقصد بها دائما معنى النصف بل قد ترد بمعنى البعض [3].

الدليل الثاني :

أنه لم يرد حد لأكثر مدة الحيض في الشرع فوجب الرجوع إلى العرف والعادة،وقد تبث بالأدلة الدامغة أن عادة النساء في أكثر الحيض خمسة عشر يوما،و لم يشد عنها إلا النادر

فعن عطاء قال:الحيض خمسة عشر قال:فإن زادت فهي مستحاضة .

قال:بن مهدي كانت عندنا امرأة حيضها خمس عشرة.وقال أيضا: لم يبلغنا أن امرأة حاضت أكثر من خمسة عشرة يوما،إلا واحدة حاضت سبعة عشر يوما.

يحيى بن سعيد وربيعة إنهم قالوا :في المرأة الحائض أن أكثر ما تكف عن الصلاة خمس عشرة ثم تغتسل وتصلي وقال عبد الله أدركت الناس وهم يقولون ذلك[4].

مناقشة الدليل :

لقد استدللتم بما اعتدتموه أنتم في زمانكم من أن النساء أكثر حيضهن خمسة عشر يوما،فما يدرينا أنها عادة مستقرة في كل النساء،وهذا مستحيل وإليكم الدليل:فقد ثبت أن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوما [5].وأيضا قد ورد أن أحمد بن حنبل سئل:عن الحيض أيكون عشرين يوما؟فقال:لا إن أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوما [6].بل قد نقلتم أنتم عن ابن مهدي أن الحيض قد يكون أكثر من خمسة عشر عند بعض النساء إذن فإذا بطل التحديد بخمسة عشر بطل أيضا

---

(١):تلخيص التحبير،ج/١،ص:(٢٧٨)،ح:[٢٢٣].

(٢):نصب الراية،ج/١،ص:(١٩٣)،ومعرفة السنن والآثار،أبو بكر البيهقي،دار قتيبة بيروت،لبنان،ط١-١٩٩١، ج/٢، ص:(١٤٥)،ح:[٢١٥٧]،التحقيق في أحاديث الخلاف،أبو الفرج بن الجوزي،ج/١،ص:(٢٦٣)،تح:عبد الحميد السعدني،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٥.

(٣):مفاتيح الغيب،فخر الدين الرازي،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط١-١٩٨١،ج/٦،ص:(٧١).

(٤):سنن البيهقي الكبرى،ج/١،ص:(٤٧٨).

(٥):الوسط،ج/٢،ص:(٢٢٨).

(٦):المحلى،ج/٢،ص:(١٩٩).

التحديد بغيره فيجب المصير إلى اعتبار الأوصاف التي حدها الشرع للحيض فالحيض حيض حتى يثبت العكس (١).

الدليل الثالث :

أن ما قارب الشيء اخذ حكمه،فلو زاد الحيض عن النصف اخذ حكم الشهر فكأنه استغرق الشهر كله،وبالإجماع فإن من لازمها الحيض شهرا كاملا فهي مستحاضة بالاتفاق(٢)،لأنه لا يعقل أن يكون طهرها أقل من حيضها (٣).

مناقشة الدليل :

هذا لا يعقل بل هو قياس مع الفارق فكيف يعقل التفريق بين دمين مخرجهما واحد وأوصافهما واحدة بالأيام فما خرج في اليوم الخامس عشر يعد حيضا وما خرج في اليوم السادس عشر لا يعد حيضا (٤).

وقلتم إن الطهر لا يكون الطهر اقل من الحيض.من أين لكم أنه محال؟ وما المانع إن وجدنا ذلك ألا يوقف عنده؟ فما نعلم منع من هذا قرآن ولا سنة أصلا ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب (٥).

أدلة القول الثالث :(أكثره سبعة عشر) .

الدليل الأول :

أن أكثر ما قيل في أكثر الحيض سبعة عشر يوما،فما زاد عن هذه المدة فهو ليس بحيض بالإجماع المتيقن (٦).

مناقشة الدليل :

ليس فيه دليل إجماع بدليل أن هناك من قال أنه لأحد لأكثره كما سبق.فبطل دعوى الإجماع.

الدليل الثاني :

---

(١):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٣٠).

(٢):بداية المجتهد،ج/١،ص:(٥١).

(٣):المحلى،ج/٢،ص:(١٩٩-٢٠٠).

(٤):أعلام الموقعين،ج/٢،ص:(٥٨).

(٥):المحلى،،ج/٢،ص:(٢٠٠).

(٦):المصدر السابق،ج/٢،ص:(١٩٩)،و بداية المجتهد،ج/١،ص:(٥٠).

أن العبرة بالوجود،فقد ذاع واشتهر أن أقصى الحيض سبعة عشر يوما،فقد روي عن غير واحد هذا القول ومنها:فقد ورد أن أحمد بن حنبل سئل:عن الحيض أيكون عشرين يوما؟فقال:لا إن أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوما(١).

فقد ثبت أن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوما(٢).

مناقشة الدليل :

لا ينبغي أن نحدد بما في الوجود بشيء متغير يختلف بالاختلاف الأزمنة،والأمكنة،وهذا أمر بديهي،بل يجب أن نحدده بأوصاف لا تتغير ولا تتبدل وهي الأوصاف التي حددها الشريعة لمسمى الحيض.

أدلة القول الرابع :(لا حد لأكثره) .

الدليل الأول :

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ .... ﴾(٣).

وجه الدلالة :

في هذه الآية الكريمة علق الله عزوجل الحيض بوجود الأذى و لم يحده بمدة.فالحيض باق مادام الأذى باق.و أمر بعدم قربان النساء وإتيانهن إلا إذا طهرن و لم يقل اقربوا إذا كان أكثر من عشر أو خمسة عشر،أو سبعة عشر يوما.و معلوم أن ما أطلقه الشرع لا يجوز لأي أحد كان أن يحده إلا بنص صحيح صريح،بآية صريحة أو بسنة صحيحة صريحة.ولو قلنا بحده بمدة لخالفنا كلام عزوجل الصريح في منع الحائض من الصلاة والصوم فكيف نقول تصوم وتصلي إذا كان حيضها أكثر من عشرة أيام،خمسة عشر،أو سبعة عشر يوما،والله عزوجل ورسوله لم يعلقاه بمدة بل علقاه بصفات معلومة خاصة بالحيض يعلمها النساء،فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الدليل الثاني :

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ،فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ،فَإِذَا

(١):المحلى،ج/٢،ص:(١٩٩).

(٢):الأوسط،ج/٢،ص:(٢٢٨).

(٣):سورة البقرة الآية:﴿٢٢٢﴾.

ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي))[1].

وجه الدلالة:

لقد علق النبي ﷺ مدة الحيض هنا بإقبال دم الحيض المعروف إدباره،و لم يعلقه بمدة محدودة وهو الذي يوحى إليه فلا ينبغي أن نجتهد في شيء لم يجتهد فيه الذي لا ينطق عن الهوى.

الدليل الثاني:

الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض،حتى يقوم دليل على أنه استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجِبِلِّي،وهو دم تَرْخِيه الرحم،ودم الفساد دم عرق ينفجر،وذلك كالمرض،والأصل الصحة لا المرض.فمتى رأت المرأة الدم جارٍ من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة[2].فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي ﷺ حد عند الله ورسوله لبينه الرسول ﷺ فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضا ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك يعنى هن يعلمن ما يقع من الحيض ومالا يقع[3].

الترجيح:

الظاهر من الأقوال أن الراجح –والله اعلم –هو القول الرابع القائل بعدم تحديده بمدة معينة،وذلك لموافقته ما جاء به القرآن والسنة من اعتبار الوصف لا العادة،ولأن القول بتحديد المدة لأكثر الحيض وردت فيه أقوال عديد اضطربت فيها الأقوال،وأغلب ما ورد إما ضعيف صريح،أو صحيح غير صريح،وعلى ذلك.فإن المرأة أعلم بحيضها و استحاضتها،فما اعتادته حيضاً وتبين لها أَنَّهُ حيض جعلته حيضاً،وما لَم تعتده و لم يتبين لها أَنَّهُ حيض فَهوَ استحاضة[4]. ولا يحد إلا بوصف مطرد معلوم لدى كل النساء وهو اعتبار صفات الدم لا عدد الأيام لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

.

(١):صحيح البخاري،كتاب:الحيض،باب:الاستحاضة،ج/١،ص:(١١٦)،ح:[٣٠٦].

(٢):مجموع الفتاوى،المصدر السابق،ج/١٩،ص:(١٢٨).

(٣):نفس المصدر السابق،ج/١٩،ص:(١٣٠).

(٤):الفتح ابن رجب،ج/٢،ص:(١٥٣).

المبحث الثالث

أقل مدة الطهر

تمهيد :

تعريف الطهر :

١- الطهر لغة :

النقاء من الدنس والنجس فهو نقيض النجاسة ونقيض الحيض والجمع أطهار .

وطهرت المرأة،وهي طاهر :انقطع عنها الدم ورأت الطهر،فإذا اغتسلت قيل :تطهرت واطهرت والمرأة طاهر من الحيض،وطاهرة من النجاسة ومن العيوب (١).

٢- الطهر شرعا :

الطهر شرعا خلاف الحيض،وهو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس،وللطهر علامتان:جفاف الدم أو جفوفه،والقصة البيضاء:وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض(٢).

قال البركوي(٣):الطهر المطلق ما لا يكون حيضا ولا نفاسا(٤).

فالطهر في باب الحيض أخص من الطهر في اللغة .

فهل للطهر مدة محددة أم لا؟ وهل المعتبر الوصف أم المدة؟هذا هو موضوع المبحث التالي إن شاء الله.

---

(١):لسان العرب، ج/٤،ص:(٢٧١٢)،والمصباح المنير،ص:(١٤٤)،مادة:(طهر).

(٢):بداية المجتهد،ج/١،ص:(٥٤)،الكليات،ص:(٥٨٢).

(٣):هو محمد بن بير علي،محيي الدين البركوي،الرومي،الحنفي،ولد سنة٩٢٩ه،فقيه،مفسر محدث واعظ،نحوي،مشارك في غير ذلك،و بنا مدرسة في قصبة بركي وفوض تدريسها إليه،من تصانيفه:"إنقاذ الهالكين في عدم جواز الأجزاء بالأجرة "و" إنقاذ النائمين وإلهام القاصرين"و"حاشية شرح الوقاية لصدر الشريعة"و"ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء"،توفي سنة ٩٨١هـ،/معجم المؤلفين،رضا كحالة،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٣،ج/٣،ص:(١٧٦).

(٤):مجموعة رسائل ابن عابدين دار سعادات،مصر،د ط- ١٣٢٥هـ ،ج/١،ص:(٧٥).

المبحث الثالث :أقل مدة الطهر

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول :أقوال العلماء

المطلب الثاني :الأدلة ومناقشتها

المطلب الثالث :القول الراجح

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر مدة الطهر[1]،ولكن اختلفوا في تحديد أقله.وذلك لاختلافهم في الاستدلال ببعض الأحاديث وفهمها.

أقوال العلماء في المسالة :

اختلف العلماء في تحديد مدة أقل الطهر بين الحيضتين على ثلاثة أقوال كالأتي :

القول الأول :

أن أقل مدة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما،و به قال :سفيان الثوري[2]،وأبو حنيفة[3]، واختاره البغداديون في المشهور عن مالك[4]،والمشهور عن الشافعي [5]،ورواية عن أحمد[6].

القول الثاني :

أقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشرة يوما،تفرد به أحمد في المشهور المعتمد من مذهبه وعليه جمهور أصحابه [7].

---

(١):المجموع،ج/٢،ص:(٤٠٨)،والمحلى،ج/٢،ص:(٢٠٠)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٤٠)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(٥٠)، ومجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٨)،زاد المعاد،ج/٥،ص:(٦٦٢)،القوانين الفقهية،بن جزي ،ص:(١١٦)،تح:محمد بن سيدي محمد مولاي،وزارة الأوقاف الكويتية،دط-دت.

(٢):الأوسط،ج/٢،ص:(٢٥٥)،المغني،ج/١،ص:(٣٩٠).

(٣):المبسوط،ج/٣،ص:(١٤٨)،بدائع الصنائع،ج/١،ص:(٤٠)،حاشية ابن عابدين،ج/١،ص:(٤٧٧).

(٤):التفريع،ج/١،ص:(٢٠٦)،والتلقين،ج/١،ص:(٧٥)،والمعونة،ج/١،ص:(٧٣).

(٥):الحاوي الكبير،ج/١،ص:(٣٨٩)،وحلية العلماء،ج/١،ص:(٢٨١)،و المجموع،ج/٢،ص:(٤٠٤).

(٦):المستوعب،محمد بن عبد الله السامري،ج/١،ص:(١٢٢)،وتح:عبد الملك الدهيش،مكتبة الأسدي،مكة،ط٢-٢٠٠٣، وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٧٨)،والفروع،ص:(١٢٨)،والمبدع،ج/١،ص:(٢٣٨-٢٣٩).

(٧):المغني،ج/١،ص:(٣٩٠)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٧٨)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢١٣)،و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج/١،ص:(٣٣٧)

القول الثالث:

لا حد لأقل مدة الطهر،قال به إسحاق[1]،ورواية ثانية عن مالك[2]،ورواية ثالثة عن أحمد[3] ،وعليه أهل الظاهر[4]،وابن تيمية[5].

أدلة العلماء في المسألة

أدلة القول الأول:(أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما).

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:((...وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي))[6].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة أن النبي ذكر أن المرأة تقعد عن الصلاة والصوم شطر عمرها أي نصفه،ونصف الشهر هو خمسة عشر ليلة،فإذا كان الحيض خمسة عشر،فالطهر كذلك[7].

مناقشة الدليل: يرد عليه بشيئين:

أولا: الحديث ضعيف،بل هو باطل لا أصل له[8]،ولا يعرف له إسناد[9].

---

(١):الأوسط،ج/٢،ص:(٢٥٥)،والمغني،ج/١،ص:(٣٩٠).

(٢):المدونة،ج/١،ص:(١٥٢)،والذخيرة،ج/١،ص:(٣٧٤)،والإشراف،ج/١،ص:(١٨٩)،والمعونة،ج/١،ص:(٧٣)، و،القوانين الفقهية،ص:(١١٦).

(٣):شرح العمدة،ج/١،ص:(٤٧٩)،وبدائع الفوائد،ابن القيم الجوزية،تح:علي بن محمد العمران،دار عالم الفوائد،مكة، السعودية،دط-دت،ج/٤،ص:(١٤٦٧)،الفتح ابن رجب،ج/٢ص:(١٤٧)،والفروع،ص:(١٢٨)،والمبدع ،ج/١،ص:(٢٣٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج/١،ص:(٣٣٧).

(٤):المحلى،ج/٢،ص:(٢٠٠).

(٥):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٨).

(٦): لم أعثر عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث،ولعله ليس له أصل - والله أعلم-

(٧):الإشراف على مسائل الخلاف،ج/١،ص:(١٩٠)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٣٧٨)،وشرح الزركشي،ج/١ص:(٢١٢)

(٨):تلخيص التحبير،ج/١،ص:(٢٧٨)،ح:[٢٢٣]،المجموع،ج/٢،ص:(٤٠٥).

(٩):نصب الراية،ج/١،ص:(١٩٣)،و معرفة السنن والآثار،ج/٢،ص:(١٤٥) ،ح:[٢١٥٧]،والتحقيق في أحاديث الخلاف،ج/١،ص:(٢٦٣).

ثانيا: على القول بصحة الحديث وهذا بعيد جدا فدونه خرط القتاد.فليس فيه حجة لأن الشطر يرد بعدة معاني لا يقصد بها دائما معنى النصف بل قد يطلق على الشيء ويراد به البعض(١).

الدليل الثاني:

الأخذ بأقل ما قيل،وهو خمسة عشر فهم متفقون على هذا العدد،ولا يعلم لهم مخالف،وهو أقل عدد موجود في طهر النساء(٢).

مناقشة الدليل: يرد عليه بأمرين:

أولا:أن القول أنه لا يعلم خلاف في ذلك لا يصح لأنه قد ورد عن إسحاق إنكار هذه المدة بقوله:إن التوقيت بخمسة عشر باطل(٣).ثم أيضا هو مردود بقول من قال إن أكثر الحيض سبعة عشر عشر فيفهم أن أقل الحيض ثلاثة عشر يوما،بل قد ورد عن مالك أن أقل الحيض ثمانية أيام أو عشرة أيام(٤).بسقط القول بعدم وجود الخلاف(٥).

ثانيا: لا نسلم بأنه أقل عدد موجود في أقل مدة الطهر،لأن عادة النساء تختلف ولا يمكن ان تحد بعدد لأن من تسكن المناطق الحار ليست كمن تسكن المناطق البارد.

أدلة القول الثاني:(أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما).

الدليل الأول:

عَنْ عَامِرٍ قَالَ:((جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه تُخَاصِمُ زَوْجَهَا،طَلَّقَهَا،فَقَالَتْ:قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ،فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه:لِشُرَيْحٍ،اقْضِ بَيْنَهُمَا،قَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَا هُنَا،قَالَ:اقْضِ بَيْنَهُمَا قَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَا هُنَا،قَالَ:اقْضِ بَيْنَهُمَا،قَالَ:إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ،تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي،جَازَ لَهَا وَإِلَّا فَلَا،فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه:قَالُونُ،وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ:أَحْسَنْتَ))(٦).

---

(١):مفاتيح الغيب،ج/٦،ص:(٧١).

(٢):المغني،ج/١،ص:(٣٩٠)،والأوسط،ج/٢،ص:(٢٥٥)،و المجموع،ج/٢،ص:(٤٠٤).

(٣):المغني،ج/١،ص:(٣٩٠)،والأوسط،ج/٢،ص:(٢٥٥).

(٤):بداية المجتهد،ج/١،ص:(٥٠).

(٥):المغني،ج/١،ص:(٣٩٠)،والمجموع،ج/٢،ص:(٤٠٤).

(٦):سنن الدارمي،كتاب :الطهارة،باب :في أقل الحيض،ج/١،ص:(٦٣٠)،ح:[٨٨٣].

وجه الدلالة:

وهذا لا يقوله إلا توقيفا،وانتشر و لم يعلم خلافه،ووجود ثلاث حيض في شهر،دليل على أن الثلاثة عشر طهر يقينا.فحال هذه المرأة أنها تحيض أقل الحيض المذكور وهو يومك وليلة،وتطهر أقل طهر مذكور وهو ثلاثة عشر يوما،فهي حاضت ثم طهرت،ثم حاضت ثم طهرت،فهذه ثمانية وعشرون في العدد،ثم حاضت اليوم التاسع والعشرون،ثم طهرت في تمام الشهر[1].والحديث رجاله ثقات كما قال الحافظ[2].

مناقشة الدليل:يرد عليه بثلاثة أمور هي:

أولا:لا يسلم بصحة الحديث لاختلاف أهل الحديث في سماع عامر الشعبي من علي رضي الله عنه،فقد جزم الدارقطني بعدم سماعه هذا الحديث فقال:أن عليا لم يسمع من علي إلا حديث الرجم.فإذا ثبت هذا سقط الاحتجاج بهذا الحديث لانقطاعه[3].

ثانيا:على فرض صحة الحديث،فإنه لا حجة لكم فيه،بل هو حجة عليكم،حيث يمكن أن يقال أنها حاضت ثلاثة أيام،ثم طهرت أقل طهر وهو عشرة أيام،ثم حاضت ثلاثا،ثم طهرت عشرا،فهذه ستة وعشرون في العدد ثم حاضت ثلاثا فهذه تسع وعشرين،ثم طهرت[4].ومن خلال ما ذكر فإن الحديث إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ثالثا:أن هذا نادر الوقوع،والدليل على ذلك انه طلب منها شهودا وبينة على دعواها،فكأنها خالفت المعتاد،إذا فلا دليل فيه على التحديد،بل فيه دليل على إمكانية وقوع ثلاث حيضات في شهر واحد[5].

الدليل الثالث:

أن أكثر ما قيل في أكثر الحيض أنه يكون سبعة عشر يوما،فيكون أقل الطهر ثلاثة عشر يوما.فإن الشهر لا يزيد عن الثلاثين[6].فقد ذاع واشتهر أن أقصى الحيض سبعة عشر يوما ، فقد روي عن

---

(١):المغني،ج/١،ص:(٣٩١)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٧٩)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢١٣).

(٢):الفتح ابن حجر،ج/١،ص:(٥٠٦).

(٣):علل الدارقطني،ج/٤،ص:(٩٧).

(٤):الفتح ابن رجب،ج/٢،ص:(١٤٨).

(٥):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٨).

(٦):المغني،ج/١،ص:(٣٩٠)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٧٩)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢١٣).

غير واحد هذا القول ومنها:فقد ورد أن أحمد بن حنبل قال:أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوما[1].وثبت أن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوما[2].فالطهر ثلاثة عشر يوما.

مناقشة الدليل :

لا ينبغي أن نحدد بما في الوجود بشيء متغير يختلف بالاختلاف الأزمنة،والأمكنة،وهذا أمر بديهي،بل يجب أن نحدده بأوصاف لا تتغير ولا تتبدل وهي الأوصاف التي حددها الشريعة لمسمى الحيض.فالمسألة خلافيه لا تصلح أن تكون دليلا على أقل الطهر،لأنه ورد أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون الطهر كذلك.

أدلة القول الثالث: (لا مدة لأقل الطهر).

الدليل الأول:

قال تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ....﴾[3].

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة علق الله عزوجل الطهر بزوال الأذى،ولم يحده بمدة معينة.فالطهر باق مادام الأذى مفقود،ومعلوم أن ما أطلقه الشرع لا يجوز لأي أحد كان أن يحده إلا بنص صحيح صريح،بآية صريحة أو بسنة صحيحة صريحة.والله عزوجل ورسوله لم يعلقاه بمدة بل علقاه بصفات معلومة خاصة بالطهر يعلمها النساء،فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الدليل الثاني:

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ،فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ،فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي))[4].

---

(١):المحلى،ج/٢،ص:(١٩٩).

(٢):الأوسط،ج/٢،ص:(٢٢٨).

(٣):سورة البقرة الآية:﴿٢٢٢﴾.

(٤):صحيح البخاري،كتاب:الحيض،باب:الاستحاضة،ج/١،ص:(١١٦)،ح:[٣٠٦].

وجه الدلالة:

لقد علق النبي ﷺ الطهر هنا بإدبار دم الحيض المعروف،و لم يعلقه بمدة محدودة.

الدليل الثاني:

الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض،حتى يقوم دليل على أنه استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجِبلِّي،وهو دم ترخيه الرحم،ودم الفساد دم عرق ينفجر،وذلك كالمرض،والأصل الصحة لا المرض.فمتى رأت المرأة الدم جارٍ من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة (1).فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي ﷺ حد عند الله ورسوله لبينه الرسول ﷺ فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضا ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك يعنى هن يعلمن ما يقع من الحيض ومالا يقع (2).

الترجيح:

الظاهر من أدلة الأقوال أن القول الأخير-والله اعلم—هو القول الراجح لأن الله عزوجل و النبي ﷺ لم يعلق الطهر بمدة معينة،وإنما علقه بأوصاف فمتى وجدت تلك الأوصاف حكم بما دلت عليه فإن حيضا فحيضا و إن طهرا فطهرا،ولا يمكن تحديده بمدة لاختلاف أرحام النساء من امرأة إلى أخرى.كما أن القول بتحديد مدة الطهر مناف لمقاصد الشريعة الإسلامية المبنية على اليسر ورفع الحرج،لأن تتبع الأيام وضبطها فيه مشقة كبيرة ويصعب تطبيقها واقعا فيبقى الفيصل في المسألة قوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ .... ﴾ (3) .فهي علة شرعية منضبطة لا مشقة في تطبيقها.

.

(1):مجموع الفتاوى،المصدر السابق،ج/١٩،ص:(١٢٨).

(2):نفس المصدر السابق،ج/١٩،ص:(١٣٠).

(3):سورة البقرة الآية:﴿٢٢٢﴾.



أكثر مدة النفاس

تمهيد:

تعريف النفاس:

النفاس لغة: النفس :الدم .قال الشاعر[1] :

تسِيلُ علَى حَدِّ الظباتِ نفُوسُنا ...وليْسَتْ عَلى غَيْرِ الظُّباتِ تسِيلُ[2] .

و النفاس ولادة المرأة إذا وضعت،وتنفس الرحم بالولد،فهي نُفَسَاءُ،وَنُفِسَتِ الْمَرْأَةُ وَنَفِسَتْ،نَفَسًا وَنَفَاسَةً وَنِفَاسًا وَهِيَ نُفَسَاءُ،وَنَفْسَاءُ،وَنَفَسَاءُ .والنفساء الوالدة والحامل والحائض،والجمع من كل ذلك نُفَسَاوَاتٌ،وَنِفَاسٌ وَنُفَاسٌ وَنُفَّسٌ،والْمَنْفُوسُ المولود[3].

النفاس اصطلاحا:

- عرفه الحنفية[4] والشافعية[5]:بأنه الدم الخارج عقيب الولادة .

- عرفه المالكية :بأنه الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة،بعدها اتفاقا،أو معها على قول الأكثر،لا قبلها على الراجح[6].

---

(١):هذا البيت للسموءل.

(٢):ديوان الحماسة،أبي تمام حبيب بن أوس الطائي،ص:(١٢)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٨.

(٣):لسان العرب،ج/٦،ص:(٤٥٠٣)،والمصباح المنير،ص:(٢٣٦)،مادة:(نفس).

(٤):المبسوط،ج/٣،ص:(٢١٠)،وشرح فتح القدير،ج/١،ص:(١٨٨).

(٥):الحاوي الكبير،ج/١،ص:(٤٣٦)،وتحفة الحبيب على شرح الخطيب،سليمان بن عمر البجيرمي،ج/١،ص:(٥٠٤)،دار الكتب العلمية،لبنان،ط١-١٩٩٦،وحاشيتا قليوبي وعميرة،شهاب الدين القليوبي وشهاب الدين عميرة،ج/١،ص:(٩٨)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر،ط٣-١٩٥٦.

(٦):كفاية الطالب الرباني،ج/١،ص:(٢٧٠)،والفواكه الدواني،أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري،ج/١،ص:(١٨٣)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٧،وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي،ج/١،ص:(٢٠٩)،المطبعة الخيرية، مصر،ط١-١٣٠٧هـ.

- عرفه الحنابلة :بأنه دم ترخيه الرحم مع الولادة وقبلها بيومين أو ثلاث مع أمارة كوجع وبعدها إلى تمام أربعين يوما (1).

والعلاقة بين الحيض والنفاس أن كلا منهما دم يخرج على جهة الصحة والعادة،غير أنه في الحيض دم جبلة يخرج من أقصى الرحم بعد البلوغ،وفي النفاس دم يخرج عقب الولادة .

---

(١):كشاف القناع،ج/١،ص:(٢٠٢)،ومنتهى الإرادات،تقي الدين ابن النجار،تح:عبد الغني عبد الخالق،عالم الكتب،الرياض ،السعودية،دط-دت،ج/١،ص:(٤٩)،ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،مصطفى السيوطي الرحيباني،منشورات المكتب الإسلامي،دمشق،سوريا،دط-دت،ج/١،ص:(٢٦٩)،

المبحث الثاني :أكثر مدة النفاس

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول :أقوال العلماء

المطلب الثاني :الأدلة ومناقشتها

المطلب الثالث :القول الراجح

المطلب الأول:

تحرير محل النزاع :

تقاربت أقوال العلماء في هذه المسألة إلى حد الاتفاق على أنه لا حد لأقل النفاس،إلا خلافا شاذا لا يكاد يذكر،كما اتفقوا على أنه لا بد عند اتصال الدم من حد يحكم به للتفريق بين دم النفاس و الاستحاضة،و اختلفوا في مقدار أكثره بين محدد وغير محدد.

أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في حد مدة أكثر النفاس على ستة أقوال كالآتي:

القول الأول :

أكثر مدة النفاس سبعة أيام،وهو قول الضحاك بن مزاحم[١]،وعلي ابن حزم[٢].

القول الثاني :

أكثر مدة النفاس سبعون يوما،حكاه الليث عن بعض العلماء دون التصريح بأسمائهم[٣].

القول الثالث :

أكثره ستون يوما،وهو قول لعطاء[٤]،والشعبي[٥]،وأبو ثور[٦]،وداود[٧]،والأوزاعي[٨]،

---

(١):مصنف عبد الرزاق،ج/١،ص:(٣١٢-٣١٣)،ح:[١١٩٩].

(٢):المحلى،ج/٢،ص:(٢٠٣).

(٣):الاستذكار،ج/٣،ص:(٢٤٩)،ح:[٣٧١٤]،والمجموع،ج/٢،ص:(٥٤١).

(٤):سنن البيهقي الكبرى،ج/١،ص:(٥٠٤-٥٠٥)،ح:[١٧١٣]،سنن الترمذي،ص:(٤٥)،ح:[١٣٩].

(٥):مصنف عبد الرزاق،ج/١،ص:(٣١٣)،ح:[١١٩٩]،و سنن البيهقي الكبرى،ج/١،ص:(٥٠٥)،ح:[١٧١٤].

(٦):اختلاف العلماء،ص:(٣٨)،والأوسط،ج/٢،ص:(٢٥١).

(٧):المجموع،ج/٢،ص:(٥٤١).

(٨):الأوسط،ج/٢،ص:(٢٥١)،والمهذب،ج/١،ص:(٨٩).

وقول لمالك في المشهور المعتمد[1]،وكذا الشافعي[2]،ورواية لأحمد[3].

القول الرابع:

أكثر مدة النفاس أربعون يوما،و به قال عمر[4]،وابن عباس[5]،وأنس بن مالك[6]،وأم سلمة[7]،وعثمان بن أبي العاص[8]،وعائذ بن عمرو[9]،وسفيان الثوري[10]،وإسحاق[11]،وأبي عبيد[12]،والليث[13]،وعبد الله ابن المبارك[14]،وأبو حنيفة وصاحباه في المشهور

---

(١):المدونة،ج/١،ص:(١٥٣)،والتفريع،ج/١،ص:(٢٠٧)،و الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج/١،ص:(١٨٧) ،والمعونة ،ج/١،ص:(٧٣)،والتلقين،مصدر،ج/١،ص:(٧٥).

(٢):الحاوي الكبير،ج/١،ص:(٤٣٦)،والوسيط،الغزالي،ج/١،ص:(٤٧٧)،تح:محمود إبراهيم،دار السلام،مصر،ط١-١٩٩٧،ومختصر خلافيات البيهقي،ج/١،ص:(٤٢٥)،والمجموع،ج/٢،ص:(٥٤١)،وروضة الطالبين،ج/١،ص:(٢٨٣).

(٣):المغني،،ج/١،ص:(٤٢٧)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٧١).

(٤):مصنف عبد الرزاق،ج/١،ص:(٣١٢)،ح:[١١٩٧]،وسنن الدارقطني،كتاب الحيض،باب:ما جاء في وقت النفاس،ج/١،ص:(٤١٢)،ح:[٨٦٠].

(٥):سنن الدارمي،كتاب:الطهارة،باب:وقت النفاس وما قيل فيه،ج/١،ص:(٦٦٦)،ح:[٩٩٤]،و سنن الدارقطني،كتاب الحيض، باب:ما جاء في وقت النفاس،ج/١،ص:(٤٠٩)،ح:[٨٥٥]،وسنن البيهقي الكبرى،كتاب:الحيض،باب:النفاس،ج/١،ص:(٥٠٤)،ح:[١٦٠٩].

(٦):مصنف عبد الرزاق،ج/١،ص:(٣١٢)،ح:[١١٩٨]،وسنن ابن ماجة،كتاب:الطهارة وسننها،باب:ما جاء في النفساء كم تجلس،ص:(٨٠)،ح:[٦٤٩]،و سنن الدارقطني،كتاب الحيض،باب:ما جاء في وقت النفاس،ج/١،ص:(٤٠٩)،ح:[٨٥٢].

(٧):سنن الدارقطني،كتاب الحيض،باب:ما جاء في وقت النفاس،ج/١،ص:(٤١٢-٤١٣)،ح:[٨٦٢]،مسند الإمام أحمد،ج/١٨، ص:(٢٦٩)،ح:[٢٦٤٦٣].

(٨):مصنف عبد الرزاق،ج/١،ص:(٣١٣)،ح:[١٢٠١-١٢٠٢]،وسنن الدارمي،كتاب:الطهارة،باب:وقت النفاس وما قيل فيه،ج/١،ص:(٦٦٥)،ح:[٩٩١]،وسنن الدارقطني،كتاب الحيض،باب:ما جاء في وقت النفاس،ج/١،ص:(٤٠٩-٤١٠)،ح:[٨٥٦]،المعجم الكبير،ج/٩،ص:(٤٩)،ح:[٨٣٨٣-٨٣٨٤].

(٩):سنن الدارقطني،كتاب الحيض،باب:ما جاء في وقت النفاس،ج/١،ص:(٤١١)،ح:[٨٥٩]،و،الأوسط،ج/٢،ص:(٢٤٨).

(١٠):اختلاف العلماء،ص:(٣٧-٣٨)،سنن الترمذي،ص:(٤٤)،والأوسط،ج/٢،ص:(٢٥٠).

(١١):اختلاف العلماء،ص:(٣٧-٣٨)،سنن الترمذي،ص(٤٤)،والأوسط،ج/٢،ص(٢٥٠)،والمغني،ج/١ص:(٤٢٧)

(١٢):اختلاف العلماء،ص:(٣٨)،سنن الترمذي،ص:(٤٤)،والأوسط،ج/٢،ص:(٢٥٠)،والمغني،ج/١،ص:(٤٢٧)،

(١٣):الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،أبو عمر يوسف بن عبد البر،ج/١،ص:(١٨٦)،تح:محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،المملكة العربية السعودية،ط٢-١٩٨٠.

(١٤):سنن الترمذي،ص:(٤٤)،والمجموع،ج/٢،ص:(٥٤١).

المعتمد[1]،وكذا أحمد[2]،واختاره الشوكاني[3]،

القول الخامس:

أكثر مدة النفاس خمسون يوما،قاله الحسن البصري [4].

القول السادس:

لا حد لأكثر مدة النفاس،وهو قول لعطاء[5]،وقتادة[6]،و آخر ما استقر عليه رأي مالك و لم يعتمده أصحابه[7]،وابن تيمية [8].

المطلب الثاني:

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (أكثر مدة النفاس سبعة أيام).

الدليل الأول:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا

---

(١):كتاب الأصل المعروف بالمبسوط،أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني،عالم الكتب،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٠،ج/١،ص:(٤٥٤-٤٥٧)،،واللباب في الجمع بين السنة والكتاب،أبو محمد على بن زكريا المنبجي،تح:محمد فضل عبد العزيز المراد،دار القلم،دمشق،ط٢-١٩٩٤،ج/١،ص:(١٥١)،والمبسوط،ج/٣،ص:(١٤٩و٢١٠)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٤١)،و حاشية ابن عابدين،ج/١،ص:(٤٩٧).

(٢):مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح،تح:فضل الرحمن دين محمد،الدار العلمية،دلهي، ج/١،ص:(٢٣٥)،مس:[١٧١]،الهند،ط١ -١٩٨٨،و مسائل الإمام أحمد رواية التمار عن أبي داود،أبو داود السجستاني، ص:(٢٤-٢٥)،مطبعة محمد رشيد رضا،الحجاز،نجد،ط١-١٣٥٣هـ،ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله،ص:(٤٩)، مس:[١٧٦]،تح:زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،ط١-١٩٨١،ورؤوس المسائل الخلافية،ج/١،ص:(١١٩)،والمستوعب،ج/١،ص:(١٣٩)،والمغني،ج/١،ص:(٤٢٧) ،و المقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٧١).

(٣):نيل الأوطار،ج/٢،ص:(١٥٩).

(٤):سنن الترمذي،ص:(٤٥)،ح:[١٣٩]،المجموع،ج/٢،ص:(٥٤١).

(٥):مصنف عبد الرزاق،ج/١،ص:(٣١٣)،ح:[١٢٠٠].

(٦):سنن الدارمي،كتاب:الطهارة،باب:وقت النفاس وما قيل فيه،ج/١،ص:(٦٦٤)،ح:[٩٨٨].

(٧):المدونة،ج/١،ص:(١٥٣)،و الإشراف على نكت مسائل الخلاف،،ج/١،ص:(١٨٧)،و،المعونة،ج/١،ص:(٧٣)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(٥٢)،والمقدمات،ج/١،ص:(١٢٩).

(٨):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٩).

سَرِفَ[1] فَطَمِثْتُ[2]، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: ((مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ))؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: ((هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي))[3].

الدليل الثاني:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي الْخَمِيلَةِ[4] إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَلَبِسْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنُفِسْتِ)). قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ))[5].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سمى النفاس في الحديثين حيضا، فإذا كان الحيض والنفاس شيئا واحدا بتسمية النبي ﷺ لهما بكلمة جامعة بينهما، ولأن النفاس يمنع ما يمنع الحيض، فتكون مدة النفاس هي مدة الحيض[6].

مناقشة الاستدلال:

لقد ورد الإجماع من الصحابة ومن بعدهم على أن مدة النفاس أربعون يوما وعلى التفريق بين الحيض والنفاس في المدة، ثم لا يوجد في الحديثين ما يدل على أن الحيض مدته سبعة أيام[7].

أدلة القول الثاني: (أكثر مدة النفاس سبعون يوما).

الدليل الأول:

دل العرف والعادة على أن أكثره سبعون يوما.

---

(١): سرف: بفتح أوله وكسر ثانيه هو موضع على ستة أميال من مكة وقيل: سبعة وتسعة واثني عشر تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها وهناك توفيت وفيه، معجم البلدان مصدر، ج/٣، ص: (٢١٢).

(٢): طَمِثَت المرأَةُ تَطْمَثُ طَمْثاً حاضَتْ، لسان العرب، ج/٤، ص: (٢٧٠١)، مادة: (طمث).

(٣): صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ج/١، ص: (١١٥)، ح: [٣٠٥]، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ص: (٤٧٧-٤٧٨)، ح: [١٢١١].

(٤): الخميلة ثوب كالكساء عبارة عن قطيفة أو طنفسة له أهداب، لسان العرب، ج/٢، ص: (١٢٦٨)، مادة: (خمل)،

(٥): صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: من سمى النفاس حيضا، ج/١، ص: (١١٣-١١٤)، ح: [٢٩٨]، وصحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ص: (١٤٠)، ح: [٢٩٦].

(٦): المحلى، ج/٢، ص: (٢٠٧).

(٧): سنن الترمذي، ص: (٤٤).

مناقشة الدليل:

هذا الاستدلال ضعيف،لاختلاف أحوال النساء،ثم هو قول ليس له مستند ولا يعرف قائله.

أدلة القول الثالث: (أكثر مدة النفاس ستون يوما).

الدليل الأول:

أن الاعتماد في هذا الباب علي الوجود وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكره عن الأئمة فتعين المصير إليه كما قلنا في أقل الحيض ولأن غالبه أربعون فينبغي أن يكون أكثره زائدا كما في الحيض والحمل ونقل عن ربيعة [1]:قال أدركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون [2].وقال الأوزاعي:عندي امرأة ترى النفاس شهرين[3]،ووجده عطاء[4]،و كذا الشافعي في عادة مستمرة [5].ولأنه دم يمنع ما يمنع الصوم والصلاة والوطء،فجاز أن يكون لكثيره أكثر من عادته في النساء كدم الحيض،ولأن كل دم ثبت كونه نفاسا باتفاق جاز أن يزاد عليه مثل نصفه،فالمتفق عليه أربعون فيزاد له نصفه فيكون ستون يوما [6].

مناقشة الدليل:

هذا الاستدلال لا يسلم به لعدة أمور منها :أن عادة النساء تختلف باختلاف أحوالهم فلا يمكن الجزم أن أقصى مدة النفاس ستون يوما،وقد ورد أن هناك من نفاسها سبعين يوما كما سبق،بل هناك من لا يحده بمدة كمالك[7] وابن تيمية [8]وغيرهما.

---

(١):هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء أبو عثمان،المدني،المعروف بربيعة الرأي،إمام حافظة فقيه مجتهد،كان بصيراً بالرأي حافظا للسنة،وكان صاحب الفتوى بالمدينة و به تفقه الإمام مالك،وقال العجلي وأبو حاتم و النسائي:ثقة،توفي سنة ١٣٦هـ،/تهذيب التهذيب،ج/١،ص:(٥٩٨-٥٩٩).

(٢):المجموع،ج/٢،ص:(٥٤١-٥٤٢).

(٣):الأوسط،ج/٢،ص:(٢٥١)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٥١٦).

(٤):المغني،ج/١،ص:(٤٢٧)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٥١٦).

(٥):الحاوي الكبير،ج/١،ص:(٤٣٧).

(٦):الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج/١،ص:(١٨٩).

(٧):المدونة،ج/١،ص:(١٥٣)،و الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج/١،ص:(١٨٧)،و،المعونة،ج/١،ص:(٧٣)،و،بداية المجتهد،ج/١،ص:(٥٢)،والمقدمات،ج/١،ص:(١٢٩).

(٨):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٩).

الدليل الثاني:

الشرع الحكيم لا يأتي بعدم التفريق مع عدم الفارق،فكيف يقال أن دم من طهرت قبل الأربعين بلحظات بأنه نفاس،ومن طهرت بعد الأربعين بلحظات بأنه دم طهر،والدم هو الدم، لم تتغير أوصافه،ولا فرق بينهما،فمن أين هذا الفرق[1].

مناقشة الاستدلال:

أن هذا الإيراد يرد على الستين أيضا فكيف يقال أن دم من طهرت قبل الستين بلحظات بأنه نفاس،ومن طهرت بعد الستين بلحظات بأنه دم طهر،والدم هو الدم، لم تتغير أوصافه،ولا فرق بينهما،فمن أين هذا الفرق[2]،فالدليل لا يصلح.

أدلة القول الرابع:(أكثره أربعون يوما).

الدليل الأول:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ ((كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا،وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ[3] مِنَ الْكَلَفِ[4]))[5].

وجه الدلالة:

أن النفساء كانت تجلس هذه أربعين يوما إن لم ينقطع الدم قبل ذلك،ولو لم يكن المعنى كذلك لكان الخبر كذبا لاستحالة اتفاق النساء في عصر واحد على عادة نفاس واحدة[6].

---

(١):الشرح الممتع،محمد بن صالح العثيمين،دار ابن الجوزي،الدمام،السعودية،ط١-٢٠٠٢،ج/١،ص:(٥١١).

(٢):المصدر السابق،ج/١،ص:(٥١١).

(٣):الورس نبت أصفر مثل اللطخ يكون باليمن يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء تتخذ منه الغمرة للوجه ،لسان العرب،ج/٦،ص:(٤٨١٢)،مادة:(ورس).

(٤):الكلف شيء يعلو الوجه ،وكلف وجهه يكلف كلفا وهو أكلف تغير والكلف والكلفة حمرة كدرة تعلو الوجه أو لون بين السواد والحمرة أو سواد يكون في الوجه،لسان العرب،ج/٥،ص:(٣٩١٦) ،مادة:(كلف).

(٥):سنن الترمذي،كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في كم تمكث النفساء،ص:(٤٤)،ح:[١٣٩]،وسنن أبي داود،كتاب:الطهارة،باب :ما جاء في وقت النفساء،ص:(٥٩)،ح:[٣١١-٣١٢] و،سنن ابن ماجة،كتاب:الطهارة وسننها،باب:النفساء كم تجلس،ص:(٨٠)،ح:[٦٤٨]،وسنن الدارقطني،كتاب الحيض باب:ما جاء في وقت النفاس،ج/١،ص:(٤١٢-٤١٣)،ح:[٨٦٢]،مسند الإمام أحمد،ج/١٨،ص:(٢٦٩)،ح:[٢٦٤٦٣].

(٦):منتقى الأخبار،مجد الدين ابن تيمية،ص:(١٢١)،تح:طارق بن عوض الله،دار ابن الجوزي،الدمام،السعودية،ط١-٢٠٠٩،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٣١).

.فالحديث عام في كل النساء ومحدد بالأربعين يوما.

والحديث صحيح لا مطعن فيه،فقد أثنى عليه البخاري[1]،وصححه الحاكم ووافقه الذهبي[2]،وأقره الحافظ[3]،وحسنه النووي[4]،وصححه ابن الملقن[5]،وحسنه العظيم آبادي[6]،والمباركفوري[7]،صححه آبادي[6]،والمباركفوري[7]،صححه أحمد شاكر[8]،وحسنه الألباني[9]

مناقشة الاستدلال:

الحديث ضعيف لا حجة فيه،فقد ضعفه،ابن حزم[10]،وابن القطان [11].لأنه من طريق مسة الأزدية،قال فيها ابن حجر مجهولة الحال [12]،وقال الدارقطني لا تقوم بها حجة [13]،و قال ابن قطان لا تعرف [14].

حتى مع فرض صحته لا حجة فيه،لأنه يحمل على الغالب أو على نساء مخصوصات،والحديث لا يدل

---

(١):خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،النووي،ج/١،ص:(٢٤١)،تح:حسين إسماعيل الجمل،مؤسسة الرسالة،لبنان ،بيروت،ط١-١٩٩٧

(٢):المستدرك،ج/١،ص:(١٧٥)

(٣):بلوغ المرام،ابن حجر،المطبعة السلفية،القاهرة،مصر،دط-١٣٤٧ه،ص:(٥٣)

(٤):المجموع،ج/٢،ص:(٥٤١)

(٥):خلاصة البدر،ابن الملقن،تح:حمدي عبد المجيد،ج/١،ص:(٨٣)،مكتبة الرشد،الرياض،السعودية،ط١-١٩٩٠.

(٦):عون المعبود،شمس الحق العظيم آبادي،المكتبة السلفية،المدينة النبوية،السعودية،ط٢-١٩٦٨،ج/١،ص:(٥٠١)،

- العظيم آبادي هو محمد بن علي بن مقصود علي الصديقي،العظيم آبادي،أبو الطيب،شمس الحق،عالم بالحديث،من أهل (عظيم آباد) في الهند،ولد بها سنة ١٣٢٩هـــ،وجمع مكتبة حافلة بالمخطوطات،قرأ الحديث في دهلي،وصنف كتبا،منها:"عون المعبود شرح سنن أبي داود"توفي سنة ١٨٥٦هـــ،الأعلام للزركلي،ج/٦،ص:(٣٠١-٣٠٢)،

(٧):تحفة الأحوذي،المباركفوري،دار الفكر،بيروت،لبنان،دط-دت،ج/١،ص:(٤٣٠)،

- هو عبد الرحمن المباركفوري ولد سنة ١٣٥٣هـــ،عالم مشارك في أنواع من العلوم،ولد في بلدة مباركفور من أعمال أعظمكره،ونشأ بها،وقرأ بها من مؤلفاته:السنن في مجلدين،توفي ١٩٣٤م،معجم المؤلفين،ج/٢،ص:(١٠٧).

(٨):سنن الترمذي،الترمذي،ج/١،ص:(٢٥٧).تح:أحمد شاكر،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر،ط٢-١٩٧٨.

(٩):إرواء الغليل،ج/١،ص:(٢٢٢).

(١٠):المحلى،ج/٢،ص:(٢٠٤).

(١١):خلاصة البدر المنير،ابن الملقن،تح:حمدي عبد الحميد،مكتبة الرشد،الرياض،السعودية،ط٢-١٩٩٠ج/١،ص:(٨٣).

(١٢):التلخيص الحبير،ج/١،ص:(٣٠٣)،

(١٣):ميزان الاعتدال في نقد الرجال،أبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ج/٤،ص:(٦١٠)،ترجمة:[١٠٩٩٦]، تح:علي محمد البجاوي،دار المعرفة بيروت،لبنان،دط-دت.

(١٤):التلخيص الحبير،ج/١،ص:(٣٠٣).

على نفي الزيادة،وإنما فيه إخبار عن وقوع النفاس أربعين يوما في زمانهم،والنزاع ليس في هذا وإنما في الزيادة على ذلك[1]

وأجيب عليهم:

الحديث صحيح بتصحيح من سبق،أما مسة الأزدية[2]فقد قال عنها الحافظ:"أنها مقبولة"[3] وحتى من من قال بأن النفاس ستون يوما لم يضعفه فالحديث صحيح لا مطعن فيه[4]،وأما قولكم أنه محمول على على الغالب فلا يسلم به لأنه لم يرد تقييده بالغالب،وإنما فيه دلالة على نفي أن يكون ما زاد على الأربعين نفاسا.

الدليل الثاني :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :((النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهُ)) [5].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في تعيين مدة النفاس بالأربعين يوما،وابن عباس لا يقول هذا إلا بتوقيف من رسول اللهﷺ.والحديث قال فيه أحمد شاكر"أثر موقوف صحيح الإسناد[6]،و كذا صححه أبو إسحاق الحويني[7].

---

(١):المجموع،ج/٢،ص:(٥٤٢).

(٢):مسة الأزدية أم بسة روت عن أم سلمة في النفساء وعنها أبو سهل كثير بن زياد قلت وذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضا،/تهذيب التهذيب،ج/٤،ص:(٦٨٨).

(٣):تقريب التهذيب،ابن حجر،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٩،ج/٥،ص:(٨٦٤).

(٤):المصدر السابق،ج/٢،ص:(٥٤٢).

(٥):سنن الدارمي،كتاب:الطهارة،باب:النفساء وما قيل فيه،ج/١،ص:(٦٦٦)،ح:[٩٩٤]،وسنن البيهقي الكبرى،كتاب:الحيض، باب:النفاس،ج/١،ص:(٥٠٤)،ح:[١٦٠٩].

(٦):المحلى،ج/٢،ص:(٢٠٥).

(٧):غوث المكدود تخريج منتقى ابن الجارود،تح:أبو إسحاق الحويني،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،ط١-١٩٨٨،ج/١، ص:(١٢٣)،ح:[١١٩].

- حجازي محمد شريف من حوين،ولد عام ١٣٧٥ه،درس عند نجيب المطيعي والألباني،تخرج في كلية الألسن قسم الأسباني سافر للأردن لطلب العلم علي يد الشيخ الألباني وهو معدود من أوائل طلبته،أثنى عليه الألباني،له مؤلفات كثيرة وتحقيقات جياد،المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين،أعضاء ملتقى أهل الحديث،ملتقى أهل الحديث،غير مطبوع،ج/١،ص:(٥٠).

الدليل الثالث

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ:((تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ))[1] .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في تحديد مدة النفاس بأربعين يوما،وعلى الرغم من ضعفه فإنه يصلح لأن يكون شاهدا ومعضدا لحديث أم سلمة،وابن عباس.فقد قال فيه الحاكم:"مرسل صحيح"،ووافقه الذهبي فقد روي موقوفا ومرفوعا[2]،و لم يعلم له مخالف.

مناقشة الاستدلال:

الحديث لا يصح فمداره على الحسن البصري وهو لم يسمع من عثمان بن أبي العاص فهو منقطع[3] وقد ضعفه الدار قطني[4]،ولا يمكن أن يصلح كشاهد مرسل لأن مراسيل الحسن البصري بالخصوص أضعف من مراسيل غيره حتى وان صح فهو قول صحابي فلعله أن يكون
من اجتهاده[5].

الدليل الرابع:

إجماع الصحابة المنقول عنهم و الذي لم يعلم لهم فيه مخالف،ومنها :
قال الترمذي:" وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن
بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء "[6].

---

(١):مصنف عبد الرزاق،ج/١،ص:(٣١٣)،ح:[١٢٠١-١٢٠٢]،وسنن الدارمي،كتاب:الطهارة،باب:وقت النفاس وما قيل فيه،ج/١،ص:(٦٦٥)،ح:[٩٩١]،و سنن الدارقطني،كتاب الحيض،باب:ما جاء في وقت النفاس،ج/١،ص:(٤٠٩-٤١٠)، ح:[٨٥٦]،المعجم الكبير،ج/٩،ص:(٤٩)،ح:[٨٣٨٣-٨٣٨٤].

(٢):المستدرك،ج/١،ص:(١٧٦).

(٣):التلخيص الحبير،ج/١،ص:(٣٠٣).

(٤):سنن الدار قطني،كتاب:الحيض،باب:ما جاء في وقت النفساء،ج/١،ص:(٤١٠)،ح:[٨٥٦]،لأن أبو بلال الأشعري هذا ضعيف،و عطاء هو بن عجلان متروك.

(٥):المحلى،ج/٢،ص:(٢٠٤).

(٦):سنن الترمذي،ص:(٤٤).

قال ابن عبد البر:" وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للأتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا مخالف لهم منهم وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم والنفس تسكن إليهم فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل "(1).

وقال إسحاق:" هو السنة المجتمع عليها "(2).

وقال الطحاوي:" لم يقل بالستين أحد من الصحابة،وإنما قاله من بعدهم "(3).

وقال الشوكاني:" والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يومًا متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة "(4).وقال أبو عبيد:"وعلى هذا جماعة الناس"(5).

أدلة القول الخامس:(أكثره خمسون يوما).

الدليل الأول :

عَنِ الْحَسَنِ قال:((فِى النُّفَسَاءِ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ أَيَّاماً خَمْساً سِتًّا فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْسِينَ فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ))(6).

مناقشة الدليل:

أولا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة(7)،وحتى مع فرض صحته،فلا حجة فيه وهو قول للحسن البصري ولا يمكن أن يرقى إلى ما أجمع عليه الصحابة وهو القول بالأربعين.

---

(١):الاستذكار،ج/٣،ص:(٢٥٠)،مس:[٣٧٢٢].

(٢):شرح العمدة،ج/١،ص:(٥١٨).

(٣):المصدر السابق،ج/١،ص:(٥١٨)،و/شرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٣١).

- أحمد بن سلامة الأزدي،أبو جعفر الطحاوي نسبته إلى" طحا"،ولد سنة٢٣٩هـ،كان إماما فقيهاً حنفياً،وابن أخت المزني صاحب الشافعي،من تصانيفه"أحكام القرآن"و"شرح مشكل الآثار"،توفي سنة٣٢١هـ،الجواهر المضية ج/١،ص:(٢٧١-٢٧٧).

(٤):نيل الأوطار،ج/٢،ص:(١٥٩).

(٥):المغني،ج/١،ص:(٤٢٧).

(٦):سنن الدارمي،كتاب:الطهارة،باب:النفساء وما قيل فيه،ج/١،ص:(٦٦٤)،ح:[٩٨٩].

(٧):غوث المكدود تخريج منتقى ابن الجارود،ج/١،ص:(١٢٢-١٢٣).

الدليل الثاني :

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:((النُّفَسَاءُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ))(1)

مناقشة الدليل:

أولا الحديث ضعيف لأنه منقطع(2)،فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص شيئا كما سبق.وحتى إن صح فهو كسابقه لا تقوم به حجة وذلك لمخالفة إجماع الصحابة.

أدلة القول السادس:(لا يحد أكثره بمدة).

الدليل الأول :

أن الأصل في الدم الخارج من الرحم بسبب الولادة أنه دم نفاس حتى يثبت العكس

مناقشة الدليل:

أنه قد ثبت من عدة أحاديث يشد بعضها بعضا،وكذا الثابت من الإجماع الذي لا يعرف له مخالف أن ما زاد على الأربعين هو دم استحاضة(3).

الدليل الثاني :

المعول عليه في هذا الباب هو عادة النساء فهن أعلم بذلك من كل أحد،وتحديده بمدة تضييق لما اختلف فيه النساء،وتحكم بغير دليل صريح صحيح(4).ويدل عليه قوله تعالى:﴿...**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ**...﴾(5).فجعلهن مؤتمنات على ما يخبرن به من ذلك فالعبرة باجتهاد النساء فقط(6).

مناقشة الاستدلال:

---

(1):سنن الدارمي،كتاب:الطهارة،باب:النفساء وما قيل فيه،ج/1،ص:(665)،ح:[990]،ومصنف عبد الرزاق،ج/1،ص:(313)،ح:[1201].

(2):غوث المكدود تخريج منتقى ابن الجارود،ج/1،ص:(123).

(3):سنن الترمذي،ص:(44)،والاستذكار،ج/3،ص:(250)،و/شرح العمدة،ج/1،ص:(518)،المغني،ج/1،ص:(427) ،و نيل الأوطار،ج/2،ص:(159)،و/شرح الزركشي،ج/1،ص:(231).

(4):المدونة،ج/1،ص:(153-154)،و/الإشراف على نكت الخلاف،ج/1،ص:(188).

(5):سورة البقرة الآية:﴿228﴾.

(6):الإشراف على نكت الخلاف،ج/1،ص:(188).

إن كان مرجعه إلى اجتهاد النساء فاجتهاد الصحابة رضي الله عنهم أحب إلينا من اجتهادهم خصوصا وقد عرفنا أنهم لا مخالف لهم فلا عبرة باجتهاد من خالف بعدهم.

الدليل الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ،فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي،فَقَالَ:((مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ))؟ فَقَالَتْ:نَعَمْ...)) الحديث [1].

وحديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِى الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ...فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((أَنُفِسْتِ))...الحديث [2] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سمى النفاس في الحديثين حيضا،فإذا كان الحيض والنفاس شيئا واحدا بتسمية النبي ﷺ لهما بكلمة جامعة بينهما،ولأن النفاس يمنع ما يمنع الحيض،فتكون مدة النفاس هي مدة الحيض وقد رجحتم أن الحيض لا يحد بمدة فما وجه التفريق الآن [3].

مناقشة الاستدلال:

طبعا لم يحد الحيض فيما ترجح من أقوال العلماء بمدة ولولا وورد الإجماع من الصحابة ومن بعدهم على أن مدة النفاس أربعون يوما وعلى التفريق بين الحيض والنفاس في المدة لقال من لم يحدد الحيض بمدة بقوله في النفاس،وحيث ورد الإجماع انقطع طمع الاجتهاد،فكيف يترك ما أجمع عليه خير القرون والذي لم يعلم لهم مخالف بأقوال من أتى بعدهم وكل أدلى بحجته ولكن الإجماع هو الفيصل هنا وهو سبيل الصحب الكرام الذين أمرنا بإتباعهم فيم أجمعوا عليه.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الرابع وذلك أن النفساء إذا انقطع دمها قبل الأربعين يوما فهي طاهرة

---

(١):صحيح البخاري،كتاب:الحيض،باب:تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت،ج/١،ص:(١١٥)، ح:[٣٠٥]،وصحيح مسلم،كتاب:الحج،باب:بيان وجوه الإحرام،ص:(٤٧٧-٤٧٨)،ح:[١٢١١].

(٢):صحيح البخاري،كتاب:الحيض،باب:من سمى النفاس حيضا،ج/١،ص:(١١٣-١١٤)،ح:[٢٩٨]،وصحيح مسلم،كتاب: الحيض،باب:الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد،ص:(١٤٠)،ح:[٢٩٦].

(٣):المحلى،ج/٢،ص:(٢٠٧).

مكلفة بكل ما أمرت به ولا يسقط عليها شيء،فتغتسل وتصلي وتصوم،فإن عاودها الدم قبل تمام الأربعين،فهو نفاس يسقط به أداء الصلاة والصوم،فإذا طهرت أدت ما كتبه الله عليها،لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.أما إن جاوز دمها الأربعين يوما فلها حالتان لا ثالث لهما وهما كالآتي :

-الحالة الأولى:

أن يصادف عادة لها:فإنها تجلس عادتها ثم تغتسل وتصلي وما زاد فهو استحاضة.

-الحالة الثانية :

أن لا يصادف عادة لها:ففي هذه الحالة تغتسل وتصلي بعد الأربعين وما رأته من دم فهو دم استحاضة [1].

(١):فتاوى ورسائل بن ابراهيم،محمد بن إبراهيم،ج/٢،ص:(١٠٢)،تح:محمد بن عبد الرحمن بن قاسم،مطبعة الحكومة،مكة المكرمة،ط١-١٣٩٩هـ.



المبحث الأول:

مدة أوقات الصلوات المفروضة.

المبحث الثاني:

المدة في باقي الصلوات المفروضة، ومدة النهي

المبحث الثالث:

مدة وقت صلاة الوتر والعيدين.

تمهيد:

لقد أمر الله تعالى بالمحافظة على الصلاة لوقتها فقال:

قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾(1).

وقال الله تعالى: ﴿...فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾(2).

ومدح مقيمي الصلاة بقوله:

فقال الله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾(3).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ :سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ :((الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا...))(4).

ثم هدد وأوعد من تهاون فيها وأخرها عن وقتها فقال:

وقال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾(5).

و أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة،وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح جياد(6).

فهل هذا الإجماع ألغى الخلاف في تحديد أوقات الصلوات أم لا ؟ هذا هو موضوع هذا الفصل –والله ولي التوفيق–.

---

(١):سورة البقرة الآية:﴿٢٣٨﴾.

(٢):سورة النساء الآية:﴿١٠٣﴾.

(٣):سورة النور الآية:﴿٣٦-٣٧﴾.

(٤):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:فضل الصلاة لوقتها،ج/١،ص:(١٨٤)،ح:[٥٢٧]،وصحيح مسلم ،كتاب: الإيمان،باب:كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال،ص:(٦٢)،ح:[٨٥].

(٥):سورة مريم الآية:﴿٥٩﴾.

(٦):المغني،ج/٢،ص:(٨).

المبحث الأول :مدة أوقات الصلوات المفروضة.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :مدة وقت صلاة الفجر.

المطلب الثاني :مدة وقت صلاة الظهر.

المطلب الثالث :مدة وقت صلاة العصر.

المطلب الأول :مدة وقت صلاة الفجر.

الفجر لغة :ضوء الصباح وهو حمرة الشمس في سواد الليل وقد انفجر الصبح وتفجر وانفجر عنه الليل .و أَفْجَرُوا :دخلوا فيه .وأنت مفجر :أي باق إلى طلوع الشمس[(١)].

الفجر اصطلاحا:

صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد[(٢)] تؤدى بعد طلوع الفجر الصادق[(٣)].

تحرير محل النزاع:

أجمعت الأمة على أن بداية وقت الفجر هو طلوع الفجر الصادق،وهو الفجر الثاني[(٤)].واختلفوا في آخر وقته على قولين.

أقوال العلماء في مدة وقت الفجر:

اختلفت كلمة العلماء في مدة وقت صلاة الفجر إلى قولين مابين مضيق وموسع كالآتي:

القول الأول:

مدة وقته من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار[(٥)]،وهو المشهور عن مالك واختاره الدردير[(٦)]،وقال

---

(١):القاموس المحيط،ص:(٤٥٤)،ولسان العرب،ج/٥،ص:(٣٣٥١).

(٢):الأوسط،ج/٢،ص:(٣١٨).

(٣):الفجر الصادق يطلع معترضا ثم يعم الأفق ذاهبا يمينا وشمالا،بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسمية العرب ذنب السرحان فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض،فتح الباري،ج/٢،ص:(١٢٤)،ولسان العرب،ج/٥،ص:(٣٣٥١).

(٤):بدائع الصنائع،ج/١ص:(١٢٢)،والمجموع،ج/٣،ص:(٤٦)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(٩٧)،والمغني،ج/٢،ص:(٢٩).

(٥):يقال أَسْفَرَ الصبح إِذا انكشف وأَضاء إِضاءة لا يشك فيه،لسان العرب،ج/٣،ص:(٢٠٢٧)،

(٦):المدونة،ج/١،ص:(١٥٧)،وحاشية الدسوقي،ج/١،ص:(١٧٩).

به الحنابلة[1]، و الإصطخري [2].

القول الثاني:

مدة وقته من طلوع الفجر الصادق إلى قبل طلوع حاجب الشمس بقليل،و به قال الحنفية[3]،والشافعية[4]،وقول ثان لمالك وهو المشهور واعتمده ابن عبد البر عزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى [5].

أدلة الأقوال:القول الأول:(من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار).

الدليل الأول:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ فَقَالَ:((صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ....ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّانِي .....ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقْتُ صَلاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ)) [6].

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ....وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ:يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)) [7].

---

(١):المغني،ج/٢،ص:(٣٠).

(٢):المجموع،ج/٣،ص:(٤٦).

-هو الحسن بن احمد بن يزيد المعروف بالإصطخري،ولد سنة٢٤٤هـ،فقيه من شيوخ الشافعين،كان من نظراء ابن سريج،ولي قضاء.من كتبه :"أدب القضاء" و"الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات"،توفي سنة٣٢٨هـ،طبقات الشافعية،ج/٣،ص:(٢٣٠-٢)

(٣):فتح القدير،ج/١،ص:(٢١٨)،و بدائع الصنائع،ج/١ص:(١٢٢)،الاختيار لتعليل المختار،ج/١،ص:(٣٨)،والبحر الرائق،ج/١،ص:(٤٢٣)،و المبسوط،ج/١،ص:(١٤١).

(٤):الأم،ص:(٦٠)،والمجموع،ج/٣،ص:(٤٦).

(٥):حاشية الدسوقي،ج/١،ص:(١٧٩)،والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،صالح عبد الحميد الآبي الأزهري،ص:(٧٦)،دط،دت،

(٦):صحيح مسلم،كتاب:المساجد،باب:أوقات الصلوات الخمس،ص:(٢٤٣)،ح:[٦١٣].

(٧):سنن أبي داود،كتاب:الصلاة،باب:في المواقيت،ص:(٦٨)،ح:[٣٩٣]،وسنن الترمذي،كتاب:مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ،باب:ما جاء في مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ،ص:(٤٧)،ح:[١٤٩].

وجه الدلالة:

أن النبيﷺ جعل وقت الصبح بين طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار فتبين أنه آخر وقت الفجر الإسفار [1].

وحديث إمامة جبريل للنبيﷺخير دليل على ذلك والحديث صحيح صححه:الترمذي،والحاكم ،والذهبي[2]،والنووي[3]،و الألباني [4].

أدلة الأقوال:

القول الثاني:(من طلوع الفجر إلى قبل طلوع حاجب الشمس بقليل).

الدليل الأول:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:((إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ....)) [5].

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:((مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ)) [6].

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا،وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ،وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ)) [7].

---

(١):المغني،ج/٢،ص:(٣٠).

(٢):مستدرك الحاكم،ج/١،ص:(١٩٣).

(٣):المجموع،ج/٣،ص:(٢١-٢٢).

(٤):مشكاة المصابيح،ج/١،ص:(١٨٥)،ح:[٥٨٣]،والإرواء،ج/١،ص:(٢٦٨)،ح:[٢٤٩].

(٥):وصحيح مسلم،كتاب:المساجد،باب:أوقات الصلوات الخمس،(٢٤٢)،ح:[٦١٢].

(٦):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من أدرك من الفجر ركعة،ج/١،ص:(١٩٧)،ح:[٥٧٩]،وصحيح مسلم،كتاب:المساجد،باب:من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة،(٢٤١)،ح:[٦٠٨].

(٧):وسنن الترمذي،كتاب:مواقيت الصلاة عن رسول اللهﷺ،باب:ما جاء في مواقيت الصلاة عن رسول اللهﷺ، ص:(٤٨)،ح:[١٥١]،وسنن الدارقطني،كتاب:الصلاة،باب:إمامة جبريل،ج/١،ص:(٤٩٢-٤٩٣)،ح:[١٠٣٠]،و سنن البيهقي الكبرى،كتاب:الصلاة،باب:آخر وقت العشاء،ج/١،ص:(٥٥٢)،ح:[١٧٦٠]،والمسند،ج/٧،ص :(٢٧-٢٨)،ح:[٧١٧٢].

وجه الدلالة:

أن النبيﷺ جعل آخر وقت لصلاة الفجر هو طلوع الشمس والحديثان الأولان لا مطعن فيهما وهما في أعلى درجات الصحة،أما حديث أبي هريرة((إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا....)).فقد صححه أبن حزم[1]،ورد على من أعله[2]،وأقر ابن حزم على رده أحمد شاكر[3]،والألباني[4] وقالا:أصاب ابن حزم في رده والحديث على شرط الشيخين وله شواهد تقويه.

الترجيح:

إن المتأمل لأحاديث من قال بأن مدة وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار يلاحظ أنها رويت على أنها فعل للنبي وأحاديث امتداده إلى طلوع قرن الشمس الأعلى رويت على أنها قول للنبي صلى والقول مقدم على الفعل عند التعارض وهنا والحمد لله أمكن الجمع وذلك بحمل أحاديث الإسفار على وقت العزيمة والاختيار وحمل أحاديث امتداده إلى طلوع قرن الشمس الأول على الرخصة والجواز لأصحاب الأعذار وغيرهم[5].

المطلب الثاني:مدة وقت صلاة الظهر.

معنى الظهر:

الظهر لغة :الظهر بالضم بعد الزوال ومنه صلاة الظهر والظَّهِيرةُ الهاجرة يقال أَتيته حَدَّ الظَّهِيرة وحين قامَ قائم الظَّهِيرة،وهو اسم لنصف النهار سمي به من ظَهِيرة الشمس وهو شدّة حرها،وقيل أُضيفت إِليه لأَنه أَظْهَرُ أَوقات الصلوات للأَبْصارِ و أَظْهَرُها حَرّاً،وقيل لأَنها أَوَّل صلاة أُظهرت وصليت ويقال

---

(١):المحلى،ج/٣،ص:(١٦٩).

(٢):قال الترمذي:سمعت محمدًا – يعني:البخاري – يقول:حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصحُّ من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ،وحديث محمد بن فضيل خطأ ،أخطأ فيه محمد بن فضيل ،الترمذي،ص:(٤٨)،

–وقال ابنُ حاتم:سألت عن حديثٍ رواه محمد بن فضيل ((إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا،،،،))،قال أبي:هذا خطأ ،وهم فيه ابنُ فضيل،يرويه أصحابُ الأعمش،عنه ،عن مجاهد قوله،العلل لابن أبي حاتم،ج/٢،ص:(١٤٤-١٤٥)،مس:[٢٧٣]،

–وقال ابنُ عبد البر:هذا الحديث عند جميع أهل الحديث منكر ،وهو خطأ ،لم يروه أحدٌ عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل ،وقد أنكروه عليه ،ثم نقل عن محمد بن وضاح قال:قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير:هذا الحديث؛ حديث بن فضيل؛عن الأعمش،عن أبي صالح،عن أبي هريرة في المواقيت خطأ،ليس له أصلٌ ،التمهيد،ج/٨،ص:(٨٦)،

(٣):المسند تح:أحمد شاكر،ج/٧،ص:(٢٨)،والمحلى،ج/٣،ص:(١٦٨).

(٤):الثمر المستطاب،ج/١،ص:(٥٦)،و السلسلة الصحيحة،ج/٤،ص:(٢٧٢)،ح:[١٦٩٦].

(٥):المجموع،ج/٣،ص:(٤٦).

أَظْهَرْتَ يا رَجُلُ إِذا دخلت في حدّ الظُّهْر وأَظْهَرْنا أَي سِرْنا في وقت الظُّهْر [1].

الظهر اصطلاحا:صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة،ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد تؤدي بنية الفرضية [2] بعد الزوال [3].

تحرير محل النزاع:

أجمعت الأمة على أن أول وقت صلاة الظهر هي بعد زوال الشمس عن كبد السماء واختلفوا في آخر وقته لاختلاف الأحاديث [4].

أقوال العلماء في مدة وقت الظهر:

اختلفت كلمة العلماء في مدة وقت صلاة الظهر إلى قولين مابين مضيق وموسع كالآتي:

القول الأول:

مدة وقت الظهر من زوال الشمس إلى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال،وهو رواية عن أبي حنيفة [5] حنيفة [5]

القول الثاني:

مدة وقت الظهر من زوال الشمس إلى بلوغ الظل مثله سوى فيء الزوال،وهو قول الحنفية والصاحبان [6]،والمالكية، [7]والشافعية، [8]والحنابلة [9].والظاهرية [10].

---

(١):القاموس المحيط،ص:(٤٣٤)،ولسان العرب،ج/٤،ص:(٢٧٦٩)،مادة:(ظهر)،

(٢):الأوسط،ج/٢،ص:(٣١٨)،

(٣):ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا،فان كان دون الأول فلم تزل وإن زاد و لم ينقص فقد زالت،وأما معرفة،المغني،ج/٢،ص:(١٠-١١)

(٤):الإجماع،ص:(٤١)،والأوسط،ج/٢،ص:(٣٢٦)،،والتمهيد،ج/٨،ص:(٧٠)،المجموع،ج/٢،ص:(٢٤)،والمغني،ج/٢،ص:(٩).

(٥):الاختيار لتعليل المختار،ج/١،ص:(٣٨)،و البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج/١،ص:(٤٢٥)،و البناية في شرح الهداية،ج/٢،ص:(١٩)،واللباب المنبجي،ج/١،ص:(١٦١)،و حاشية ابن عابدين،ج/٢،ص:(١٤)

(٦):حاشية ابن عابدين،ج/٢،ص:(١٥).

(٧):المدونة،ج/١،ص:(١٥٦)،والتلقين،ج/١،ص:(٨٤).

(٨):المجموع،ج/٣،ص:(٢١)،وحاشية البجيرمي،ج/٢،ص:(١٦)،شرح الوجيز،ج/١،ص:(٣٦٨)،و فتح العزيز،عبد الكريم الرافعي،دار الفكر،بيروت،لبنان،دط-دت،ج/١،ص:(١١).

(٩):المغني،ج/١،ص:(١٢)،والمقنع والشرح الكبير ،ج/٣،ص:(١٣١)،والمبدع شرح المقنع،ج/١،ص:(٢٩٦).

(١٠):المحلى،ج/٢،ص:(١٦٣).

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (مدته بلوغ الظل مثليه).

الدليل الأول:

عَن بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُول:((إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا[1] قِيرَاطًا وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ:رَبَّنَا هَؤُلاَءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْرًا فَقَالَ:هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا :لاَ فَقَالَ :فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ))[2].

وجه الدلالة:

لقد ذكر في الحديث أن عمل من عمل بعد العصر إلى الغروب أقصر وأقل من الأوائل،وهذا لا يكون ذلك إلا إذا كان أخر وقت الظهر ممتدا إلى المثلين[3].

مناقشة الاستدلال:

هذا الحديث ليس فيه حجة لعدة أمور هي:

أولا:النبيﷺ ساقه مساق ضرب الأمثال والأمثال مظنة التوسعات والمجاز

ثانيا:أن المراد بقولهم أكثر عملا أن مجموع عمل الفريقين أكثر

ثالثا:أن ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالأذان والإقامة والطهارة وصلاة السنة أقل مما بين العصر ونصف النهار

رابعا:أن كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد يعمل الإنسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره

---

(١):القيراطُ:جُزء من أجزاء الدينار وهو نصف عُشْره في أكثر البلاد،وأهلُ الشام يَجْعَلُونه جُزءًا من أربعة وعشرين،والياء فيه بَدَل من الراء فإنَّ أصلَه:قِرّاط،-النهاية في غريب الحديث والأثر،أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،ج/٤،ص:(٤٢)،تح:طاهر أحمد الزاوي و محمود الطناحي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،دط-دت.

(٢):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب،ج/١،ص:(١٩١)،ح:[٥٥٧].

(٣):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(١٢٣)،و بداية المجتهد،ج/١،ص:(٩٣)،و إعلاء السنن،ظفر أحمد العثماني التهانوي،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط١-٢٠٠١،ج/٢،ص:(٤٨٩-٤٩١)،

في زمن مثله أو أطول منه [1].

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« أَبْرِدْ »ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ،فَقَالَ لَهُ:((أَبْرِدْ))،حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ [2]،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ،فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ)) [3].

وجه الدلالة

أن النبي أمر بالإبراد بالظهر وهذا لا يكون إلا إذا أصبح الظل مثليه [4]،وقول الصحابة :حتى رأينا فيء التلول وهذا لا يكون إلا أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير ويصير ظل الشيء مثليه [5].

أدلة القول الثاني:(مدته إلى بلوغ الظل مثله).

الدليل الأول:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ ...فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ...ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)) [6].

وجه الدلالة:

---

(١):المجموع،ج/٣،ص:(٢٧)،والمغني،ج/٢،ص:(١٤).

(٢):الفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر،-فتح الباري،ج/٢،ص:(٢٠).

(٣):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:الإبراد بالظهر في السفر،ج/١،ص:(١٨٧)،ح:[٥٣٩]،وصحيح مسلم،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة،باب:استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه،ص: (٢٤٥)، ح:[٦١٦].

(٤):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(١٢٣)،و إعلاء السنن،ج/٢،ص:(٤٨٤-٤٨٥).

(٥):المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ج/٥،ص:(١١٩).

(٦):سنن أبي داود،كتاب:الصلاة،باب:في المواقيت،ص:(٦٨)،ح:[٣٩٣]،وسنن الترمذي،كتاب:مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ،باب:ما جاء في مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ،ص:(٤٧)،ح:[١٤٩].

هذا الحديث صريح في بيان بداية وقت الظهر نهايته وأنه يبتدئ بعد زوال الشمس وينتهي إذا بلغ ظل الشيء مثله والحديث صحيح السند فقد صححه :الترمذي،والحاكم،والذهبي[1]،والنووي[2]،و الألباني [3].

الدليل الثاني:

مخالفته لعموم الأمة حتى أصحابه قال ابن عبد البر:خالف أبو حنيفة الآثار والناس لقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر وخالفه أصحابه في ذلك.

الترجيح:

الظاهر أن الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني لصراحته،ويمكن الجمع بين القولين بحمل أدلة القول الأول على المشقة والحرج وقد ورد في أحاديثهم الإبراد بالظهر لشدة الشمس ونحوها [4].

المطلب الثالث:مدة وقت صلاة العصر.

معنى العصر:

العصر لغة:العَصْرُ مُثَلَّثَةً و بضمتينِ:الدَّهْرُ والجمع:أعْصارٌ وعُصُورٌ وأعْصُرٌ وعُصُرٌ،والعَصْرُ:اليومُ والليلَةُ والعَشِيُّ إلى احْمِرارِ الشمسِ،وسمي العصر عصرا لأنه يقع في طرف النهار،والعصر مايلي المغرب من النهار [5].

العصر اصطلاحا:

صلاة العصر أربعا كصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة،ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد [6].

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية،فقد صلاها في وقتها[7]،واتفقوا

---

(١):مستدرك الحاكم،ج/١،ص:(١٩٣).

(٢):المجموع،ج/٣،ص:(٢١-٢٢).

(٣):مشكاة المصابيح،ج/١،ص:(١٨٥)،ح:[٥٨٣]،والإرواء،ج/١،ص:(٢٦٨)،ح:[٢٤٩].

(٤):حاشية ابن عابدين،ج/٢،ص:(١٥).

(٥):القاموس المحيط،ص:(٤٤١)،ولسان العرب،ج/٤،ص:(٢٩٦٨).

(٦):الأوسط،ج/٢،ص:(٣١٨).

(٧):الاستذكار،ج/١،ص:(١٩٤)،والتمهيد،ج/٨،ص:(٧٦)،والمغني،ج/٢،ص:(١٦).

على تحديد أوله إلا أبا حنيفة كما سبق،واختلفوا في تحديد آخره لاختلاف دلالة الأحاديث الدالة على ذلك.

أقوال العلماء في مدة وقت العصر :

اختلف العلماء في مدة وقت العصر إلى ثلاثة أقوال وهي كما يلي:

القول الأول :

من مصير ظل كل شيء مثله إلى مغيب الشمس،و به قال وهو قول والحنفية[1]،الشافعي[2]،

القول الثاني :

من مصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس،و به قال المالكية[3]،وقول الإمام أبي ثور ،والأوزاعي،وأبي يوسف،ومحمد بن الحسن،ورواية عن الإمام أحمد،وهي أصح عنه [4].

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [5].

القول الثالث :

من مصير ظل كل شيء مثله إلى مصير ظل كل شيء مثليه،وبه قال بعض المالكية[6]،و بعض الحنابلة [7] و الإصطخري [8].

سرد أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول : (مدته إلى غروب الشمس).

أشهر أدلتهم :

---

(١):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(١٢٣)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج/١،ص:(٤٢٦).

(٢):الحاوي الكبير،ج/٢،ص:(١٨)،والمجموع،ج/٣،ص:(٣١)،وفتح العزيز شرح الوجيز،ج/٣،ص:(١٧-١٨).

(٣):الاستذكار،ج/١،ص:(١٩٥)،ومواهب الجليل،ج/٢،ص:(١٩)،و جامع الأمهات،ابن الحاجب،دط-دت،ج/١،ص:(٧٩)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،محمد العربي القروي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،دط-دت،ص:(٤٧).

(٤):المغني،ج/٢،ص:(١٥)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٣،ص:(١٤١)،والمبدع شرح المقنع،ج/١،ص:(٢٩٩-٣٠٠)،والفروع،ص:(١٤٥) .

(٥):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١٥٣).

(٦):مواهب الجليل،ج/٢،ص:(١٩)،و الثمر الداني،ص:(٧٨)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(٩٤).

(٧):المغني،ج/٢،ص:(١٥)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٥٠)،والمقنع والشرح الكبير،ج/٣،ص:(١٤١)،والروض المربع،ج/١، ص:(٤٦).

(٨):مغني المحتاج،ج/١،ص:(١٩٠).

عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَن رَسُول اللهﷺ قَالَ:((.....وَمن أدْرك [1] رَكْعَة من الْعَصْر قبل أَن تغرب الشَّمْس ؛ فقد أدْرك الْعَصْر)) [2].

وجه الدلالة :

أن النبيﷺ جعل نهاية ما يدركه المرء من صلاة العصر هو قبل أن تغرب الشمس،ولا يسمى الغروب غروبا إلا بغياب قرص الشمس بالكلية.

أدلة القول الثاني :(مدته إلى اصفرار الشمس) .

أشهر أدلتهم :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنّ نَبِيّ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:((....فَإِذَا صَلّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرّ الشّمْسُ.فَإِذَا صَلّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشّفَقُ...)) [3] .

وجه الدلالة :

أن النبي جعل وقت العصر ممتدا إلى اصفرار الشمس.

أدلة القول الثالث :(مدته إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه) .

أشهر أدلتهم :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:(أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ،فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ،ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ)).وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ :(ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ،ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَيْهِ)).وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِى آخِرِهِ:« ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ:يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ،وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)) [4] .

---

(١):أدرك:من الدرك و الدَّرَكُ اللحَاق وقد أَدركه ورجل دَرَّاك مُدْرِك كثير الإِدْراك المراد بإدراكها إدراك وقتها،لسان العرب، ج/٢،ص:(١٣٦٣).

(٢):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من أدرك من الفجر ركعة،ص:(١٩٧)،ح:[٥٧٩]،وصحيح مسلم،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة،باب:من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة،ص:(٢٤١)،ح:[٦٠٨].

(٣):صحيح مسلم،كتاب:المساجد،باب:أوقات الصلوات الخمس،(٢٤٢)،ح:[٦١٢]،

(٤):سنن أبي داود،كتاب:الصلاة،باب:في المواقيت،ص:(٦٨)،ح:[٣٩٣]،وسنن الترمذي،كتاب:مواقيت الصلاة عن رسول اللهﷺ،باب:ما جاء في مواقيت الصلاة عن رسول اللهﷺ،ص:(٤٧)،ح:[١٤٩]،

وجه الدلالة:

أن النبيﷺ جعل نهاية وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وحديث إمامة جبريل للنبيﷺخير دليل على ذلك والحديث صحيح صححه:الترمذي،والحاكم،والذهبي(1)،والنووي(2)،و الألباني (3).

الترجيح:

الظاهر أن الراجح -والله أعلم-هو القول الثاني وهو امتداد وقت العصر إلى اصفرار الشمس وذلك لعدة أمور منها:

أولا:أن الحديث الوارد فيها حديث قولي وحديث إمامة جبريل حديث فعلي و الحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي عند التعارض.

ثانيا:أنه حديث مدني بخلاف حديث إمامة جبريل فإنه مكي والمتأخر مقدم على الحديث المتقدم عند التعارض.

أما بالنسبة لحديث امتداده إلى الغروب فيحمل على العذر كالحائض تطهر،وكافر يسلم،وصبي يبلغ،ومجنون يفيق،ونائم يستيقظ،ومريض يبرأ (4).

ويدل عليه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:((تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ،يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا،لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً)) (5).

---

(1):مستدرك الحاكم،ج/1،ص:(193)،

(2):المجموع،ج/3،ص:(21-22)،

(3):مشكاة المصابيح،ج/1،ص:(185)،ح:[583]،والإرواء،ج/1،ص:(268)،ح:[249]،

(4):مجموع الفتاوى،ج/23،ص:(153)،والمجموع،ج/3،ص:(32)،ونيل الأوطار،ج/2،ص:(215)،والفتح لابن رجب ج/4، ص:(331)،و أضواء البيان،الشنقيطي،ج/1،ص:(454)،دار عالم الفوائد،مكة،السعودية،ط1-1426هـ.

(5):صحيح مسلم،كتاب:المساجد،باب:استحباب التبكير بالعصر،ص:(246)،ح:[622].

المبحث الثاني :المدة في باقي أوقات الصلوات المفروضة ومدة وقت النهي.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :مدة وقت صلاة المغرب

المطلب الثاني :مدة وقت صلاة العشاء

المطلب الثالث :بيان مدة وقت النهي عن الصلاة

المطلب الأول :مدة وقت صلاة المغرب.

التعريف بصلاة المغرب :

معنى المغرب لغة :

الغَرْب،خلاف الشرق،وهو المغرب،قال تعالى:﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴾[1] .وغربت الشمس تغْرُب غروبا:ذهبت وغابت وبعدت و نأت في المغرب.ومَغْربان الشمس:حيث تغرب.وغَرَّب القوم:ذهبوا في المغرب.واغربوا:أتوا الغَرْب [2].

المغرب اصطلاحا :

صلاة المغرب ثلاثا يجهر في الركعتين الأولتين منها بالقراءة و يخافت في الثالثة،ويجلس في الركعتين الأولتين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة تؤدى بنية الفرضية بعد غروب الشمس [3].

تحرير محل النزاع:

أجمعت الأمة على أن أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها واختلفوا في آخر وقته وذلك لاختلاف الأحاديث الدالة على ذلك [4].

أقوال العلماء في مدة وقت المغرب:

اختلف العلماء في مدة وقت المغرب على قولين وهما كما يلي:

---

(١):سورة المزمل الآية:﴿٩﴾ .

(٢):القاموس المحيط،ص:(١١٩)،والمحكم والمحيط الأعظم،ج/٥،ص:(٥٠٦)،ولسان العرب،ج/٥،ص:(٣٢٢٤-٣٢٢٥)،مادة:(غرب)

(٣):الأوسط،ج/١،ص:(٣١٨).

(٤):الاستذكار،ج/١،ص:(١٩٧)،والمجموع،ج/٣،ص:(٣٣)،والمغني،ج/٢،ص:(٢٤)،والإجماع،ص:(٤١).

القول الأول:

ليس له إلا وقت واحد وهو عند غروب الشمس ويمتد بقدر أداء صلاة المغرب مع شروطها ،وهو قول لمالك والمشهور عن أصحابه(١)،والشافعي في الجديد(٢).

القول الثاني:

وقته ممتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق(٣)،وبه قال أبو ثور(٤)،وجمهور الحنفية(٥)،وقول لمالك(٦)،والشافعي في القديم(٧)،وأخذ به الحنابلة(٨).وابن حزم(٩).

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (ليس له إلا وقت واحد).

أشهر أدلتهم:

---

(١):المدونة،ج/١،ص:(١٥٦)،شرح مختصر خليل،ج/١،ص:(٢١٢-٢١٣)،و حاشية الدسوقي،ج/١،ص:(١٧٧)،و الكافي في فقه أهل المدينة،ج/١،ص:(١٩١)،والفواكه الدواني،ج/١،ص:(٢٦١-٢٦٢)،إرشاد السالك،ص:(٣٢)،

(٢):الأم،ص:(٥٩)،و الحاوي الكبير،ج/٢،ص:(١٩)،والمهذب،ج/١،ص:(١٠٢)،و المجموع،ج/٣،ص:(٣٣)،و كفاية الأخيار،ص:(١٠٧)،والأوسط،ج/٢،ص:(٣٣٤)،والتلقين،ج/١،ص:(٨٥-٨٦)،وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ،أحمد الدردير،ص:(١٣)،مكتبة أيوب،كانو،نيجيريا،دط-٢٠٠٠.

(٣):الشَّفَقُ الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة فإذا ذهب قيل غابَ الشَّفَق وكان بعض الفقهاء يقول الشَّفَق البياض لأن الحمرة تذهب إذا أَظلمت وإنما الشَّفَق البياضُ الذي إذا ذهب صُلِّيَت العشاءُ الأَخيرة فهو من الأضداد -والله أعلم- ،لسان العرب،ج/٤،ص:(٢٢٩٢).

(٤):المجموع،ج/٣،ص:(٣٤).

(٥):الاختيار لتعليل المختار،ج/١،ص:(٣٩)،و البحر الرائق،ج/١،ص:(٤٢٥-٤٢٦)،و البناية في شرح الهداية،ج/٢،ص:(٢٨)،اللباب للمنبجي،ج/١،ص:(١٦٤).

(٦):الموطأ،ج/١،ص:(٤٥)،والثمر الداني،ص:(٨٠)،والذخيرة،ج/٢،ص:(١٥)،والفواكه الدواني،ج/١،ص:(٢٦٢) ،و الكافي في فقه أهل المدينة،ج/١،ص:(١٩١)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(٩٥).

(٧):المجموع،ج/٣،ص:(٣٤)،ومغني المحتاج،ج/١،ص:(١٩٠)،وروضة الطالبين،ج/١،ص:(٢٩٠)،والحاوي الكبير، ج/٢،ص:(١٩-٢٠)،والوسيط،ج/٢،ص:(١٣)،وتحفة المحتاج،ابن الملقن،ج/١،ص:(٢٤٦)،تح:عبد الله بن سعاف اللحياني،دار حراء،مكة المكرمة،ط١-١٩٨٦،وحاشية البجريمي،ج/٢،ص:(٢٣)،والعزيز شرح الوجيز،ج/١،ص:(٣٧٠).

(٨):مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله،ج/١،ص:(٥١)،م:[١٨٠]،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٥٢-٢٥٣)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج/١،ص:(٤٠٣)،والمقنع والشرح والإنصاف،ج/٣،ص:(١٥٢) ،والفروع،ص:(١٤٥)،والكافي، ج/١،ص:(٢٠٧)،والمبدع،ج/١،ص:(٣٠١-٣٠٢)،والمغني،ج/٢،ص:(٢٤) .

(٩):المحلى،ج/٣،ص:(١٦٤).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ».فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ:((ثُمّ صَلّى الْمَغْرِب حِينَ وَجَبَتِ الشّمْسُ وَأَفْطَرَ الصّائِمُ،....)) وَقَالَ فِي الْمَرَّةِ الأُخْرَى :((......ثَمّ صَلّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوْلِ...))[1] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل للمغرب وقتا واحدا.

مناقشة الاستدلال:

أن جبريل عليه السلام لم يؤخر وقت المغرب إلى مغيب الشفق،لأنه أراد أن يعلمه الأوقات المباحة ويدل على ذلك لأنه لم يؤخر وقت العصر إلى الغروب مع أنه يمتد إليه.فهو محمول على كراهة التأخير لغير عذر[2].

أدلة القول الثاني:(وقته يمتد إلى مغيب الشفق).

أشهر أدلتهم:

الدليل الأول:

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنّ نَبِيّ اللّهِ ﷺ قَالَ:((......فَإِذَا صَلّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشّفَقُ.فَإِذَا صَلّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللّيْلِ))[3] .

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:((أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ،فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا،فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ......ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ)) فلما كان اليوم التالي((...أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ،ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ،ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ ثُمَّ قَالَ:((الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ))[4].

الترجيح:

---

(١):سنن أبي داود،كتاب:الصلاة،باب:في المواقيت،ص:(٦٨)،ح:[٣٩٣]،وسنن الترمذي،كتاب:مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ،باب:ما جاء في مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ،ص:(٤٧)،ح:[١٤٩].

(٢):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(١٢٣)،والمغني،ج/٢،ص:(٢٥).

(٣):صحيح مسلم،كتاب:المساجد،باب:أوقات الصلوات الخمس،(٢٤٢)،ح:[٦١٢].

(٤):صحيح مسلم،كتاب:المساجد،باب:أوقات الصلوات الخمس،(٢٤٤)،ح:[٦١٤].

القول الراجح-والله اعلم-أن القول الثاني هو أرجح الأدلة وأن وقت المغرب يمتد إلى سقوط الشفق وذلك لصراحتها ولأن حديث جبريل مكي،وأحاديث الجمهور مدنية ولكن يمكن الجمع بين حديث إمامة جبريل وأحاديث الجمهور وذلك بحمل حديث جبريل على الاستحباب والأفضلية وحمل حديث الجمهور على أصحاب الأعذار[١].ولعله الراجح من أقوال المالكية لأن مالكا قال به في كتابه الذي ألفه بيده وقرئ عليه طول عمره ورواه الآلاف من الخلق عنه.

المطلب الثاني:(مدة وقت صلاة العشاء).

-العشاء لغة:

العِشاءُ لغةً :أوَّلُ الظَّلامِ،أو من المَغْرِبِ إلى العَتَمَةِ أو من زَوالِ الشمسِ إلى طُلُوعِ الفجرِ .والعَشِيُّ والعَشِيَّةُ :آخِرُ النَّهارِ[٢].

-العشاء اصطلاحا:

صلاة رباعية الأوليين منها جهرية،ويسر في الأخيرتين ويجلس فيها جلستين كل مثنى جلسة للتشهد تؤدى بنية الفرضية بعد مغيب الشفق[٣].

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن وقت العشاء يدخل بغياب الشفق على اختلاف في معناه.واختلفوا في آخر وقتها لاختلاف الأحاديث الدالة على ذلك[٤].

أقوال العلماء في مدة وقت العشاء:

اختلف العلماء في مدة وقت العشاء على ثلاثة أقوال كما يلي:

القول الأول:

من غياب الشفق إلى ثلث الليل الأول.وهو قول المالكية في المشهور[٥]،ورواية عن أحمد[٦]،

---

(١):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(١٢٣)،والمغني،ج/٢،ص:(٢٥).

(٢):القاموس المحيط،ص:(١٣١١)،ولسان العرب،ج/٤،ص:(٢٩٦٢).

(٣):الأوسط،ج/٢،ص:(٣١٨).

(٤):شرح فتح القدير،ج/١،ص:(٢٢٣)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(٩٦)،والمجموع،ج/٣ص:(٤١)،ومغني المحتاج،ج/١،ص:(١٩٢)،والمغني،ج/٢،ص:(٢٥) .

(٥):بداية المجتهد،ج/١،ص:(٩٧)،والذخيرة،ج/٢،ص:(١٩).

(٦):المغني،ج/٢،ص:(٢٧)،والكافي،ج/١،ص:(٢٠٨)،والفروع،ص:(١٤٦)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٥٥).

والشافعي في الجديد[١].

القول الثاني:

من غياب الشفق إلى نصف الليل.وهو الرواية الثانية عن أحمد[٢]،والشافعي في القديم[٣].

القول الثالث:

من غياب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق.قال به الحنفية[٤]،وقول للشافعية[٥].

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:(وقتها ممتد إلى ثلث الليل).

أشهر أدلتهم:

عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:((أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ،فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا،فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ......((ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ،.......((ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ،ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ ثُمَّ قَالَ:((الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ))[٦] .

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه دليل على أن النبيﷺ أخرها إلى ثلث الليل الأول وقال للسائل:الوقت بينهذين.

أدلة القول الثاني:(وقتها ممتد إلى نصف الليل).

أشهر أدلتهم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:((......فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ.فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ))[٧] .

---

(١):المجموع،ج/٣،ص:(٤٢)،وحلية العلماء،ج/٢،ص:(١٦)،والعزيز شرح الوجيز،ج/١،ص:(٣٧٢).

(٢):المغني،ج/٢،ص:(٢٨)،والكافي،ج/١،ص:(٢٠٩)،والفروع،ص:(١٤٦)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٥٦).

(٣):المجموع،ج/٣،ص:(٤٢)،وحلية العلماء،ج/٢،ص:(١٦)،والعزيز شرح الوجيز،ج/١،ص:(٣٧٢).

(٤):فتح القدير،ج/١،ص:(٢٢٤)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(١٢٤).

(٥):مغني المحتاج،ج/١،ص:(١٩٢)،والمجموع،ج/٣،ص:(٤٣).

(٦):صحيح مسلم،كتاب:المساجد،باب:أوقات الصلوات الخمس،(٢٤٤)،ح:[٦١٤].

(٧):صحيح مسلم،كتاب:المساجد،باب:أوقات الصلوات الخمس،(٢٤٢)،ح:[٦١٢].

وجه الدلالة:

أن النبيﷺ جعل وقت العشاء ممتدا إلى نصف الليل فدل على أن ما بعدها ليس بوقت.

أدلة القول الثالث:(وقتها ممتد إلى الفجر).

أشهر أدلتهم:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:قَالَ:((....أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ.إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَىَ))[1] .

الدليل الثاني:

كَتَبَ عُمَرُ بن الخطاب إِلَى أَبِي مُوسَى:((أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ،وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ،وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا اخْتَلَطَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارِ،وَصَلِّ الْعِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْتَ،وَصَلِّ الْفَجْرَ إِذَا نَوَّرَ النُّورُ))[2]

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه دليل أن آخر كل صلاة هو بداية الصلاة التي تليها ونهاية وقت العشاء هو طلوع الفجر الصادق.

مناقشة الاستدلال:

هذا لا يدل على ما قالوه أصلا وهم مجمعون مع الجمهور بلا خلاف من أحد من الأئمة أن وقت صلاة الفجر لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها [3] .

أما حديث عمر رضي الله عنه فغير صحيح،وذلك لعلتين عنعنة مدلس،والانقطاع[4] .

---

(١):صحيح مسلم،كتاب:المساجد،باب:قضاء الصلاة الفائتة،ص:(٢٦٨-٢٦٩)،ح:[٦٨١].

(٢):شرح معاني الآثار،الطحاوي،تح:محمد زهري النجار،عالم الكتب،الرياض،السعودية،ط١-١٩٩٤،كتاب:الصلاة،باب:مواقيت الصلاة،ج/١،ص:(١٥٩)،ح:[٩٥٧].

(٣):المحلى،ج/٣،ص:(١٧٨).

(٤):وفيه علتان الأولى:عنعنة حبيب بن أبي ثابت،فإنه مدلس،والأخرى:الانقطاع بين نافع بن جبير وعمر،سلسلة الأحاديث الضعيفة،الألباني،مكتبة المعارف،الرياض،السعودية،ط١-١٤٢٥ه،ج/١٤،ص:(١٣٩).

الترجيح:

الراجح —والله أعلم– هو القول الثاني أي أن وقت صلاة العشاء ممتد إلى نصف الليل وذلك لصراحتها وصحتها بعكس أحاديث الحنفية فهي إما ضعيفة،أو صحيحة غير صريحة،ولكن يمكن الجمع بين من قال مدته إلى الثلث وهو حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وحديث النصف وهو حديث عمرو بن العاص على الوقت الفاضل والأفضل(1) .

المطلب الثالث :مدة أوقات النهي عن الصلاة.

معنى النهي لغة :

النَّهْيُ:خلاف الأَمر مأخوذ من الزجر والمنع تقول هذا أمر منهي عنه أي ممنوع منه،وهو طلب الكف(2).

النهي اصطلاحا :

النهي هو طلب كف عن فعل على وجه الاستعلاء(3).

مدة الوقت الأول :(من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح) .

الحديث الأول :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:((شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ،أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ،وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ))(4).

الحديث الثاني :

عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه،قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول:((لَا صَلَاة بعد الصُّبْح حَتَّى ترْتَفع الشَّمْس،وَلَا صَلَاة بعد الْعَصْر حَتَّى تغرب الشَّمْس))(5) .

مدة الوقت الثاني :(من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس) .

---

(١):المهذب،ج/١،ص:(١٠٣)،والشرح الممتع،ج/٢،ص:(١١٥)،والمحلى،ج/٢،ص:(١٨٤).

(٢):القاموس المحيط،ص:(١٣٤١)،ولسان العرب،ج/٦،ص:(٤٥٦٤).

(٣):القاموس المحيط،الزركشي،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،الكويت،ط٢-١٩٩٢،ج/٢،ص:(٤٢٦).

(٤):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس،ج/١،ص:(١٩٨)،ح:[٥٨١]،و صحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،ص:(٣٢١)،ح:[٨٢٦].

(٥):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:لا يتحرى الصلاة قبل الغروب،ج/١،ص:(١٩٩)،ح:[٥٨٦]،و صحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،ص:(٣٢٢)،ح:[٨٢٧].

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ،حَتّى تَغْرُبَ الشّمْسُ.وَعَنِ الصّلاَةِ بَعْدَ الصّبْحِ،حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ))(١) .

مدة الوقت الثالث:(الزوال عند قائم الظهيرة).

كَانَ عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِىّ يَقُولُ :((ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّىَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ،وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ،وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ(٢) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ))(٣) .

علة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ قَالَ:((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ:جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ الْعَبَّاسُ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ))(٤) .

---

(١):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس،ج/١،ص:(١٩٨)،ح:[٥٨٤]،وصحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،ص:(٣٢١)،ح:[٨٢٥]،واللفظ له.

(٢):تضيف الشمس:يقال ضافَتِ الشمسُ و ضَيَّفَت وتَضيَفَّت أي مالت و نزلت للغروب،-المغرب في ترتيب المعرب،ناصر الدين المطرز،تح:محمود فاخوري و عبد الحميد مختار،مكتبة أسامة بن زيد،حلب،سوريا،ط١-١٩٧٩،ج/٢،ص:(١٥)،و فقه اللغة وأسرار العربية،الثعالبي،ص:(٣٤٤)،تح:ياسين الأيوبي،المكتبة العصرية،صيدا،بيروت، ط٢-٢٠٠٠.

(٣):صحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،ص:(٣٢٢)،ح:[٨٣١].

(٤):صحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:إسلام عمرو بن عبسة،ص:(٣٢٣)،ح:[٨٣٢].

المبحث الثالث :مدة وقت الوتر وصلاة العيدين.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :مدة وقت صلاة الوتر.

المطلب الثاني :مدة وقت صلاة العيدين.

المطلب الأول :مدة وقت صلاة الوتر.

تعريف الوتر :

الوتر لغة :الوِتْرُ والوَتْرُ الفرد أو ما لم يتشفع من العدد وأوتره[١] .

الوتر اصطلاحا : الصلاة المخصوصة التي تصلى بعد فريضة العشاء تختم بها صلاة الليل.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يسن جعل صلاة الوتر آخر النوافل التي تصلى بالليل وأن وقته ما بعد صلاة العشاء إلى الفجر واختلفوا فيما زاد على ذلك لاختلاف الأحاديث وفعل الصحابة [٢]

أقوال الفقهاء في مدة وقت الوتر :اختلف العلماء في مدة وقت الوتر إلى قولين كما يلي:

القول الأول :

مدته إلى طلوع الفجر الصادق:وبه قال الحنفية[٣]،والشافعية[٤].

القول الثاني :

مدته إلى صلاة الصبح وبه قال المالكية[٥]،وقول للشافعي[٦]،وبعض الحنابلة[٧].

سرد أدلة الأقوال :

---

(١):لسان العرب،ج/٦،ص:(٤٧٥٧).

(٢):بداية المجتهد،ج/١،ص:(٢٠٢)،والإجماع،ص:(٥٠)،مسألة:[٩٥]،والمجموع،ج/٣،ص:(٥١٨).

(٣):المبسوط،ج/١،ص:(١٥٠)،واللباب في شرح الكتاب،ج/١،ص:(٥٧)،والبناية في شرح الهداية،ج/٢،ص:(٣٦) ،والبحر الرائق،ج/١،ص:(٤٢٧).

(٤):الأم،ص:(١٠٥)،والمجموع،ج/٣،ص:(٥٠٨)،وروضة الطالبين،ج/١،ص:(٤٣١)،وشرح الوجيز،ج/٢،ص:(١٢٣).

(٥):المدونة،ج/١،ص:(٢١٣)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(٢٠٢)،وحاشية الدسوقي،ج/١،ص:(٣١٧)،والمنتقى شرح موطأ مالك،الباجي،ج/١،ص:(١٧٢)،تح:محمد عبد القادر أحمد عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٩.

(٦):المجموع،ج/٣،ص:(٥٠٨).

(٧):المغني،ج/٢،ص:(٥٣٠-٥٣١).

أدلة القول الأول:(وقته ممتد إلى الفجر الصادق).

أشهر أدلتهم:

الدليل الأول:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:((مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ،فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ))[1] .

الدليل الثاني:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :((بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ))[2] .

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِى سَعِيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَبيِ ﷺ قَالَ :((أَوْتِروا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا))،وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ:((أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ))[3] .

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في أعلى درجات الصحة وفيه أن النبيﷺ لم يؤخر الوتر إلى ما بعد الفجر الصادق،ودلالة الأمر ظاهرة في حديث أبي سعيد.

أدلة القول الثاني:(وقته ممتد إلى صلاة الصبح).

أشهر أدلتهم:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلاَةً صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ الْوَتْرُ الْوَتْرُ...))[4] .

وجه الدلالة:

---

(١):صحيح البخاري،كتاب:الوتر،باب:ساعات الوتر،ج/١،ص:(٣١٤)،ح:[٩٩٦]،وصحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:صلاة الليل وعدد الركعات،ص:(٢٩٣)،ح:[٧٤٥]،واللفظ له،

(٢):صحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل،ص:(٢٩٦)،ح:[٧٥٠]،

(٣):صحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل،ص:(٢٩٧)،ح:[٧٥٤]،

(٤):مسند الإمام أحمد،ج/١٨،ص:(٤٧٧)،ح:[٢٧١٠٦]،و ج/١٧،ص:(١٤٧)،ح:[٢٣٧٤١]،

أن النبي ﷺجعل وقت الوتر ممتدا إلى صلاة الصبح،والحديث صحيح صححه أحمد شاكر(١) والألباني بطرقه (٢).

مناقشة الاستدلال:

ليس المراد الصبح صلاة الصبح وإنما المقصود طلوع الفجر الصادق والدليل على ذلك الأحاديث السابقة في الأمر بالوتر قبل طلوع الفجر(٣).

الدليل الثاني :

أن أكثر وتر الصحابة كان بعد طلوع الفجر (٤).

الترجيح:

لعل الراجح -والله أعلم- هو القول الأول و ذلك لصراحة ألفاظه ولكن يمكن الجمع بينه وبين عمل الصحابة وذلك بحمل فعل الصحابة على أهل الضرورة والأعذار كمن نام عنه أو نسيه فله أن يوتر إذا أصبح أو ذكره أما من تعمد تأخيره إلى صلاة الفجر فلا (٥).

المطلب الثاني :مدة وقت صلاة العيدين.

تعريف العيد :

العيد لغة :

العيد لغةً مصدر من الفعل الماضي :عاد .وعاد :صار إلى الشيء نفسُه مرةً بعد أخرى .قوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾(٦)،أي يُرجعه إلى ما كان عليه وقوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ .....﴾(٧)،مُعيدك إلى مكة

---

(١):مسند الإمام أحمد،تح أحمد شاكر،ج/١٨،ص:(٤٧٧).

(٢):،والإرواء،ج/٢،ص:(١٥٨).

(٣):الاستذكار،ج/٥،ص:(٢٨٨).

(٤):المغني،ج/٢،ص:(٥٢٩)،وهو مروى ذلك عن ابن مسعود،وابن عمر،وابن عباس،وحذيفة،وأبي الدرداء،وعبادة بن الصامت،وفضالة بن عبيد،وعائشة،وعبد الله بن عامر بن ربيعة،وعمرو بن شرحبيل،،رضي الله عنهم أجمعين.

(٥):الاستذكار،ج/٥،ص:(٢٨٨)،والمغني،ج/٢،ص:(٥٣١).

(٦):سورة الروم الآية:﴿١١﴾.

(٧):سورة القصص الآية:﴿٨٥﴾.

والعِيدُ ما عاد إِليك من الشَّوْقِ والمرض ونحوه،وتَعَوَّدَ الشيءَ وعادَه وعاوَدَه مُعاوَدَةً وعِواداً واعتادَه واستعاده وأَعادَه أَي صار عادَةً له [1] .

العيد اصطلاحا:

لا يختلف المعنى اللغوي لمعنى العيد عن معناه في اللغة،و هو يومان :يوم الفطر من رمضان وهو أوّل يوم من شوّال،ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجّة،ليس للمسلمين عيد غيرهما[2] .

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء في الجملة على أن صلاة العيد تمتد من شروق الشمس إلى الزوال ، واختلفوا في أول وقتها [3] .

أقوال الفقهاء في مدة وقت صلاة العيدين:

اختلف العلماء في مدة وقت صلاة العيدين إلى قولين كما يلي:

القول الأول:

مدتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال:وعليه جمهور الفقهاء من الحنفية[4]،والمالكية[5]، والحنابلة[6]،وقطع به البندنيجي[7]،وابن حزم[8].

القول الثاني:

---

(١):القاموس المحيط،ص:(٣٠٣)،ولسان العرب،ج/٤ص:(٣١٥٨)،مادة:(عود).

(٢):المحلى،ج/٥،ص:(٨١).

(٣):بداية المجتهد،ج/١،ص:(٢١٨)،والمجموع،ج/٥،ص:(٧).

(٤):البحر الرائق،ج/٢،ص:(٢٨٠)،وحاشية ابن عابدين،ج/٣،ص:(٥٢-٥٣)،وشرح فتح القدير،ج/٢،ص:(٧١) ،و بدائع الصنائع،ج/١،ص:(٢٧٦)،وإعلاء السنن،ج/٥،ص:(٢٤٠٠-٢٤٠١).

(٥):المدونة،ج/١،ص:(٢٤٥)،وحاشية الدسوقي،ج/١،ص:(٣٩٦)،والقوانين الفقهية،ص:(١٨٣)،وإرشاد السالك،ص:(٥٨)، وشرح مختصر خليل،ج/٢،ص:(٧)،والتلقين،ج/١،ص:(١٣٥).

(٦):المغني،ج/٣،ص:(٢٦٦)،والروض المربع،ص:(٩٩)،والمقنع والشرح الكبير،ج/٥،ص:(٣١٨)،و الفروع،ص: (٣٧٣).

(٧):المجموع،ج/٥،ص:(٧).

-البندنيجي هو محمد بن هبه الله بن ثابت،أبو نصر البندنيجي،الشافعي ولد سنة ٤٠٧هـــ،نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم،من كبار الشافعية،مولده ببندنيج قرب بغداد ووفاته بذي الذنبتين باليمن سنة ٤٩٥هـــ،سمع الحديث وحدث عنه إسماعيل بن محمد الحافظ وغيره،من تصانيفه:"الجامع"و"المعتمد"،طبقات الشافعية الكبرى،ج/٤،ص:(٢٠٧).

(٨):المحلى،ج/٥،ص:(٨١).

يمتد وقتها من بروز حاجب الشمس الأعلى إلى زوال الشمس.وبه قال الشافعية(1)،وقطع به الروياني(2).

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:(وقته يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال).

أشهر أدلتهم:

عَنْ عبد الله بن بسر أَنَهُ خَرَجَ مَعَ النَّاس فِي يَوْم عيد الْفطر أَو أَضْحَى فَأنْكر إبطاء الإِمَام وَقَالَ:((إِن كُنَّا قد فَرغْنَا ساعتنا هَذِه وَذَلِكَ حِين تَسْبِيح الضُّحَى))(3) .

وجه الدلالة:

حديث عبد الله بن بسر،صحيح لا مطعن فيه،فقد صححه الحاكم(4)،ووافقه الذهبي وكذا صححه النووي،الزيلعي(5)،والحافظ(6)،والألباني(7)،وهو على شرط مسلم.

دل الحديث على أن وقت ابتداء صلاة العيد من حين ارتفاع الشمس وذلك حين تبدأ صلاة السبحة وهي النافلة ويبدأ وقت جوازها من ارتفاع الشمس قيد رمح أو رمحين وذلك لقول النبي صلى لعمرو

---

(1):المجموع،ج/5،ص:(7)،و روضة الطالبين،ج/1،ص:(577)،وحواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج،الشرواني والعبادي ،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،دط-دت،ج/3،ص:(40-41).

(2):هو عبد الواحد بن إسماعيل بن احمد بن محمد ،أبو المحاسن الروياني ،ولد سنة 415هـ،فقيه شافعي،درس بنيسابوروبخارى،أحد أئمة مذهب الشافعي،اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال:"لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي"وقيل فيه:"شافعي عصره"ولي قضاء طبرستان روريان وقراها من تصانيفه:"البحر"و"الفروق"و"الحلية"و"حقيقة القولين"قتله الملاحدة بوطن أهله"آمل"سنة502هـ،طبقات الشافعية،ج/7،ص:(82).

(3):سنن أبي داود،كتاب:الصلاة،باب:وقت الخروج إلى العيد،ص:(138)،ح:[1135]،وسنن ابن ماجة،كتاب:إقامة الصلاة والسنة فيها،باب:في وقت صلاة العيد،ص:(146)،ح:[1317]،و مستدرك الحاكم،ج/1،ص:(295)،

(4):مستدرك الحاكم،ج/1،ص:(295).

(5):نصب الراية،ج/2،ص:(211).

- الزيلعي:هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي،أبو محمد،جمال الدين:فقيه،عالم بالحديث،أصله من الزيلع (في الصومال) من كتبه"نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"و" تخريج أحاديث الكشاف"توفي سنة 762 ه،البدر الطالع،ج/1،ص:(402) ،والأعلام،ج/4،ص:(147).

(6):تغليق التعليق،ابن حجر العسقلاني،تح:سعيد عبد الرحمن موسى القزقي،المكتب الإسلامي،دار عمار،بيروت،لبنان،ط1-1985،ج/2،ص:(376).

(7):إرواء الغليل،ج/3،ص:(101).

بن عبسة :((.....ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ....)) [1] .

أدلة القول الثاني :(وقته يبدأ من طلوع الشمس إلى الزوال) .

أشهر أدلتهم :

أنها صلاة ذات سبب فجاز إيقاعها وقت النهي[2].

الترجيح:

الظاهر أن الراجح-والله أعلم-هو القول الأول قول الجمهور القائل بأن وقت صلاة العيد يمتد من ارتفاع الشمس قيد رمح أو رمحين إلى الزوال.

وحديث عبد الله بن بسر يدل على ذلك دلالة واضحة [3].

بل قد نقل ابن بطال [4]الإجماع على ذلك فقال:" أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وإنما تجوز عند جواز النافلة" [5] .

وقال الشوكاني:"هي من انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافا"[6].

فدل على أن القول بجواز صلاتها بمجرد طلوع الشمس قول شاذ.- والله أعلم-.

---

(١):صحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:إسلام عمرو بن عبسة،ص:(٣٢٣)،ح:[٨٣٢].

(٢):مغني المحتاج،ج/١،ص:(٤٦٢)،وحواشي تحفة المنهاج،ج/٣،ص:(٤٠).

(٣):نيل الأوطار،ج/٤،ص:(٤٣٠).

(٤):ابن بطال هو:علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال،ويعرف باللجام ،عالم بالحديث،من أهل قرطبة،فقيه مالكي،وبنو بطال في الأندلس يمانيون ،ينقل عنة ابن حجر كثيراً في"فتح الباري"من كتابه"شرح البخاري"،توفي سنة ٤٤٩هـ،شذرات الذهب،ج/٥،ص:(٢١٤)،والوافي بالوفيات،ج/٢١،ص:(٥٦).

(٥):فتح الباري،ج/٢،ص:(٤٥٧).

(٦):نيل الأوطار،ج/٤،ص:(٤٣٠).

الباب الثاني

الفصل الأول

-أثر المدة على الطهارة

الفصل الثاني

-أثر المدة على قضاء الفرائض

الفصل الثالث

-أثر المدة على باقي أحكام الصلاة

الفصل الأول

المبحث الأول:

-أثر انقضاء مدة المسح على الخفين.

المبحث الثاني:

-أثرها على مدة جلوس المبتدأة.

المبحث الثالث:

-أثرها على مدة النقاء بين الدمين.

المبحث الرابع:

-أثرها على تغير العادة.

المبحث الأول: أثر انقضاء مدة المسح على الخفين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وسرد الأقوال.

المطلب الثاني: بيان أدلة الأقوال.

المطلب الثالث: الترجيح بين الأقوال.

المطلب الأول:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب إحداث وضوء جديد إذا انتهت مدة المسح وهو محدث [1]،إلا مالكا فإنه لا يوقت له وقتا [2]،واختلفوا في ما إذا انقضت مدة المسح وهو لا يزال على طهارة.

سرد أقوال العلماء:

اختلف العلماء رحمهم الله في أثر انقضاء مدة المسح على الخفين على الطهارة من عدمها على ثلاثة أقوال كالآتي.

القول الأول:

تبطل طهارته بمجرد انقضاء مدة المسح،ويكفيه غسل قدميه فقط،وبه قال أبو حنيفة [3]،والقول المعتمد عند الشافعية [4]،ورواية عن أحمد[5]،

القول الثاني:

أنه لا تبطل طهارته بانقضاء مدة المسح ولا يلزمه شيء،وبه قال الحسن البصري[6] ،و النخعي[7]

---

(١):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(١٢)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(٢٢)،والمغني،ج/١،ص:(٣٦٧).

(٢):المدونة الكبرى،ج/١،ص:(١٤٤)،والتفريع،ج/١،ص:(١٩٩)،والمعونة على مذهب عالم المدينة،ج/١،ص:(٣٠)،والتمهيد، ج/١١،ص:(١٥١)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(٢٠).

(٣):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(١٢)،

(٤):الأم،ص:(٣٠)،والمجموع،ج/١،ص:(٥٥٣).

(٥):المغني،ج/١،ص:(٣٦٦-٣٦٧)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج/١،ص:(١٨٧)،و المقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/١،ص:(٤٣١).

(٦):المحلى،ج/٢،ص:(٩٤)،والمغني،ج/١،ص:(٣٦٧).

(٧):المحلى،ج/٢،ص:(٩٤).

وابن أبي ليلى(١) ،ومالك(٢) ،وداود(٣) ،وابن حزم(٤) ،وابن تيمية (٥) .

القول الثالث:

تبطل طهارته بانقضاء المدة ويلزمه إحداث وضوء جديد،وهو القول الثاني للشافعي(٦) ،والمعتمد من قول أحمد بن حنبل(٧) .

المطلب الثاني:

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:(تبطل طهارته بانقضاء المدة وعليه غسل قدميه)

الدليل الأول:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ((جعل ثَلاَثَة أَيّامٍ وَلَيَالِيهن لِلمُسافِرِ يَومًا ولَيلَةً لِلمُقِيمِ))(٨).

الدليل الثاني:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٩) بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺسُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ:((لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ،وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)).وَكَانَ أَبِي يَنْزِعُ خُفَّيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ(١٠).

---

(١):المحلى،ج/٢،ص:(٩٤).

- هو عبد الرحمن ابن أبي ليلى بن أبي يسار بن بلال بن بليل،أبو عيسي،تابعي جليل،ولد في عهد عمر رضي الله عنه ،روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وأبي بن كعب وابن مسعود وغيرهم،وروى عنه ابنه عيسي ومجاهد وابن سرين والشعبي وثابت وآخرون من التابعين،واتفقوا على توثيقه وجلالته ،أدرك الأنصار،توفي سنة ٨٣هـ،طبقات ابن سعد،ج/٨،ص:(٢٢٩-٢٣٣).

(٢):المدونة الكبرى،ج/١،ص:(١٤٤)،والتفريع،ج/١،ص:(١٩٩)،والمعونة على مذهب عالم المدينة،ج/١،ص:(٣٠) ،والتمهيد، ج/١١،ص:(١٥١)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(٢٠).

(٣):المحلى،ج/٢،ص:(٩٤)،والمغني،ج/١،ص:(٣٦٧).

(٤):المحلى،ج/٢،ص:(٩٤)،

(٥):والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج/١،ص:(١٨٧).

(٦):المجموع،ج/١،ص:(٥٥٣).

(٧):المغني،ج/١،ص:(٣٦٦)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٢٥٧)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٠٠)،والروض ،ج/١ ،ص:(٢٤)

(٨):صحيح مسلم،كتاب:الطهارة،باب:التوقيت في المسح على الخفين،ص:(١٣٤)،ح:[٢٧٦].

(٩):هو عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث،أبو بحر،قيل:أبو حاتم الثقفي البصري التابعي،أعيان التابعين،ولد سنة ١٤هـ،روي عن أبيه وعلي عبد الله ابن عمرو،توفي سنة ٩٦هـ،تهذيب التهذيب،ج/٢،ص:(٤٩٢-٤٩٣).

(١٠):سنن البيهقي الكبرى،كتاب:الطهارة،باب:التوقيت في المسح على الخفين،ج/١،ص:(٤١٥)،ح:[١٣٠٨].

والحديث أصله ضعيف لكن حسنه البخاري(١)والألباني بشواهده (٢).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن هذه نصوص صحيحة صريحة،في توقت المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم،وثلاثة أيام للمسافر،وقد ثبت أيضا أن الصحابة رضي الله عنهم قد اكتفوا بغسل القدمين بعد خلعهم الخف،فطالما جاز غسل الرجلين قبل انقضاء المدة،فلا ضير من إلحاقها بعد انقضاء المدة فيكفي غسل القدمين فقط.

أدلة القول الثاني:(لا تبطل طهارته بانقضاء المدة)

الدليل الأول:

أن الشرع بين أن انتفاء الطهارة وانتقاضها لا يكون إلا بما خرج من السبيلين بحدث أو خبث،ومدة المسح مما سكت عنه الشرع،والانقضاء ليس بحدث فلا تبطل به الطهارة كما لا تبطل بالخلع(٣).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ (٤) قَالَ :((رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحَبَةِ بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَرْغَى(٥)،فَأُتِيَ بِكُوزٍ(٦) مِنْ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَضْمَضَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ،وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ،ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ،ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ))(٧) .

---

(١):علل الترمذي الكبير،الترمذي،تح السامرائي،عالم الكتب،بيروت،لبنان،ط١-١٩٨٩،ص:(٥٥).

(٢):سنن ابن ماجة،تح:الألباني،ص:(٧١).

(٣):المحلى،ج/٢،ص:(٩٥)،والمغني،ج/١،ص:(٣٦٧).

(٤):هو حصين بن جندب بن عمرو،أبو ظبيان،الجنبي،الكوفي،تابعي ثقة،من علماء الكوفة،غزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية سنة ٥٠ هـ،توفي سنة ٨٩ه على خلاف في ذلك،سير أعلام النبلاء،ج/٤،ص:(٣٦٢-٣٦٣)،وشذرات الذهب ج/١، ص:(٣٥٩).

(٥):بال حتى أرغى يقال أَرْغَى البائِلُ:صارَتْ لِبَوْلِهِ رَغْوَةٌ وجمعها رَغاوى،لسان العرب،ج/٣،ص:(١٦٨٥) ،والقاموس المحيط، ص:(١٢٨٩).

(٦):الكوز:آنية مثل الكوب له عروة،لسان العرب،ج/٥،ص:(٣٩٥٥).

(٧):سنن البيهقي الكبرى،كتاب:الطهارة،باب:المسح على الموقين،ج/١،ص:(٤٣١)،ح:[١٣٦٦]،و مصنف عبد الرزاق،كتاب: الطهارة،باب:المسح على النعلين،ج/١،ص:(٢٠١)،ح:[٧٨٣]،ومصنف بن أبي شيبة،كتاب:الطهارة،باب:المسح على النعلين بلا جوربين،ج/١،ص:(٣٤٦)،ح:[٢٠١٠].

والحديث صححه الألباني وقال :هما على شرط الشيخين [1].

وجه الدلالة :

أنه طالما لم ينتقض الوضوء بالنزع،فلا ينتقض أيضا بانتهاء المدة.

الدليل الثالث :

لا يوجد نص صريح يقول أن الطهارة تنتقض بانقضاء مدة المسح،ولكن هناك نصوص منطوقها انه لا يجوز المسح فوق ثلاث للمسافر ويوم للمقيم فقط،إذا فالوارد منع المسح لا انتفاء الطهارة [2].

أدلة القول الثالث :(تبطل طهارته ويلزمه وضوء جديد)

الدليل الأول :

استدلوا بالأحاديث الواردة في التوقيت كحديث علي السابق وغيره[3].

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن هذه نصوص صحيحة صريحة،في توقت المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم،وثلاثة أيام للمسافر،وقد ثبت أيضا أن الصحابة رضي الله عنهم فإن قيل تبقى الطهارة يقال ما فائدة التوقيت.

مناقشة الاستدلال :

فائدة التوقيت بيان مدة جواز المسح لا بيان انتفاء الطهارة.

الدليل الثاني :

أن المسح على الخفين ناب عن غسل الرجلين فإذا انتهت مدة المسح بطل ما ناب المسح عنه،ولا يحكم ببقاء الطهارة إلا بدليل ولا دليل هنا [4].

مناقشة الاستدلال :

الأصل بقاء ما كان على ما كان ولا يحكم ببطلان الطهارة إلا بدليل فالأصل بقاء الطهارة،وانتفاء المسح فقط.

الترجيح:

---

(١):تمام المنة،ص:(١١٥).

(٢):المصدر السابق،ص:(١١٤).

(٣):كما تقدم في الفصل الأول مدة المسح على الخفين.

(٤):المغني،ج/١،ص:(٣٦٧).

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني وهو أن الطهارة باقية بانتهاء مدة المسح،وأن ورد الشرع به هو عدم الزيادة في المسح على المدة المضروبة وأن الطهارة لا ينقضها إلا الحدث،هذا فمن صحت طهارته و لم يحدث فهو طاهر،والطاهر يصلى ما لم يحدث أو ما لم يأت نص جلي في أن طهارته انتقضت وان لم يحدث وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها،فهو طاهر يصلى حتى يحدث فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ ثم يستأنف المسح توقيتا آخر.

وأما من قال أن الطهارة تنتقض عن قدميه خاصة،فقول ضعيف لا دليل عليه لا من سنة ولا من قرآن ولا من خبر ولا من إجماع،ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا رأى سديد أصلا،وما علم في الدين قط حدث ينقض الطهارة - بعد تمامها وبعد جواز الصلاة بها - عن بعض الأعضاء دون بعض[1].

(١):المحلى،ج/٢،ص:(٩٥).

المبحث الأول :أثر المدة على جلوس المبتدأة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :تحرير محل النزاع وسرد الأقوال.

المطلب الثاني :بيان أدلة الأقوال.

المطلب الثالث :الترجيح بين الأقوال.

المطلب الأول :

معنى المبتدأة :

هي من لم يسبق لها حيض ورأت الدم في زمن يصلح لأن يكون حيضا [1].

تحرير محل النزاع :

تكاد أقوال الأئمة الأربعة تتفق على أن دم المبتدأة إذا انقطع لأقل مدة الحيض-على خلاف فيه-فهو حيض،وأن ما جاوز أكثره-على خلاف في أكثره-فهو استحاضة [2]،واختلفوا فيما زاد على أقله،و لم يجاوز أكثره،هل تجلسه أم لا ؟

سرد أقوال العلماء :

اختلف العلماء رحمهم الله في مدة جلوس المبتدأة على ثلاثة أقوال كالآتي.

القول الأول :

أنه دم مشكوك فيه،فتجلس أقل مدة الحيض يوما وليلة فقط،ثم تغتسل وتصلي،ثم إن انقطع لأكثر الحيض فما دونه اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه،وتفعل مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث،فإذا لم يختلف حيضها في الشهور الثلاثة صار عادة تنتقل إليه فتجلسه في الشهر الرابع،وان اختلف فما تكرر منه ثلاثا فهو حيض سواء كان مرتبا أو غير مرتب [3]،

---

(١):حاشية ابن عابدين،ج/١،ص:(٤٧٨)،وشرح مختصر خليل للخرشي،ج/١،ص:(٢٠٤)،وروضة الطالبين،ج/١،ص:(٢٥٣) ،وكشاف القناع عن متن الإقناع،ج/١،ص:(١٨٩).

(٢):المبسوط،ج/٣،ص:(١٦١-١٦٢)،وكشاف القناع عن متن الإقناع،ج/١،ص:(١٨٩)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٢-٢٢٣) ،والمستوعب،ج/١،ص:(١٢٢).

(٣):الحيض المرتب:هو أن تحيض خمسة أيام في الأول،وستة في الثاني،وسبعة في الثالث،فتجلس خمسة أيام لتكررها،أما غير المرتب:فهو أن تحيض خمسة في الأول،وأربعة في الثاني،وستة في الثالث،فتجلس أربعا لتكررها.

-كشاف القناع،ج/١،ص:(١٩١)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٨٥)،والمستوعب،ج/١،ص:(١٢٣).

وهو رواية عن أحمد والمشهور المعتمد من مذهبه[1].

القول الثاني:

أنه دم حيض،فتجلس ما لم يجاوز أكثر الحيض-على خلاف فيه-و به قال أبو حنيفة[2]، ومالك[3]،والشافعي[4]،ورواية ثانية عن أحمد[5]،وابن حزم[6].

القول الثالث:

أنه دم حيض فتجلسه كله،ولا عبرة بأقله ولا أكثره،حتى وإن جاوز خمسة عشر يوما،ما لم تكن مستحاضة بإطباق الدم عليها،به قال ابن تيمية [7]،خلافا لما اشتهر من مذهب الحنابلة.

المطلب الثاني:

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:(أنه دم مشكوك فيه)

الدليل الأول:

إن في إجلاسها أكثر من أقل الحيض حكما ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها فلم يحكم به أول مرة كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة،ولا يلزم اليوم والليلة لأنها اليقين ولأنها ممن لا عادة لها ولا تمييز فلم تجلس أكثر الحيض كالناسية [8].

---

(١):مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله،ص:(٤٩)،و مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح،ج/٢،ص:(١٠٩)،و مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود،ص:(٢٢-٢٣)،والمغني،ج/١،ص:(٤٠٩)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٢٣-٢٢٤)،و شرح العمدة،ج/١، ص:(٤٨٥)،و المقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٣٩٩-٤٠١).

(٢):المبسوط،ج/٣،ص:(١٥٣)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٤١)،وحاشية ابن عابدين،ج/١،ص:(٤٧٨).

(٣):التفريع،ج/١،ص:(٢٠٧)،والإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج/١،ص:(١٩١)،والمعونة،ج/١،ص:(٧٤)،و التلقين، ج/١،ص:(٧٥)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(٥٠)،والقوانين الفقهية،ص:(١١٥).

(٤):المهذب،ج/١،ص:(٧٩)،والمجموع،ج/٢،ص:(٤٣٧-٤٣٨).

(٥):المغني،ج/١،ص:(٤٠٩)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٨٣)،والمقنع والشرح الكبير،ج/٢،ص:(٤٠٣-٤٠٤)،والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد،ج/١،ص:(١٩٥).

(٦):المحلى،ج/٢،ص:(٢٠٧-٢٠٨).

(٧):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٨-١٢٩).

(٨):شرح العمدة،ج/١،ص:(٤٨٣)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٢٣-٢٢٤)،والمبدع،ج/١،ص:(٢٤١)،و المغني،ج/١، ص:(٤٠٩-٤١٠) .

الدليل الثاني:

اغتسالها بمضي أقل الحيض لأنه آخره حكما فأشبه آخره حسا لكي تؤدي العبادة بطهارة متيقنة،واحتياطا لبراءة ذمتها،ولأن أقل مدة الحيض هو القدر المتفق عليه بين الفقهاء،فما زاد عليه فهو دم مشكوك فيه أنه استحاضة(١).

مناقشة الاستدلال:

أن النساء كن يحضن على عهد النبيﷺ وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة ولو كان ذلك منقولا لكان ذلك حدا لأقل الحيض والنبي لم يحد اقل الحيض باتفاق أهل الحديث والمروى في ذلك ثلاث وهى أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه،فإذا علم بطلان هذا بطلت أدلة هذا القول لأنها مترتبة عليه(٢) .

الدليل الثالث:

أن الغسل الثاني وجب عليها عند انقطاع الدم لاحتمال أن يكون آخر حيضة ، فتكون طاهرة بيقين (٣).

الدليل الرابع:

أنها مبتدأة وليست لها عادة والعادة لا تثبت إلا بتكرار الحيض ثلاثا،وحكم الحيض المشكوك فيه حيض بيقين،وحكم الطهر المشكوك فيه طهر بيقين (٤).

أدلة القول الثاني:(أنه دم حيض تجلسه ما لم يجاوز أكثره)

الدليل الأول:

أن دم الاستحاضة يكون لعارض مرض أو انقطاع عرق،وهي مبتدأة والأصل فيها السلامة والصحة ودمها دم جبلة وطبيعة،فيكون حيضا،ولا يحكم بخلافه إلا بدليل ظاهر لا لبس فيه وعليه فيجب

---

(١):المبدع،ج/١،ص:(٢٤١).

(٢):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٨-١٢٩).

(٣):شرح العمدة،ج/١،ص:(٤٨٣)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٢٤)،والمبدع،ج/١،ص:(٢٤١).

(٤):المبدع شرح المقنع،ج/١،ص:(٢٤١)،والمستوعب،ج/١،ص:(١٢٤)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٣٩٧-٣٩٨).

إعمال الأصل طالما لا مانع من إعماله،ولكون دم المرأة المبتدأة صالح لأن يكون لأن يكون حيضا لأنه في زمنه و بصفاته المعلومة المعهودة [1].

الدليل الثاني:

أنه لا فرق بين دم أقل الحيض وأكثره،والتفريق بينهما تحكم لا دليل عليه من كتاب،ولا سنة،ولا إجماع،ولا قياس.وكما أنه حكم لدم المبتدأة بأنه حيض مع احتمال كونه استحاضة،فكذلك يحكم لما زاد على أقل الحيض بأنه حيض مع احتمال كونه استحاضة[2].

الدليل الثاني:

أن أكثر مدة الحيض محددة بما ذكره العلماء استنادا إلى عادة النساء،فما زاد على ما تعارفه النساء فهو استحاضة لأنه أكثر ما تجلسه النساء [3].

مناقشة الاستدلال:

أن القول بتحديد مدة أكثر الحيض لا دليل عليه،والنساء تختلف عادتهن باختلاف الأمكنة والأزمنة،فإذا بطل التحديد بقول بطل أيضا التحديد بغيره فيجب المصير إلى اعتبار الأوصاف التي حدها الشرع للحيض فالحيض حيض حتى يثبت العكس [4].

أدلة القول الثالث:(أنه دم حيض تجلسه كله ولا عبرة بأقله ولا أكثره)

الدليل الأول:

قال تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ....﴾ [5].

وجه الدلالة:

في هذه الآية علق الله عزوجل الحيض بوجود الأذى،و لم يفرق بين مبتدأة وغيرها،فالحيض باق مادام

---

(١):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(٤٠)،والمبدع،ج/١،ص:(٢٤١)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٣٩٩).

(٢):الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج/١،ص:(١٩٢)،والمعونة،ج/١،ص:(٧٤)،والمغني،ج/٢،ص:(٤٠٩) ،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٣٩٩).

(٣):المغني،ج/٢،ص:(٤٠٩) ،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٣٩٨).

(٤):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٣٠).

(٥):سورة البقرة الآية:﴿٢٢٢﴾.

الأذى باق،ومعلوم أن ما أطلقه الشرع لا يقيد إلا بنص صحيح صريح،بآية صريحة أو بسنة صحيحة صريحة.ولو قلنا بالتفريق بين مبتدأة وغيرها لخالفنا كلام الله عزوجل الصريح في منع الحائض من الصلاة والصوم فكيف نقول تصوم وتصلي فكيف نقول تجلس أقل الحيض أو غيره من الأقوال التي لا دليل عليها.

الدليل الثاني:

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ،فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ،فإذا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي))[1].

وجه الدلالة:

لقد علق النبي ﷺ الحيض هنا بإقبال دم الحيض المعروف إدباره،و لم يعلقه بمدة بمبتدأة أو غير مبتدأة.

الدليل الثالث:

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:أُسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمَرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ:((أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلا تُصَلِّي،فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي))[2].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث لم يسأل ابن عباس هل المرأة مبتدأة أو لا بل علق وجوده بوجود أوصافه،وأن ما خرج من قعر الرحم يكون حيضا إلا ما استثناه الشرع،ومتى رأت المرأة الدم الموصوف تدع الصلاة[3].

والحديث حسنه أحمد بن حنبل[4]،وصححه ابن حزم[5]،وصححه الألباني وقال صحيح على شرط

---

(١):صحيح البخاري،كتاب:الحيض،باب:الاستحاضة،ج/١،ص:(١١٦)،ح:[٣٠٦].

(٢):سنن أبي داود،كتاب:الطهارة،باب:من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة،ص:(٥٥)،ح:[٢٨٦]،معلقا،وسنن الدارمي، كتاب:الطهارة،باب:غسل المستحاضة،ج/١،ص:(٦١٠)،ح:[٨٢٧]،و مصنف بن أبي شيبة،كتاب:الطهارة،باب:المستحاضة كيف تصنع،ج/١،ص:(٢٣٥-٢٣٦)،ح:[١٣٧٦].

(٣):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٨).

(٤):فتح الباري لابن رجب،ج/٢،ص:(١٧٦).

(٥):المحلى،ج/٢،ص:(١٦٦-١٦٧)،

الشيخين [1].

الدليل الرابع:

إن الله حدد الحيض على لسان نبيه ﷺ بأوصاف ولم يحدد بأزمان،ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم في نص صحيح صريح يدل على جلوس المرأة المبتدأة دون غيرها.،فلا ينبغي استعمال القياس فيما لا قياس فيه [2].

الترجيح:

لعل الراجح–والله أعلم– هو القول الأخير وأنه لا يلتفت إلى أقل الحيض أو أكثره؛بل تجلس بمجرد رؤية الدم المعلوم وهذا الترجيح للأمور التالية:

أولا: ضعف أدلة القولين الأولين،وذلك أن:

القول الأول :متناقض في أحكامه،فحكم على المبتدأة قبل يوم وليلة بحكم المرأة الحائض،وبعد يوم وليلة بحكم الطاهرات مع سيلان دمها؛ثم يأمرها بغسلين واجبين:غسل بعد انقضاء يوم وليلة مع رؤيتها للدم وأن ما قبله حيض.وغسل بعد انقطاع الدم وتيقن الطهر وأنه دم مشكوك فيه حتى يبلغ تكرره ثلاثا؛فإن لم يتكرر عادت إلى سابق عهدها من الاختلاف فيها والدم بأوصافه لم يتغير ولا فرق بين الغسلين إلا الحس والحكم.فبهذا القول إن كانت المبتدأة دورتها عادية أصبحت متحيرة؛وأصبح يقينها شكا ولا شك في ضعف هذا القول.

أما القول الثاني: فأدلته حجة عليه؛إذ ليس في الشرع تحديد لأكثر الحيض ولا أقله؛وما ورد فيه لا يصح باتفاق أهل الحديث،فلم يبق إلا الرجوع إلى ما حده الشرع و هو الدم الموصوف.بالأذى.

ثانيا: أنه ليس في الشريعة دم مشكوك فيه وذلك لأمرين.

أحدها :أن الله ﷻ يقول:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[3].فالله تعالى قد بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض،فكيف يقال إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته.نعم قد

(١):صحيح سنن أبي داود،تح الألباني،ج/٢،ص:(٦٣).

(٢):أعلام الموقعين عن رب العالمين،ج/٣،ص:(٤٢–٤٣).

(٣):سورة التوبة الآية:﴿١١٥﴾.

يكون شك خاص ببعض الناس،كالذي يشك هل أحدث أم لا كالشبهات التي لا يعلمها كثير من الناس.فأما شك وشبهة تكون في نفس الشريعة فهذا باطل والذين يجعلون هذا دم شك يجعلون ذلك حكم الشرع لا يقولون نحن شككنا فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم.وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم.

الوجه الثاني:

أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد فأما مع عدم تفريطه،فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة ولا صلاة ظهرين في يوم.هذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة ويوجب إعادتها فإن هذا أصل ضعيف [(١)].

ثالثا:

الأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ودم الفساد دم عرق ينفجر وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة ومن قال أنها تغتسل عقيب يوم وليلة فهو قول مخالف للمعلوم من السنة وإجماع السلف فانا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبيﷺ وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة قد ابتدأها الحيض ومع هذا فلم يأمر النبيﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة ولو كان ذلك منقولا لكان ذلك حدا لأقل الحيض[(٢)].

رابعا:

إذا علم هذا تبين يسر الشريعة وسماحتها ورفعها للحرج إذ بهذا القول لا تقضي إلا الصوم فقط.بعكس القولين الأولين إذ أوجبوا عليها غسلين وصيامين.

---

(١):مجموع الفتاوى،ج/٢١،ص:(٣٥٧-٣٥٨).

(٢):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٨-١٢٩).

المبحث الثالث :أثر المدة على العدد الذي تثبت بع عادة المبتدأة والنقاء بين الدمين.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :أثر المدة على العدد الذي تثبت به عادة المبتدأة.

المطلب الثاني :أثر المدة على النقاء بين الدمين.

-المطلب الأول :أثر المدة على العدد الذي تثبت به عادة المبتدأة.

سبب الاختلاف :

سبب الاختلاف هو الاختلاف في المسألة السابقة وهو هل تجلس المبتدأة ما زاد على أقل الحيض أولا تجلسه حتى يصير عادة بتكراره.

سرد أقوال العلماء :

اختلف العلماء في العدد الذي تثبت به عادة المبتدأة على ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول :

لا تثبت عادة المبتدأة إلا بتكررها ثلاثا في ثلاثة أشهر،وبه قال : أحمد في رواية معتمدة مشهورة عنه [١]،ورواية شاذة متروكة عند الشافعية [٢].،وقول لابن تيمية [٣].

القول الثاني :

تثبت عادة المبتدأة بتكررها مرتين،وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه[٤]،وقول للشافعية[٥]،ورواية ثانية عن أحمد[٦]،وقول ثان لابن تيمية [٧].

---

(١):المغني،ج/١،ص:(٤١٠)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٠٠-٤٠١)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٨٦) ،والمبدع،ج/١،ص:(٢٤١)،وكشاف القناع،ج/١،ص:(١٩٠)،والمنح الشافيات،ج/١،ص:(١٩٤).

(٢):المجموع،ج/٢،ص:(٤٤٣).

(٣):شرح العمدة،ج/١،ص:(٤٨٦).

(٤):المبسوط،ج/٣،ص:(١٧٥)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٤٢)،وحاشية ابن عابدين،ج/١،ص:(٤٩٨-٤٩٩)،

(٥):المجموع،ج/٢،ص:(٤٤٣).

(٦):المغني،ج/١،ص:(٤١٠)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٠٠)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٨٦) ،والمبدع، ج/١،ص:(٢٤٢).

(٧):شرح العمدة،ج/١،ص:(٤٨٦)،والفروع،ج/١،ص:(١٢٩)،والإنصاف في الراجح من الخلاف،ج/١،ص:(٣٣٩).

القول الثالث:

تثبت عادة المبتدأة بتكررها مرة واحدة،وبه قال :أبو يوسف[1]،مالك في المشهور عنه[2]،والشافعي في المعتمد المشهور عنه[3].

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (العادة تثبت بتكررها ثلاثا)

الدليل الأول:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ:قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ:((تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ)) [4] .

وجه الدلالة:

أن الأقراء جمع قرء وأقل الجمع ثلاثة [5].

الدليل الثاني:

أن ما اعتبر فيه التكرار،اعتبر فيه استكمال الثلاث مرات،كخيار المصراة وغيرها [6].

دليل القول الثاني: (العادة تثبت بتكررها مرتين)

دليلهم:

قالوا أن العادة مشتقة من العود،وهذا لا يحصل إلا بتكرر،وأقل ما يطلق عليه تكرارا هو ما يحدث مرتين[7].

---

(١):المبسوط،ج/٣،ص:(١٧٥)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٤٢)،وحاشية ابن عابدين،ج/١،ص:(٤٩٩).

(٢):بلغة السالك،أحمد الصاوي،دار الكتب العلمية،لبنان،ط١-١٩٩٥،ج/١،ص:(١٤٥)،والفواكه الدواني،ج/١،ص:(١٨٨).

(٣):المجموع،ج/٢،ص:(٤٤٣)،وروضة الطالبين،ج/١،ص:(٢٥٨).

(٤):سنن النسائي،كتاب:الطهارة،باب:جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت،ج/١،ص:(٢٠٢)،ح:[٣٥٩].

(٥):المغني،ج/١،ص:(٣٩٧)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٠١)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٨٦) ،و المبدع، ج/١،ص:(٢٤١).

(٦):المغني،ج/١،ص:(٣٩٨)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٠١)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٨٦-٤٨٧)،وغير ذلك كخيار المخدوع،ومدة الهجرة،والإحداد على غير الزوج،وإقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.

(٧):المجموع،ج/٢،ص:(٤٤٣)،والمغني،ج/١،ص:(٣٩٨)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٨٦).

مناقشة الاستدلال:

هذا الاستدلال لا يصح لأنه مخالف للنص الوارد في أن العادة تثبت بمرة واحدة -كما سيأتي- ثم إن الشرع لم يعلق الحكم باسم العادة [1].

أدلة القول الثالث: (العادة تثبت بتكررها مرة واحدة)

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿.....وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ٢٩﴾ [2].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله عزوجل سمى الخلق الثاني إعادة على الرغم من أنه لم يسبقه إلا خلق واحد،فدل على أن العود في اللغة يطلق على التكرار بمرة واحدة.

الدليل الثاني:

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ[3] الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ،فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها رَسُولَ اللَّهِﷺ فَقَالَ:((لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ،فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ،ثُمَّ لِتَسْتَثْفِر[4] بِثَوْبٍ،ثُمَّ لِتُصَلِّي)) [5].

وجه الدلالة:

النبي صلى الله عليه وسلم رد المراة السائلة إلى الشهر الذي يلي الاستحاضة فتبين أن العادة تثبت

---

(١):المجموع،ج/٢،ص:(٤٤٤)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٤٨٧).

(٢):سورة الأعراف الآية:﴿٢٩﴾.

(٣):تهراق:أي أنها كانت امرأة لا ينقطع دمها ولا ترى منه طهرا ولا نقاء وقد زادها ذلك على أيامها المعروفة لها وتمادى بها،التمهيد،ج/١٦،ص:(٦٧).

(٤):تَسْتَثْفِرَ أي تُلْجِمَ وهو أن تَشُدَّ فرجها بخرقة عريضة أَو قطنة تحتشي بها وتُوثِقَ طرفيها في شيء تَشُدُّه على وسطها فتمنع سيلان الدم وهو مأخوذ من ثَفَرِ الدابة الذي يجعل تحت ذنبها،لسان العرب،ج/١،ص:(٤٨٨).

(٥):سنن أبي داود،كتاب:الطهارة،باب:في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض،ص:(٥٤)،ح:[٢٤٧]،وسنن ابن ماجة،كتاب:الطهارة وسننها،باب:ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها،ص:(٧٧)،ح:[٦٢٣]،وسنن النسائي،كتاب:كتاب الحيض والاستحاضة،باب:الاغتسال من الحيض،ج/١، ص:(١٢٩-١٣٠)،ح:[٢٠٨].

بمرة واحدة [1].

والحديث صححه النووي [2] ،والحافظ [3] ،والألباني [4] .وأبو إسحاق الحويني[5].

الترجيح:

الراجح-والله أعلم-هو القول الأخير لصحة الاستدلالات عليه،لأن النبيﷺ لم يأمر المبتدأة ولا غيرها أن لا تعمل بعادتها حتى تتكرر مرتين أو ثلاثا،ولا دليل على القول بالتكرار.

المطلب الثاني :أثر المدة على النقاء بين الدمين.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء القائلين بتحديد أقل الحيض وأكثره على أنه إذا جمعت أيام الدماء في هذه المسألة فنقصت عن أقل الحيض مدة الحيض،أو زادت على أكثره فهي إما دم فساد أو دم استحاضة،فإن بلغت أقل مدة الحيض و لم تجاوز أكثره فهي دم حيض،واختلفوا في ما إذا رأت الحائض يوما أو أقل أو أكثر نقاء،أو يوم أو أكثر دما،وبلغ مجموع الدم أقل الحيض،و لم يجاوز أكثره،فهل هذا النقاء يأخذ حكم الطهر أو الحيض؟[6].

سرد أقوال العلماء:

اختلف العلماء في حكم النقاء بين الدمين على قولين كالآتي:

القول الأول:أن الطهر المتخلل بين الدمين يأخذ حكم دم الحيض،وبه قال :أبو حنيفة [7] في

---

(١):المجموع،ج/٢،ص:(٤٤١).

(٢):المجموع،ج/٢،ص:(٤٤٠).

(٣):التلخيص الحبير،ج/١،ص:(٢٩٩-٣٠٠).

(٤):صحيح الجامع الصغير،ج/٢،ص:(٩٠٥)،ح:[٥٠٧٦].

(٥):غوث المكدود،ج/١،ص:(١١٨)،ح:[١١٣].

(٦):المبسوط،ج/٣،ص:(١٨١-١٨٢)،وشرح فتح القدير،ج/١،ص:(١٧٥-١٧٦)،والتفريع،ج/١،ص:(٢٠٧-٢٠٨)،والكافي في فقه أهل المدينة،ج/١،ص:(١٨٦)،وبلغة السالك،ج/١،ص:(١٤٦-١٤٧)،وروضة الطالبين،ج/١،ص:(٢٧٣)،ومغني المحتاج، ج/١،ص:(١٨٤)،والمستوعب،ج/١،ص:(١٣٢-١٣٣)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٥١٣) ،و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج/١،ص:(٣٥٢-٣٥٣)،وكشاف القناع،ج/١،ص:(١٩٨).

(٧):الأصل،ج/١،ص:(٤٤٣-٤٤٤)،والمبسوط،ج/٣،ص:(١٥٧و١٨٢)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٤٣)،والاختيار لتعليل المختار،ج/١،ص:(٢٧)،وشرح فتح القدير،ج/١،ص:(١٧٥-١٧٦)،وحاشية ابن عابدين،ج/١،ص:(٤٨٣-٤٨٤)،والفتاوى الهندية،ج/١،ص:(٤١)،والبناية في شرح الهداية،ج/١،ص:(٦٥٤).

المعتمد من مذهبه،والشافعي في الجديد المعتمد [1] ،ورواية عن أحمد [2] ،وابن تيمية [3] .

القول الثاني:

أن النقاء المتخلل بين الدمين طهر صحيح،وبه قال:مالك المشهور المعتمد من مذهبه[4]،وقول قديم للشافعي [5]،ورواية ثانية في المعتمد من قول أحمد [6]،

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:(النقاء حيض)

الدليل الأول:

أن الدم الحيض ليس بدائم الجريان،بل يسيل تارة وينقطع تارة أخرى،فلو كان كلما انقطع عنها الدم أمرناها بالاغتسال وحكمنا عليها بالطهر لما سقطت عنها الصلاة بحال من الأحوال [7].

مناقشة الاستدلال:

معلوم أن الانقطاع اليسير لا عبرة به بل وجوده كعدمه،وإنما الخلاف حاصل في الانقطاع الكثير الذي يمكن المرأة من الصلاة والصوم،ولا يمنع وجوهما عليها [8].

الدليل الثاني

أنه لو لم يكن حيضا لم يحتسب من مدة الحيض،فلما احتسبنا النقاء من مدة الحيض دل على

---

(١):الحاوي الكبير،ج/١،ص:(٤٢٤)،وحلية العلماء،ج/١،ص:(٢٩٣)،وروضة الطالبين،ج/١،ص:(٢٧٣) ،والمجموع شرح المهذب ،ج/٢،ص:(٥١٨)،ومغني المحتاج،ج/١،ص:(١٨٤).

(٢):شرح العمدة،ج/١،ص:(٥١٣)،والفروع،ص:(١٣١)،والمبدع شرح المقنع،ج/١،ص:(٢٥٤-٢٥٥).

(٣):الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج/١،ص:(٣٥٢).

(٤):المدونة،ج/١،ص:(١٥٢)،والتفريع،ج/١،ص:(٢٠٧-٢٠٨)،و المعونة،ج/١،ص:(٧٥)،والكافي في فقه أهل المدينة،ج/١، ص:(١٨٦)،والقوانين الفقهية،ص:(١١٥)،وبلغة السالك،ج/١،ص:(١٤٦-١٤٧).

(٥):الأم،ص:(٥٣)،والحاوي الكبير،ج/١،ص:(٤٢٤)،والعزيز شرح الوجيز،ج/١،ص:(٣٤٣)،ومغني المحتاج،ج/١،ص:(١٨٤)، وحلية العلماء،ج/١،ص:(٢٩٣)،وروضة الطالبين،ج/١،ص:(٢٧٣)،والمجموع،ج/٢،ص:(٥١٧).

(٦):رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب،أبي جعفر الهاشمي،ج/١،ص:(٩٨)،تح:عبد الملك دهيش،دار خضر،بيروت،لبنان، ط١-٢٠٠٠،والمستوعب،ج/١،ص:(١٣٣)،والمغني،ج/١،ص:(٤٣٧)،و المقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٥٢).

(٧):المبسوط،ج/٣،ص:(١٥٧)،والحاوي الكبير،ج/١،ص:(٤٢٤)،والمغني،ج/١،ص:(٤٣٧)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٥١٣).

(٨):المقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٤٤)،والمغني،ج/١،ص:(٤٣٨).

أنه حيض صحيح [١].

مناقشة الاستدلال:

قد تبين ضعف أدلة القائلين بأن للحيض والطهر حد لأقله وأكثره.

أدلة القول الثاني: (النقاء طهر صحيح)

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ.... ﴾ [٢].

وجه الدلالة:

أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما،فيوم الحيض له أحكام الحيض طالما أن الأذى موجود،ويوم الطهر له أحكام الطهر[٣].

الدليل الثاني:

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:اُسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمَرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ:((أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلا تُصَلِّي،فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي)) [٤].

والحديث حسنه أحمد بن حنبل[٥]،وصححه ابن حزم[٦]،وكذا الألباني وقال حديث صحيح على شرط الشيخين [٧].

الدليل الثالث:

---

(١):المغني،ج/١،ص:(٤٣٧)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٤٤)،وشرح العمدة،ج/١،ص:(٥١٣).

(٢):سورة البقرة الآية:﴿٢٢٢﴾.

(٣):المغني،ج/١،ص:(٤٣٧)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٤٤).

(٤):سنن أبي داود،كتاب:الطهارة،باب:من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة،ص:(٥٥)،ح:[٢٨٦]،معلقا،وسنن الدارمي ،كتاب:الطهارة،باب:غسل المستحاضة،ج/١،ص:(٦١٠)،ح:[٨٢٧]،ومصنف بن أبي شيبة،كتاب:الطهارة،باب:المستحاضة كيف تصنع،ج/١،ص:(٢٣٥-٢٣٦)،ح:[١٣٧٦].

(٥):فتح الباري لابن رجب،ج/٢،ص:(١٧٦).

(٦):المحلى،ج/٢،ص:(١٦٦-١٦٧).

(٧):صحيح سنن أبي داود،تح الألباني،ج/٢،ص:(٦٣).

أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ،فَتَقُولُ :((لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ.تُرِيدُ بِذَلِكَ أَي الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ)) [1] .
والحديث صححه الألباني [2].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الطهر قد يكون ساعة من النهار بدليل حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،أما حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جعلت الطهر برؤية القصة البيضاء و لم تقيدها بكونه نقاء بين الدمين أو لا وهي أم المؤمنين وأعلم النساء بما يختص به النساء،ولا مخالف لهما من الصحابة.

الترجيح:

لعل القول الراجح –والله أعلم–هو القول الثاني ولكن الجمع بين القولين هنا متيسر والحمد لله وذلك إذا كان النقاء المتخلل بين الدمين صحيحا بأن تظهر إحدى علاماته،كالقصة البيضاء،أو الجفوف؛وأما الفترات التي ينقطع فيها الدم يسيرا دون ظهور علامة الطهر فهو حيض لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى فلا يلتفت إليه ولأن في أمر المرأة بالاغتسال والصلاة دون ظهور علامة الطهر يوقع المرأة في الحرج والله تعالى يقول:﴿...مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [3].وقال تعالى:﴿..يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴾ [4].

---

(١):الموطأ،كتاب،الطهارة،باب:طهر الحائض،ج/١،ص:(١٠٤)،ح:[١٥٠]،وسنن البيهقي الكبرى،كتاب:الحيض،باب:الصفرة والكدرة في أيام الحيض،ج/١،ص:(٤٩٦-٤٩٧)،ح:[١٥٨٩].

(٢):إرواء الغليل،ج/١،ص:(٢١٩).

(٣):سورة المائدة الآية:﴿٦﴾.

(٤):سورة البقرة الآية:﴿١٨٥﴾.

المبحث الرابع :أثر المدة على تغير عادة المعتادة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :تحرير محل النزاع وسرد الأقوال.

المطلب الثاني :بيان أدلة الأقوال.

المطلب الثالث :الترجيح بين الأقوال.

المطلب الأول :

معنى تغير العادة :

تغير العادة يقصد بها تغير ما اعتادته المرأة من أيام الحيض ويكون ذلك بأربعة أمور كالآتي:

- تغيرها بزيادة:كأن يكون حيضها في الشهر خمسة أيام فتصبح سبعة أيام أو غيرها بزيادة.
- تغيرها بنقص:كأن يكون حيضها في الشهر خمسة أيام فتصبح أربعة أو غيرها بنقصان.
- تغيرها بتقدم:كأن تكون عادتها في آخر الشهر فتصبح في أوله.
- تغيرها بتأخر:كأن تكون عادتها في أول الشهر فتصبح في آخره.
- تغيرها بانتقال:وهي من تنتقل عادها في أجزاء من الشهر مع ثبات أيامها كأن تكون تحيض خمسة أيام من أول الشهر فتصبح خمسة أيام من وسط الشهر،وربما عبر بالانتقال عن كل ما سبق [(١)].

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أنه إذا تغيرت عادة المعتادة بنقص فإنها طاهرة بانقطاعه،فيلزمها الاغتسال والصلاة والصوم،على أن لا يكون ذلك النقص أقل من مدة الحيض عند من يجعل له حدا لأقله،لأنه إن كان كذلك،كان استحاضة عندهم،كما اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الدم الطارئ إذا جاوز أكثر مدة الحيض عند كل واحد منهم فهو استحاضة [(٢)].

واختلافهم راجع إلى اختلافهم في تحديد أقل مدة الحيض،وأكثر مدة الحيض وأقل مدة الطهر بين الحيضتين وغيرها.

---

(١):شرح منتهى الإرادات،ج/١،ص:(٢٣٦)،وكشاف القناع،ج/١،ص:(١٩٦)،والروض المربع،ج/١،ص:(٣٩)،

(٢):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(٤٠)،والتفريع،ج/١،ص:(٢٠٧)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(٥١)،والمجموع،ج/٢،ص:(٤٤٠-٤٤١)،وكشاف القناع،ج/١،ص:(١٩٧).

سرد أقوال العلماء :

اختلف العلماء رحمهم الله في أثر المدة على تغير عادة المعتادة إلى ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول:

أنه دم مشكوك فيه فلا تلتفت إليه قبل تكرره ثلاثا،وعليها الاغتسال عند انقطاعه،كذا الاغتسال عند انقطاع عادتها،كالدم الزائد على أقل حيض المبتدأة،فإذا تكرر ثلاثا انتقلت إليه،وتركت عادتها الأولى،تفرد به أحمد وهو المشهور المعتمد عند أصحابه [١].

القول الثاني:

هو حيض إلا أنه لا يعد عادة لها إلا بتكراره مرتين،وبه قال أبو حنيفة[٢].

القول الثالث:

هو حيض تنتقل إليه،ويعتبر عادة لها من غير تكرار،وبه قال أبو يوسف[٣].ومالك مع استظهارها [٤] ثلاثة أيام مال تتجاوز به أو بعادتها خمسة عشر يوما [٥].والمشهور المعتمد من قول الشافعي[٦]،ورواية ثانية عن أحمد[٧]،وابن تيمية [٨].

---

(١):المغني،ج/١،ص:(٤٣٢-٤٣٣)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٣٦-٤٣٧)،وشرح العمدة ،ج/١، ص:(٥٠٣)،والتحقيق لابن الجوزي مع التنقيح،ج/١،ص:(٣٦٥)،تح:عبد الله قلعجي،دار الوعي،حلب،سوريا،ط١-١٩٩٨، والمبدع،ج/١،ص:(٢٥١-٢٥٢)،وكشاف القناع،ج/١،ص:(١٩٦)،والمنح الشافيات،ج/١،ص:(١٩٥) .

(٢):الأصل،ج/١،ص:(٤١٧)،والمبسوط،ج/٣،ص:(١٧٨)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٤١-٤٢)،و حاشية ابن عابدين،ج/١، ص:(٤٩٨)،والفتاوى الهندية،نظام ومجموعة من علماء الهند،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-٢٠٠٠،ج/١،ص:(٤١).

(٣):المبسوط،ج/٣،ص:(١٨٢)،وشرح فتح القدير،ج/١،ص:(١٧٩)،و حاشية ابن عابدين،ج/١،ص:(٤٩٨)،

(٤):الاستظهار في قولهم هذا الاحتياطُ والاستيثاق وهو مأْخوذ من الظِّهْرِيّ وهو ما جَعَلْته عُدَّةً لحاجتك احتياطا وزيادة،لسان العرب،ج/٤،ص:(٢٧٧٠)،مادة:(ظهر).

(٥):المدونة،ج/١،ص:(١٥١)،والتفريع،ج/١،ص:(٢٠٧)،والمعونة،ج/١،ص:(٧٤-٧٥)،والكافي في فقه أهل المدينة،ج/١،ص: (١٨٧-١٨٨)،وأقرب المسالك،ص:(١٢)،ومختصر خليل،خليل بن إسحاق الجندي،،ص:(١٤)،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،ط١- ١٩٩٥وشرح مختصر خليل للخرشي،ج/١،ص:(٢٠٥).

(٦):الحاوي الكبير،ج/١،ص:(٤٢٩)،والمجموع،ج/٢،ص:(٤٤٠-٤٤١).

(٧):المبدع،ج/١،ص:(٢٤٢)،والمقنع الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٠٧)،وكشاف القناع،ج/١،ص:(١٩٦-١٩٧).

(٨):مجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٩).

المطلب الثاني:

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (دم مشكوك فيه فلا تلتفت إليه قبل تكرره ثلاثا)

الدليل الأول:

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ،فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((امْكُثِي[1] قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ،ثُمَّ اغْتَسِلِي))[2].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى أمرها بالرجوع إلى ما اعتادته من أيام حيضها،فتقاس من تغيرت عدتها على المستحاضة بجامع أن لكليهما عادة يرجع إليها[3].

مناقشة الاستدلال:

محل الخلاف معكم هو في الحيض الذي يرى في وقته ولم يتجاوز أكثر مدة الحيض لا على المستحاضة.ثم هذا قياس مع الفارق فكيف نجعل من تكرر الحيض ثلاثا صار عادة لها فكيف تجعل الحائض كالمستحاضة.

الدليل الثاني:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :((كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا))[4].

الدليل الثالث:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ:((إِنَّمَا هُوَ عُرُوقٌ أَوْ قَالَ عِرْقٌ))[5].صححه الألباني[6].

---

(١):المكث هو:الأناة واللبث والانتظار،لسان العرب،ج/٦،ص:(٤٢٤٦).

(٢):صحيح مسلم،كتاب:الحيض،باب:المستحاضة وغسلها وصلاتها،ص:(١٥٢)،ح:[٣٣٤].

(٣):المقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٣٨)،والمبدع،ج/١،ص:(٢٥١-٢٥٢).

(٤):صحيح البخاري،كتاب:الحيض،باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض،ج/١،ص:(١٢٢)،ح:[٣٢٦].

(٥):سنن أبي داود،كتاب:الطهارة،باب:ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة،ص:(٥٧)،ح:[٢٩٣] ،وسنن ابن ماجة،كتاب:الطهارة وسننها،باب:ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة،ص:(٧٩). ح:[٦٤٦].

(٦):إرواء الغليل،ج/١،ص:(٢٢٣).

وجه الدلالة:

هذان الحديثان صريحان في أن الدم الذي تنزل في غير وقت العادة ليست بشيء وإنما هي دم عرق،فدل ذلك على أنه لا اعتبار للدم الزائد عن الدم الخارج عن العادة حتى يعطى حكم العادة بتكرره ثلاثا.

مناقشة الاستدلال:

هذان الحديثان ليسا في محل النزاع،فهما واردان في الدماء التي تنزل بعد الطهر بدليل الحديث الذي صححه الألباني[1]عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت :((كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ [2] بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا)) [3].فقيد بعد الطهر فلا يستدل به لأن محل النزاع هنا بتقدم أو تأخر العادة [4].

أدلة القول الثاني:(حيض لا يعد عادة إلا بتكراره مرتين)

الدليل الأول:

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ،وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ)) [5] .وكدا حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ:((أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلاَثَةٌ،وَأَقْصَاهُ عَشْرَةٌ)) [6].

وجه الدلالة:

أنه ما دام أن ذلك في زمن الحيض لم ينقص عن أقله و لم يجاوز أكثره فهو حيض،ولكن لا يثبت إلا بتكرار،إذ أن ما رأته من الدم في أيام عادتها فهو حيض بيقين،وما رأته زائدا على العشرة فهو استحاضة بيقين،وإذا زاد الدم على عادتها أو تقدم أو تأخر فهو مشكوك فيه لا يدري أينقطع قبل أقل الحيض أو قبل أكثره أو بعدهما،فهو متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضا أو يلحق بما بعده

---

(١):الثمر المستطاب،ج/١،ص:(٣٦).

(٢):الكدرة بضم الكاف:هي الماء الكدر،أو صديد يعلوه كدرة،والصفرة:بضم الصاد ماء أصفر ليس بدم ،أو هو صديد يعلوه صفرة،المجموع،ج/٢،ص:(٤١٧)،وفتح الباري،ج/١،ص:(٤٢٦).

(٣):سنن أبي داود،كتاب:الطهارة،باب:في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر،ص:(٥٩)،ح:[٣٠٧].

(٤):شرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٣٤).

(٥):سنن الدارقطني،كتاب:الطهارة،ج/١،ص:(٣٠٦-٣٠٧)،ح:[٨٤٧].

(٦):سنن الدارقطني،كتاب:الطهارة،ج/١،ص:(٣٨٩)،ح:[٨٠٨]،وسنن الدارمي،كتاب:الطهارة،باب:في أقل الحيض،ج/١،ص:(٦٢٦)،ح:[٨٧١].

فيكون استحاضة،والصلاة،والصلاة والصيام يقين لا يتركان بمجرد الشك،ولكن لا يثبت عادة إلا بتكراره مرتين،ولأن العادة من العود ولا يحصل هذا إلا بتكرار(1).

مناقشة الاستدلال:

لا حجة فيه لأن الأحاديث الواردة كلها ضعيفة لا يصح منها شيء (2).بل نقل الإجماع على ضعفه:النووي(3)،وابن تيمية(4)،وابن القيم(5)،وابن رجب(6)،وغيرهم كثير.

أما حديث أنس فلا يصح سنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه لا من طريق مرفوع (7) فضلا على أن يكون موقوفا .ولقد ضعفه بجميع طرقه جملة من علماء الحديث منهم:البيهقي (8) وابن حزم(9)،وابن حزم(9)،وابن المنذر(10)،وحكم عليه ابن رجب بالبطلان (11).

أدلة القول الثالث:(حيض تنتقل إليه من غير تكرار)

الدليل الأول:

أن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ(12) فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ،فَتَقُولُ :((لاَ تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ.تُرِيدُ بِذَلِكَ أَي الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ)) (13)

---

(1):المبسوط،ج/3،ص:(175)،وبدائع الصنائع،ج/1،ص:(41-42)،وشرح الزركشي،ج/1،ص:(236).

(2):العلل المتناهية،ج/1،ص:(384)،ح:[643]،والمغني،ج/1،ص:(390)،وشرح الزركشي،ج/1،ص:(211-212) ،ونصب الراية،ج/1،ص:(191-193)،ومجمع الزوائد،ج/1،ص:(622-623).

(3):المجموع شرح المهذب،ج/2،ص:(410).

(4):مجموع الفتاوى،ج/19،ص:(129).

(5):إعلام الموقعين،ج/2،ص:(56)،وج/4،ص:(129).

(6):الفتح لابن رجب،ج/2،ص:(150-151).

(7):وهو إحدى طرق الحديث السابق المجمع على ضعفها:(حديث واثلة ابن الأسقع رضي الله عنه).

(8):سنن البيهقي الكبرى،ج/1،ص:(479)،ومختصر خلافيات البيهقي،ج/1،ص:(415-420).

(9):المحلى،ج/2،ص:(197).

(10):الأوسط،ج/2،ص:(229).

(11):فتح الباري لابن رجب،ج/2،ص:(150-151).

(12):الدُّرْجَةُ:تأنيث درج والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا، والْكُرْسُفُ بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنه هو القطن،فتح الباري،ج/1،ص:(420).

(13):الموطأ،كتاب،الطهارة،باب:طهر الحائض،ج/1،ص:(104)،ح:[150]،وسنن البيهقي الكبرى،كتاب:الحيض،باب:الصفرة والكدرة في أيام الحيض،ج/1،ص:(496-497)،ح:[1589].

والحديث صححه الألباني[1].

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها أرشدتهم إلى عدم الاستعجال بالغسل حتى ينقطع الدم تماما ويطهرن من الحيض،و لو لم تعد الزيادة حيضا للزمهن الغسل عند انقضاء الاغتسال عند انقضاء العادة،وإن لم يرين القصة البيضاء،ولو كان الدم جاريا [2].

الدليل الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ،فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي،فَقَالَ:((مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ))؟ فَقَالَتْ :نَعَمْ قَالَ:((هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي)) [3].

الدليل الثالث:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِى الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَلَبِسْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِى فَقَالَ :لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَنُفِسْتِ)) .قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ)) [4]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة ظاهرة حيث أن النبي ﷺ لم يسألهما هل ذلك في زمن العادة أم لا ؟ و لم يذكرا له ذلك،ولا سألا عنه؟وإنما استدلا على ذلك بسيلان الدم لا غير،فأقرهما النبي ﷺ على ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.وفي بكاء عائشة رضي الله عنها دلالة على أنه لم يأتها الحيض في عادتها وإلا لما بكت وشق الأمر عليها رضي الله عنها [5].

---

(١):إرواء الغليل،ج/١،ص:(٢١٩).

(٢):المغني،ج/١،ص:(٤٣٤)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٣٩-٤٤٠).

(٣):صحيح البخاري،كتاب:الحيض،باب:تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت،ج/١،ص:(١١٥)،ح:[٣٠٥] ،وصحيح مسلم،كتاب:الحج،باب:بيان وجوه الإحرام،ص:(٤٧٧-٤٧٨)،ح:[١٢١١].

(٤):صحيح البخاري،كتاب:الحيض،باب:من سمى النفاس حيضا،ج/١،ص:(١١٣-١١٤)،ح:[٢٩٨]،وصحيح مسلم،كتاب: الحيض،باب:الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد،ص:(١٤٠)،ح:[٢٩٦].

(٥):المغني،ج/١،ص:(٤٣٤)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٣٩-٤٤١).

الدليل الرابع:

أن العادة لو كانت معتبرة على المذكور في الأقوال السابقة،لبينه النبيﷺ لأمته ولم وسعه تأخير بيانه،لأن حاجة النساء داعية إليه في كل وقت،ولا يجوز تأخير البيان عن وقته،والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ما يرينه من الدم حيضا.ولم يأت من الشرع تغييره ولذلك أجلسنا المتبدأة من غير تقدم عادة؛ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص ولم ينقل عنهن ولا عن النبيﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ثم ينقطع عنها فلم يذكر في حقها عادة أصلا [(١)].

الدليل الخامس:

أن في اعتبار العادة على هذا الوجه إخلاء بعض المنتقلات عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحيته له وهذا لا سبيل إليه [(٢)].

دليل المالكية على اشتراط الاستظهار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ :((مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً [(٣)]فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُمَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)) [(٤)].

وجه الدلالة من الحديث:

أن دم الحيض واللبن مائعان،خارجان من الجسد،وهما غسالة الجسد وفضلة الغذاء،وأمرهما مشكل فطلب التمييز بينهما [(٥)].

مناقشة الاستدلال:

هذا قياس مع الفارق فكيف يسوى بين دم نجس ولبن طاهر،وبين بدن آدمية وبهيمة،فلبن البهيمة فارق دم الحائض لونا ومخرجا وطهارة.

الترجيح:

---

(١):المغني،ج/١،ص:(٤٣٤)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٤٠-٤٤١)،والمبدع،ج/١،ص:(٢٥٢)

(٢):المقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٤٠).

(٣):جمع وحبس اللبن في الضرع ليوهم المشتري أنها حلوب،النهاية في غريب الحديث والأثر،ج/٣،ص:(٢٧)،

(٤):صحيح مسلم،كتاب:البيوع،باب:حكم بيع المصراة،ص:(٦١٧)،ح:[١٥٢٤].

(٥):المعونة،ج/١،ص:(٧٤)،والذخيرة،ج/١،ص:(٣٨٣)

لعل الراجح —والله أعلم–هو القول الأخير القائل بأنه حيض تنتقل إليه من غير تكرار وذلك لموافقته ظاهر الآية قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ ....﴾[(١)].إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما،ودم من تغيرت عادتها لم يتغير عن دم الحيض فالدم هو الدم،وكل دم يخرج من الرحم هو دم حيض حتى يثبت العكس،ولو كان هناك فرق بين ما قبل العادة وما بعدها لبينه النبي لأنه مما تعم به البلوى بين النساء.وعمل النساء قديما وحديثا على هذا القول وما عداه من القوال ضعيف لا حجة فيه[(٢)].

---

(١):سورة البقرة الآية:﴿٢٢٢﴾

(٢):المغني،ج/١،ص:(٤٣٤-٤٣٦)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٢،ص:(٤٤٠-٤٤١)،والمجموع الفتاوى،ج/١٩،ص:(١٢٨-١٢٩)،والشرح الممتع،ج/١،ص:(٤٩٧)،

الفصل الثاني

المبحث الأول:

-أثرها على قضاء الصلاة على من تركها لغير عذر.

المبحث الثاني:

-أثرها على من بلغ و قضاء صلاة السكران.

المبحث الثالث:

-أثرها على من أدرك جزء من مدة وقتها .

المبحث الرابع:

-أثر المدة على سجود السهو.

المبحث الأول:

ـأثر الإخلال بالمدة على قضاء الصلاة لمن أخرها حتى خرجت مدتها لغير عذر.

تمهيد:

معنى التأخير:

التأخير لغة:

التأخير ضد التقديم،ومؤخر الشيء ضد مقدمه،والمستأخر ضد المستقدم،وأخر الشيء جعله بعد موضعه[1].

ولا يختلف معناه الاصطلاحي عني اللغوي.

معنى قضاء الفوائت:

القضاء لغة:

الحكم والأداء .يقال قضيت حاجتي إذا أديتها وفرغت منها [2].

القضاء اصطلاحاً:

قصر الفقهاء القضاء في العبادات على ما فعل خارج وقته فقال :ابن عابدين [3]."القضاء فعل الواجب بعد وقته" [4].

تعريف الفوائت:

الفوائت لغة:

جمع فائتة،من فاته الأمر فوتاً وفواتاً :إذا مضى وقته و لم يفعل [5].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ للفوائت عن المعنى اللّغويّ .

وقضاء الفوائت عند الفقهاء :قال الدردير :استدراك ما خرج وقته [6].

---

(١):الصحاح،ج/٢،ص:(٥٧٦)،وتاج العروس،ج/١٠،ص:(٣٨)،والمصباح المنير،ص:(٣)،مادة:(أخر).

(٢):المصباح المنير،ص:(١٩٣)،مادة:(قضى).

(٣):هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي،ولد سنة ١١٩٨ه،كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ،صاحب"رد المحتار علي الدر المختار" المشهور بحاشية ابن عابدين،و"رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار"و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"توفي سنة ١٢٥٢هـ،الأعلام،ج/٦،ص:(٤٢).

(٤):حاشية ابن عابدين،ج/٢،ص:(٥٢٣).

(٥):المصباح المنير،ص:(١٨٤)،ولسان العرب،ج/٥،ص:(٣٤٨١).

(٦):بلغة السالك لأقرب المسالك،ج/١،ص:(٢٤٠).

المبحث الأول :أثر المدة على قضاء من ترك الصلاة عمدا.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :تحرير محل النزاع وسرد الأقوال.

المطلب الثاني :بيان أدلة الأقوال.

المطلب الثالث :الترجيح بين الأقوال.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب قضاء صلاة الناسي متى ذكرها،وكذا العامد يقضيها في الوقت المشترك بين الصلاتين،كقضاء صلاة الظهر بعد دخول العصر وكذا العصر في وقت اصفرار الشمس فتصح صلاته مع إثم التأخير،واختلفوا في من تركها عمدا حتى خرجت مدة وقتها الخاص والمشترك،هل يقضيها أم لا؟،وسبب الخلاف هو اختلافهم في جواز قياس العامد على الناسي،وقياس الآثم الغير المعذور على المعذور الغير آثم [1].

سرد أقوال العلماء :

اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب قضاء الصلاة لمن أخرجها عن مدتها المشروعة على قولين هما كالآتي:

القول الأول:

يجب على من أخرجها على مدتها المشروعة أن يقضيها وهو آثم بتأخيرها،وبه قال :الأئمة الأربعة [2]،وأكثر العلماء[3].

---

(١):بداية المجتهد،ج/١،ص:(١٨٢)،ومنهاج السنة النبوية،ابن تيمية،تح:محمد رشاد سالم،جامعة بن سعود الإسلامية،السعودية، ط١-١٩٨٦،ج/٥،ص:(٢١٠)،وفتح الباري،ج/٢،ص:(٧١).

(٢):اللباب في شرح الكتاب،ج/١،ص:(٨٧)،والبناية في شرح الهداية،ج/٢،ص:(٧٠٠)،وحاشية ابن عابدين،ج/١،ص:(٥١٨)، وحاشية الطحطاوي،الطحطاوي،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط١-١٩٩٧،ص:(٤٤٠)،والتفريع،ج/١،ص:(٢٥٤)، والتلقين، ج/١،ص:(١١٨-١١٩)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(١٨٢)،و بلغة السالك،ص:(٢٤٠)،و مختصر خلافيات البيهقي،ج/٢، ص:(١٨٥-١٨٦)،والمجموع،ج/٣،ص:(٧٤)،ومدارج السالكين،ابن القيم،تح:مجموعة من العلماء،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،ط١-دت،ج/١،ص:(٤٠٦)،

(٣):الفتاوى الكبرى،ج/٢،ص:(١٧)،والفتح ابن رجب،ج/٥،ص:(١٣٣)،

القول الثاني:

لا يجب على من أخرجها عن مدتها الشرعية عمدا أن يقضيها،ولا يشرع له قضاؤها وبه قال:عمربن الخطاب،وابنه عبد الله،وغيرهم[1]،الحسن البصري[2]،والحميدي[3]،بعض المالكية [4]،والشافعية [5]،والحنابلة [6]،والظاهرية [7]،وابن تيمية [8]،وابن القيم [9]،والشوكاني[10].

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:(يجب عليه القضاء)

الدليل الأول:

قال تعالى:﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾ ﴾[11].

وقال النبيﷺ:((خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ،وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ،وَأَتَمَّ رُكُوعَهَنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ،وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ))[12] .

---

(١):المحلى،ج/٢،ص:(٢٣٨).

(٢):الفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(١٣٥).

(٣):أصول السنة،الحميدي،تح:مشعل محمد الحدادي،دار ابن الأثير،الجهراء،الكويت،ط١-١٩٩٧،ص:(٤٣).

- هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن أسامة أبو بكر،الحميدي،الأسدي،المكي،محدث،فقيه،حافظ،روى عن ابن عيينة وإبراهيم بن سعد،والشافعي وغيرهم ،وروى عنه البخاري،ومسلم،وأبو داود،،والترمذي،وغيرهم كان صاحب سنة،وفضل ودين من تصانيفه :"المسند"و"كتاب الدلائل "،توفي سنة ٢١٩ه،تذكرة الحفاظ،ج/٢،ص:(٤١٣-٤١٤)،

(٤):بلغة السالك،ج/١،ص:(٢٤٠)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٢،ص:(٢٨)،والفتاوى الكبرى،ج/٢،ص:(١٨)،

(٥):الفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(١٣٤).

(٦):الفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(١٣٤)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٢،ص:(٢٨).

(٧):المحلى،ج/٢،ص:(٢٣٥).

(٨):مجموع الفتاوى،ج/٢٢،ص:(٢٨)،والفتاوى الكبرى،ج/٢،ص:(١٨).

(٩):كتاب الصلاة،ابن القيم،تح:عدنان البخاري،دار عالم الفوائد،مكة المكرمة،،ط١-١٤٣١،ص:(١٦٢-٢٠٦).

(١٠):نيل الأوطار،ج/٢،ص:(٢٨٧).

(١١):سورة طه الآية:﴿١٤﴾.

(١٢):سنن أبي داود،كتاب:الصلاة،باب:المحافظة على وقت الصلوات،ص:(٨١)،ح:[٤٢٥]،وسنن ابن ماجة،كتاب:إقامة الصلاة،باب:ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها،ص:(١٥٥)،ح:[١٤٠١]،وسنن النسائي،كتاب:الصلاة،باب: المحافظة على الصلوات الخمس،ج/١،ص:(٢٤٨-٢٤٩)،ح:[٤٦٠].

والحديث صححه ابن عبد البر[١]،والنووي[٢]،والألباني[٣]،وغيرهم.

وجه الدلالة:

فيه دلالة على أن الصلاة واجبة ولا تسقط إلا بدليل قاطع لا مطعن فيه[٤].

مناقشة الاستدلال:

هذا قول صحيح،ولكن صح الدليل والبرهان إذ أن الله عزوجل حد مدة معينة لأداء الصلاة قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[٥].

وقال جبريل عليه السلام للنبي:((...يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ))[٦].*فإذا صليت في غير مدتها كان تحديها بمدة من العليم الحكيم عبثا وأحكام الله منزهة عن العبث فلا فلا يشرع إلا لحكمة.*

الدليل الثاني:

عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ))[٧] .

الدليل الثالث:

ما ثبت عنه ﷺ أنه نام عن صلاة الصبح وصلاها بعدما طلعت الشمس[٨].

الدليل الرابع:

---

(١):التمهيد،ج/٢٣،ص:(٢٩٠).

(٢):المجموع،ج/٣،ص:(٢٠).

(٣):مشكاة المصابيح،ج/١،ص:(١٨٠).

(٤):المحلى،ج/٢،ص:(٢٤٣).

(٥):سورة النساء الآية:﴿١٠٣﴾.

(٦):سنن أبي داود،كتاب:الصلاة،باب:في المواقيت،ص:(٦٨)،ح:[٣٩٣]،وسنن الترمذي،كتاب:مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ،باب:ما جاء في مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ،ص:(٤٧)،ح:[١٤٩].

(٧):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة،ج/١،ص:(٢٠١)،ح:[٥٩٧]،وصحيح مسلم،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ،ص:(٢٦٨)،ح:[٦٨٠]،من حديث أبي هريرة.

(٨):صحيح البخاري،كتاب:المناقب،باب:علامات النبوة في الإسلام،ج/١،ص:(٥٢٠-٥٢١)،ح:[٣٥٧١]،وصحيح مسلم، كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،ص:(٢٦٨)،ح:[٦٨٠] .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ(١) بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ (٢) فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ))(٣) .

الدليل الخامس:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ:((أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِى بَنِي قُرَيْظَةَ (٤))) فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَالَ:آخَرُونَ لاَ نُصَلِّى إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ(٥).

وجه الدلالة:

هذه نصوص صحيحة صريحة في مشروعية قضاء الصلاة في غير وقتها للمعذورين،فإذا ثبت هذا في حق أهل الأعذار يقاس عليهم من أخرجها عن وقتها متعمدا،وإذا أمر المعذور بالقضاء فمن باب أولى أن يقضيها العامد في غير وقتها (٦).

مناقشة الاستدلال:

نعم هذه نصوص صحيح صريحة لكن في حق أهل الأعذار،فقياس من تعمد إخراجها عن وقتها قياس مع الفارق،فالعامد والمعذور ضدان لا يتقابلان والشريعة قد فرقت في مواردها

---

(١):غزوة الخندق نسبة إلى الخندق الذي أشار به سلمان الفارسي كانت في ذي القعدة سنة ٥ه على الراجح من أقوال العلماء وتعرف أيضا بغزوة الأحزاب،تاريخ الإسلام،شمس الدين الذهبي،ج/١،ص:(٢٨٣-٣٠٥)،تح:عمر عبد السلام تدمري،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،ط٢-١٩٩٠.

(٢):بطحان بضم الباء وفتحها واد بالمدينة،فتح الباري،ج/٢،ص:(٩٦).

(٣):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت،ج/١،ص:(٢٠١)،ح:[٥٩٦]، وصحيح مسلم،كتاب:المساجد،باب:الصلاة الوسطى هي صلاة العصر،ص:(٢٤٩)،ح:[٦٣١] .

(٤):غزوة بني قريضة كانت بعد الأحزاب مباشرة،قاتل فيها النبي سكانها من اليهود لنقضهم العهد،السيرة النبوية،ابن هشام،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،دط-دت،ج/٣،ص:(٢٤٤-٢٤٩).

(٥):صحيح البخاري،كتاب:المغازي،باب:مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريضة،ومحاصرته إياهم،ج/٣،ص:(١١٩)، ح:[٤١١٩]،وصحيح مسلم،كتاب:الجهاد والسير،باب:المبادرة بالغزو،وتقديم أهم الأمرين المتعارضين،ص:(٧٣٥)،ح:[١٧٧٠] .

(٦):الفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(١٣٤)،وفتح الباري،ج/٢،ص:(٧١).

ومصادرها بين العامد والمعذور وغيره وهما مما لا خفاء به فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز[1].وقد صرح الحديث بأنه كفارة للنائم والناسي،لا أنه كفارة للمتعمد [2].

الدليل السادس:

حديث الذي أصاب أهله وهو صائم في نهار رمضان فقال له رَسُولُ اللَّهِﷺ :((...صُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ))[3] .

وجه الدلالة:

إذا ثبت قضاء صيام من تعمد إبطال صومه فيقاس عليه قضاء من ترك الصلاة عامدا [4].

مناقشة الاستدلال:

هذا الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به فقد ضعفه ابن القطان[5]،وابن حزم[6]،وابن رجب[7] وابن وابن القيم[8].وما بني على ضعيف فهو ضعيف.حتى مع فرض صحته فليس فيه دليل على أنه تعمد الإفطار بل غلبته شهوته فجامع أهله فهو معذور بغلبة شهوته عليه حتى كأنه نسي انه صائم فلما واقع أهله وانتهى عاد إليه وعيه ولذلك ذهب مسرعا إلى النبيﷺ يقول قد هلكت،أما مؤخر الصلاة عن وقتها لا يعهد عنه هذا الإحساس والشعور بالذنب.

الدليل السابع:

---

(١):كتاب الصلاة،ص:(١٨٢-١٨٣).

(٢):نيل الأوطار،ج/٢،ص:(٢٨٧-٢٨٨).

(٣):الموطأ،كتاب:الصوم،باب:كفارة من أفطر في نهار رمضان،ج/١،ص:(٣٩٩-٤٠٠)،ح:[٨١٦]،وسنن البيهقي الكبرى،كتاب :الصيام،باب:رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه،ج/٤،ص:(٣٨٢-٣٨٣)،ح:[٨٠٦١-٨٠٦٢]،و مسند الشافعي،الشافعي، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،دط-دت،ص:(١٠٦).

(٤):الفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(١٣٤).

(٥):نصب الراية،ج/٢،ص:(٤٥٣).

(٦):تلخيص الحبير،ج/٢،ص:(٣٩٦).

(٧):الفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(١٣٤).

- ابن القطان هو:عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك،وأبو أحمد،الجر جاني،ويعرف بابن القطان،علامة بالحديث ورجاله،من تصانيفه:"الكامل في معرفة ضعفاء"و"علل الحديث"،تذكرة الحفاظ،ج/٣،ص:(٩٤٠-٩٤٢).

(٨):تهذيب السنن،ج/٢،ص:(١١٢٨).

عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ،أَن رَسُول اللهﷺ قَالَ:((.....وَمن أدْرك رَكْعَة من الْعَصْر قبل أَن تغرب الشَّمْس ؛ فقد أدْرك الْعَصْر))[1].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث لم يُستَثن المتعمد من المعذور،ومن أوقع ركعة قبل غروب الشمس،أوقع الباقي بعد الغروب–أي بعد خروج الوقت–ولا فرق بين من أوقع بعضها في غير الوقت وكلها في غير الوقت[2].

مناقشة الاستدلال:

هذا الحديث ورد في أصحاب الأعذار كالحائض تطهر،وكافر يسلم،وصبي يبلغ،ومجنون يفيق،ونائم يستيقظ،ومريض يبرأ،أما غير المعذور فهو مدرك آثم بتعمده التأخير عن المدة المحددة لو كانت تصح من المتعمد بعد خروج الوقت لما كان لتقيده بإدراك ركعة معنى[3].

الدليل الثامن:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((...إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِى أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ))[4] .

وجه الدلالة:

أن النبي سمى صلاة الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها صلاة وأمر وﻧﻬى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة،وأباح للرعية إيقاع الصلاة معهم[5].

مناقشة الاستدلال:هذا الحديث يحتمل عدة أوجه:

أولها:أﻧﻬم لم يكونوا يؤخروﻧﻬا عمدا بل سهوا وذلك لاشتغالهم بنعيم الدنيا وزخرفها وملذاﺗﻬا[6].

---

(١):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من أدرك من الفجر ركعة،ص:(١٩٧)،ح:[٥٧٩]،وصحيح مسلم،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة،باب:من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة،ص:(٢٤١)،ح:[٦٠٨].

(٢):كتاب الصلاة،ص:(١٥٢).

(٣):المصدر السابق،ص:(١٨٤).

(٤):صحيح مسلم،كتاب:المساجد،باب:كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار،وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام،ص:(٢٥٤)، ح:[٦٤٨] .

(٥):الفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(١٤١).

(٦) المصدر السابق،ج/٥،ص:(١٤١)،ومنهاج السنة النبوية،ج/٥،ص:(٢١٠-٢١١).

ثانيها:أنهم لم يكونوا يؤخرون صلاة الليل إلى النهار وصلاة النهار إلى الليل،بل كانوا يؤخرون الصلاة إلى وقت الضرورة

ثالثا:أنها لو كانت تجزؤهم لما أمرهم النبيﷺ أن يصلوها في بيوتهم ثم يعيدون صلاتها معهم مع الأمراء نافلة درء للفتنة [1].

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الثاني:(لا يجب عليه قضاؤها بل لا يقدر على قضائها)

الدليل الأول

قال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩ ﴾[2] .

قال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥﴾[3] .

وجه الدلالة:

هاتين الآيتين تدلان على أن تأخير الصلاة عن مدتها المحددة في الشرع من إضاعتها والسهو عنها،وقد توعد الله عزوجل هذا الصنف من الناس بوعيد تاركها وهو الغي[4] والويل[5]،ولو كان مدركا لها بعد خروج مدة وقتها لما توعده الله بهذا العذاب الشديد،كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها[6] .

مناقشة الاستدلال:

لا إشكال أن الإثم والوعيد يلحق من أخر الصلاة عن وقتها،وليس في الآية ما يدل على أنه لا يقضيها،ولهذا فرق الصحابة رضي الله عنهم في تفسير هاتين الآيتين فكفروا التارك دون المؤخر،

---

(١):كتاب الصلاة،ص:(١٩٠).

(٢):سورة مريم الآية:﴿٥٩﴾.

(٣):سورة الماعون الآية:﴿٤-٥﴾.

(٤):غيا:قال ابن عباس:هو الخسران،وقال قتادة:هو الشر،وعن أبي عياض أنه واد في جهنم من قيح ودم،-تفسير القرآن العظيم،ابن كثير،تح:مصطفى محمد السيد وغيره،مؤسسة قرطبة،الجيزة،مصر،ط١-٢٠٠٠،ج/٧،ص:(٢٦٨).

(٥):الويل:واد يسيل من صديد أهل جهنم للمنافقين،- جامع البيان،الطبري،عبد المحسن التركي،دار هجر،الجيزة،مصر،ط١-٢٠٠١،ج/٢٤،ص:(٦٥٩).

(٦):المحلى،ج/٢،ص:(٢٣٥)،والفتاوى الكبرى،ج/٢،ص:(١٧-١٨)،ومنهاج السنة النبوية،ج/٥،ص:(٢١٠) ،وكتاب الصلاة،ص:(١٣١-١٣٢)،والفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(١٤٠).

فترتب على المؤخر إثمان،إثم التفويت،وإثم الترك،فإذا قضاها ارتفع عنه إثم الترك،وبقي إثم التفويت الذي تنسخه التوبة النصوح [1].

الدليل الثاني:

قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [2].

وجه الدلالة:

أن الله جعل لكل صلاة مفروضة مدة محددة،والذي يصليها في غير وقتها يحق عليه قول الله تعالى:﴿...تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [3] ،وقوله تعالى:﴿...وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ...﴾ [4] ،فهو ظلم لنفسه لأنه لا يقدر على قضائها لأنه مرتكب لمعصية ولا تقوم المعصية مقام الطاعة أبدا،فالأمر بقضائها شيء لم يأمر به الله تعالى هذا المعْتدي المتَعَدِي على حدود الله [5] .

الدليل الثالث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:((الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ)) [6] .

وعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ:قَالَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :((مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)) [7] .

وجه الدلالة:

أن الأمة أجمعت على أن من ترك صلاة العصر حتى يخرج وقتها فقد فاتته [8] ،وما فات لا يمكن أن يعوض أو يدرك أبدا لأن الله عز وجل ربطه بمدة معينة محددة،ولو كان هناك سبيل إلى

---

(١):الفتاوى الكبرى،ج/٢،ص:(١٢)،والفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(١٤٠).

(٢):سورة النساء الآية:﴿١٠٣﴾.

(٣):سورة البقرة الآية:﴿٢٢٩﴾.

(٤):سورة الطلاق الآية:﴿١﴾.

(٥):المحلى،ج/٢،ص:(٢٣٥-٢٣٦)،وكتاب الصلاة،ص:(١٣٢-١٣٤).

(٦):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:إثم من فاتته العصر،ج/١،ص:(١٩٠)،ح:[٥٥٢].

(٧):المصدر السابق،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من ترك العصر،ج/١،ص:(١٩٠)،ح:[٥٥٣].

(٨):المحلى،ج/٢،ص:(٢٣٨)،وكتاب الصلاة،ص:(١٣٦)،ومدارج السالكين،ج/١،ص:(٤٠٩).

إدراكها،وإيقاعها صحيحة لما كان من معاقبته بإحباط عمله فائدة،وقد شبه النبي هذا المتعمد بأنه وتر أهله وماله ومعلوم أن الأهل والمال إذا ذهبا بموت لا يعودان أبدا (١) .

الدليل الرابع:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) (٢) .

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّﷺ قَالَ :((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) (٣).

وجه الدلالة:

إيقاع الصلاة في غير وقتها تعمدا من محدثات الأمور،وليس من أمر النبيﷺ فيكون مردودا على صاحبه،وإذا تبين هذا تقرر أنها ليست صحيحة ولا مقبولة (٤) ،بخلاف المعذور فشرع له القضاء ليكون كفارة له على نسيانه أو نومه عن الصلاة،وبذلك يكون مؤديا لها في وقتها ووقتها بالنسبة له حين يذكرها فهي مختصة به دون غيره،أما المتعمد فإن ذنبه أعظم من أن يكفر بكفارة،حاله كحال من قتل متعمدا،حلف على يمين غموس فلا كفارة له إلا التوبة (٥) .

الدليل الخامس:

حديث جبريل عليه السلام للنبي:((....يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ))(٦) .

وجه الدلالة:

أن جبريل عليه السلام حد للنبي صلى وقتا وقال الوقت بين هذين فكما لا تصح الصلاة قبل هذا الحد فكذلك لا تصح بعد هذا الحد،ولو صحت فما المانع إذا من صوم رمضان في شوال،

---

(١): كتاب الصلاة،ص:(١٣٥-١٣٦)،ومدارج السالكين،ج/١،ص:(٤٠٩).

(٢):صحيح البخاري،كتاب:الصلح،باب:إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،ج/٢،ص:(٢٦٧)،ح:[٢٦٩٧]،و صحيح مسلم،كتاب:الأقضية،باب:نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور،ص:(٧١٤)،ح:[١٧١٨].

(٣):صحيح مسلم،كتاب:الأقضية،باب:نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور،ص:(٧١٤)،ح:[١٧١٨].

(٤):مدارج السالكين،ج/١،ص:(٤٠٩).

(٥):المحلى،ج/٢،ص:(٢٣٦-٢٣٧)،وفتح الباري،ج/٧،ص:(٤١٠)،والفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(١٣٩)،ومنهاج السنة،ج/٥، ص:(٢٢٣)،ومدارج السالكين،ج/١،ص:(٤١١-٤١٣).

(٦):سنن أبي داود،كتاب:الصلاة،باب:في المواقيت،ص:(٦٨)،ح:[٣٩٣]،وسنن الترمذي،كتاب:مواقيت الصلاة عن رسول اللهﷺ،باب:ما جاء في مواقيت الصلاة عن رسول اللهﷺ،ص:(٤٧)،ح:[١٤٩].

ووقوف بعرفة في اليوم الثامن أو العاشر من ذي الحجة.بل من أذى الصلاة قبل وقتها اخف من الذي يؤديها بعد خروج وقتها لأن الأول يمكنه تدارك خطئه فيصليها بعد دخول وقتها بعكس الثاني،فإنه لا يقدر على أدائها إلا بمعجزة وقد انتهى زمن المعجزات [(١)] .

الدليل الخامس:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْتَخْلِفُهُ فَقَالَ:((....إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ أَنْتَ حَفِظْتَهَا:إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِالنَّهَارِ لاَ يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ،وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِاللَّيْلِ لاَ يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ....))[(٢)] .

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :((يَا هَذَا إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ لِوَقْتِهَا فَصَلِّ)) [(٣)] .

وجه الدلالة:

أنه قد ثبت عن الصحابة أنهم لم يكونوا يقولون بقضاء الصلاة لمن تركها عمدا و لم يعلم لهم مخالف فكان إجماعا منهم[(٤)] .

وحديث أبي بكر الصديق حـــديث مرسل صـــحيح لغيره[(٥)] .

وإجماع الصحابة حجة ولفظة حديث أبي بكر لا يقبل دليل واضح وصريح على أن صلاته لا تقبل لأنه أوقعها على غير ما أمر الله به [(٦)] .

---

(١):المحلى،ج/٢،ص:(٢٣٥-٢٣٧)،وكتاب الصلاة،ص:()،ومدارج السالكين،ج/١،ص:(٣٠٨-٣٠٩).

(٢):مصنف ابن أبي شيبة،كتاب:المغازي،باب:ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب،ج/١٣،ص:(٤٧٤)،ح:[٣٨٠٥٣]،وكتاب الزهد،ابن المبارك،تح:حبيب الرحمن الأعظمي،باب:ذكر رحمة الله تبارك وتعالى وجل وعلى،ص:(٣١٩)،ح:[٤١٩]،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،دط-دت،وحلية الأولياء،أبي نعيم،ج/١،ص:(٣٦)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-١٩٨٨،وكتاب الزهد،هناد ابن السري،تح:عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي،باب:خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه،ص:(٢٨٤)،ح:[٤٩٦]،دار الخلفاء،الصباحية،الكويت،ط١-١٩٨٥،والسنة،أبو بكر الخلال،باب:جامع أمر الخلافة بعد النبي ﷺ،ج/١،ص:(٢٧٥-٢٧٦)،ح:[٣٣٧]،تح:عطية بن عتيق الزهراني،دار الراية،الرياض،السعودية،ط٢-١٩٩٤،وكنز العمال،المتقي الهندي،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،دط-١٩٩٣، باب:وفاة أبي بكر الصديق،ج/١٢،ص:(٥٣٣-٥٣٤)،ح:[٣٥٧١٧]،وجامع البيان،تفسير سورة الأحقاف،ج/٢١،ص:(١٤٢-١٤٣).

(٣):المحلى،ج/٢،ص:(٢٣٨-٢٣٩).

(٤):وافق أبا بكر:عمر وابنه،وسعد ابن أبي وقاص،وسلمان،بن مسعود،والقاسم بن محمد،وغبرهم كثير،المحلى،ج/٢،ص:(٢٣٨).

(٥):السنة،ج/١،ص:(٢٧٦).

(٦):المحلى،ج/٢،ص:(٢٤٢)،والفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(١٣٩).

مناقشة الاستدلال:

حديث أبي بكر الصديق لا يدل على عدم مشروعية قضاء من ترك الصلاة عمدا،أما حديث عمر بن الخطاب ضعفه أحمد شاكر[١] .ولو صح يحمل على أنه أراد لا صلاة كاملة،نفي الكمال لا الصحة.إذ نفي القبول لا يستلزم عدم وجوب الفعل كما حكم على صلاة السكران بعد القبـــول مـــدة أربعين يوما [٢] .

الرد عليهم:

أن النفي يقتضي نفي حقيقة المسمى والمسمى هنا هو التوقيت وحقيقته منتفية.هذه حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج عنها؟.

أن الحقيقة الشرعية لا تنتفي لنفي مستحب فيها،وإنما تنتفي لنفي ركن من أركانها،وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقولهﷺ:((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) [٣] ،ولو انتفت لانتفاء بعض مستحباتها, فما من عبادة إلا وفوقها من جنسها ما هو أحب إلى الله منها,والوقت من واجبات الصلاة فإذا انتفى لم تكن صحيحة ولا مقبولة [٤] .

التر جيح:

لعل الراجح -والله اعلم- هو القول الثاني وذلك انه لا يقدر على قضائها بعد مدتها المحدودة شرعا للأسباب التالية:

أولا:

---

(١):المحلى،تعليق أحمد شاكر،ج/٢،ص:(٢٣٨).

(٢):المحلى،ج/٢،ص:(٢٤١)،والفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(١٣٩-١٤٠).

(٣):صحيح البخاري،كتاب:الآذان،باب:وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها،ج/١،ص:(٢٤٧)، ح:[٧٥٦] ،وصحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها،ص:(١٦٩)،ح:[٣٩٤].

(٤):كتاب الصلاة،ص:(١٤٢-١٤٤).

أنه هو المتسبب في ذلك فكان هلاكه على يديه فقد ثبت أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ فَيَقُولَانِ:((تَعْبُدُ اللَّهَ،وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ لِمَوَاقِيتِهَا،فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ)) (1) .

والحديث صححه ابن رجب (2).

ثانيا: أنه تمسك بدليل الخطاب،لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط،فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي (3) .

ثالثا: أنه لا يعقل من مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول له الله على لسان نبيه ﷺ صلي هذه الصلوات كما أمرتك،فيقول العبد لا أصلي كما أمرتني بل أصلي صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل،فهذا عين العناد والجرأة على الله عزوجل،والناظر في حال الناس اليوم أنهم لا يؤخرون صلاة واحدة أو صلاتين،بل يؤخرون شهورا من الصلوات إن لم نقل سِنِينًا،فهؤلاء لو ألزمناهم بقول الجمهور لما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ولتركوا الصلاة بالكلية. فهنيئا للناسي والنائم بتخفيف الله ورحمته،وليتجرع المتعمد عاقبة فعلته،وعليه الإكثار من الندم والتطوع ما استطاع إلى ذلك سبيلا،لعله أن يشفع له عند ربه جل وعلا.

---

(1):مصنف عبد الرزاق،كتاب:الصلاة،باب:الصلاة التي تكفر،ج/٣،ص:(١٢٦)،ح:[٥٠١٣]،ومصنف بن أبي شيبة كتاب: الصلاة،باب:من قال أفضل الصلاة لميقاتها،ج/٢،ص:(٢٠٥)،ح:[٣٢٢٨].

(2):الفتح لابن رجب،ج/٤،ص:(١٩٧).

(3):التمر المستطاب،ج/١،ص:(١٠٧).

المبحث الثاني:

-أثرها على قضاء الصلاة للسكران ومن بلغ بعد أدائها.

تمهيد:

تعريف السكر:

السكر لغة:

مصدر سكر فلان من الشراب ونحوه،فهو ضد الصحو،والسَكَرُ – بفتحتين – لغة :كل ما يسكر من خمر وشراب،والسكر أيضا نقيع التمر الذي لم تمسه النار وفي التنزيل:﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾[1] .

قال ابن العربي نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة [2] .

السكر اصطلاحا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السكر :

فعند الحنفية :السكر نشوة تزيل العقل،فلا يعرف السماء من الأرض،ولا الرجل من المرأة،وصرح ابن الهمام[3] بأن تعريف السكر بما مر إنما هو في السكر الموجب للحد[4].

وأما تعريفه في غير وجوب الحد فهو عند أئمة الحنفية كلهم :اختلاط الكلام والهذيان .

وقال الشافعي :السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم[5].

وقيل :السكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه،فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة [6].

---

(١):سورة النحل الآية:﴿٦٧﴾.

(٢):الصحاح،ج/٢،ص:(٦٨٧)،ولسان العرب،ج/٣،ص:(٢٠٣٧)،وأحكام القرآن،ابن العربي،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،ط٣-٢٠٠٣،ج/٣،ص:(١٣٣).

(٣):هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ،كمال الدين ،الشهير بابن الهمام،ولد سنة لا٧٩٠هــ،إمام من فقهاء الحنفية،مفسر حافظ متكلم،كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا،ثم والي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها،وأقام بالقاهرة كان معظماً عند أرباب الدولة،اشتهر بكتابة القيم ((فتح القدير)) وهو حاشية على الهداية،ومن مصنفاته أيضاً:"التحرير في أصول الفقه"،الجواهر المضية،توفي سنة ٨٦١ه،الفوائد البهية،ص:(١٨٠-١٨١).

(٤):حاشية ابن عابدين،ج/٤،ص:(٤٤٤).

(٥):الأشباه والنظائر،السيوطي،مكتبة نزار مصطفى الباز،مكة،السعودية،ط٢-١٩٩٧،ج/١،ص:(٣٢٤).

(٦):كشف الأسرار،علاء الدين بن أحمد عبد العزيز البخاري،دار الكتاب العربي،بيروت،لبنان،دط-١٣١٠ه،ج/٤، ص:(٢٦٣)،وأنوار البروق في أنواء الفروق،أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،تح:محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد،دار السلام،القاهرة،مصر،ط١-٢٠٠١،ج/٢،ص:(٣٦٣).

المبحث الثاني :أثر المدة على قضاء الصلاة.

وفيه مطلبين :

المطلب الأول :حكم قضاء الصلاة على من أخل بها لسكر.

المطلب الثاني :حكم قضاء الصلاة لمن بلغ في مدة وقتها.

المطلب الأول :حكم قضاء الصلاة على من أخل بها لسكر.

إذا دخل وقت الصلاة المفروضة فصلاها وهو سكران أو لم يصلها حتى خرج وقتها،فهل يقضي تلك الصلاة أو لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن صلاة السكران لا تصح وقت سكره،و أنه لا تقبل له صلاة مدة أربعين يوما [1]،واختلفوا في وجوب قضاء تلك الصلاة التي فاتته حال سكره في غير وقتها وذلك لتردد السكران بين أن يلحق بالناسي والمغمى عليه،أو المجنون بجامع فقدان العقل .

سرد أقوال الفقهاء:

اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب قضاء ما فات وقته من صلاة في غير مدته لسكر على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

السكران لا يقضي ما فاته حال سكره مطلقا :تفرد به ابن تيمية وهو قوله الأول [2].

القول الثاني:

التفصيل بين كونه مكرها أو مختارا،فإن كان مكرها فلا قضاء عليه،وإن كان مختارا فلا قضاء عليه وهو قول للحنابلة [3].

---

(١):الفتاوى الكبرى،ج/٢،ص:(٦)،ومختصر الفتاوى المصرية،بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي،تح:عبد المجيد سليم،دار الجيل،بيروت،لبنان،ط٢-١٩٨٧،ص:(١٠٧).

(٢):الفروع،ص:(١٤٠)،والإنصاف،ج/١،ص:(٣٦٤).

(٣):الإنصاف،ج/١،ص:(٣٦٤).

أنه يجب عليه القضاء وبه قال:سفيان الثوري [1]،وأبو حنيفة[2]،ومالك[3]،والشافعي[4]،وأحمد[5]،في المشهور المعتمد من أقوالهم،والظاهرية [6]،وابن المنذر [7].وقول ثان لابن تيمية نقل فيه الإجماع [8].

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:(لا يجب عليه قضاؤها)

الدليل الأول: لم أجد لهم أدلة ولعله لو استدل لهم لاستدل بهذا –والله أعلم–

قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [9].

وجه الدلالة:

أن الله جعل لكل صلاة مفروضة مدة محددة،والذي يصليها في غير وقتها يحق عليه قول الله تعالى:﴿...تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [10]، وقوله تعالى:﴿...وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ...﴾ [11] ،فهو ظلم لنفسه لأنه لا يقدر على قضائها لأنه مرتكب لمعصية وهي شرب الخمر فكان كمن تركها عمدا .

الدليل الثاني:

---

(١):الأوسط،ج/٤،ص:(٣٩٦).

(٢):الفتاوى الهندية،ج/١،ص:(١٣٤-١٣٧)،وحاشية قرة عيون الأخيار،محمد علاء الدين أفندي،ج/١٢،ص:(٢٦١)،تح:عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض،دار عالم الكتب،الرياض،السعودية،ط خاصة،٢٠٠٣.

(٣):الكافي في فقه أهل المدينة،ج/١،ص:(٢٣٧)،وبلغة السالك،ج/١،ص:(٢٤٠)،والجامع لأحكام القرآن،القرطبي،تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط١-٢٠٠٦،ج/٦،ص:(٣٣٢-٣٣٣).

(٤):الأم،ص:(٥٦)،والرسالة،الشافعي،ج/١،ص:(١٢١)،والمهذب،ج/١،ص:(٩٩-١٠٠)،تح:أحمد شاكر،مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان،دط-دت،والمجموع،ج/٣،ص:(٨).

(٥):المغني،ج/٢،ص:(٥٢)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٣،ص:(٨-٩)،وكشاف القناع،ج/١،ص:(٢٠٦-٢٠٧)، وشرح منتهى الإرادات،ج/١،ص:(٢٤٨)،والروض المربع،ج/١،ص:(٤١).

(٦):المحلى،ج/٢،ص:(٢٣٤)،مراتب الإجماع،ابن حزم،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،دط-دت،ص:(٣٢)،

(٧):الأوسط،ج/٤،ص:(٣٩٦)،الإجماع،ص:(٤٩)،رج:[٨٩].

(٨):الفتاوى الكبرى،ج/٥،ص:(٣١٨).

(٩):سورة النساء الآية:﴿١٠٣﴾.

(١٠):سورة البقرة الآية:﴿٢٢٩﴾.

(١١):سورة الطلاق الآية:﴿١﴾.

حديث جبريل عليه السلام للنبي:((...يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ))(1) .

وجه الدلالة :

أن السكران ارتكب معصية،كانت السبب في عدم إقامة الصلاة في وقتها والنبي ص:((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)) (2) .وَقَالَ أَيْضًا :((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) (3).

الدليل الثالث :

القياس على المجنون بجامع فقدان العقل.

مناقشة الاستدلال :

هذه الأدلة مخالفة لصريح القرآن في وجوب القضاء كما سيأتي،أما القياس على المجنون فهو قياس مع الفارق،إذ السكران أذهب عقله اختيارا بعكس المجنون.

أدلة القول الثاني :(لا يقضي إن كان مكرها)

لم أجد لهم دليلا ولعله أن يكون مستندهم في هدا القول هو القياس عل المجنون والنائم،وذلك أن المجنون غير مختار فكذلك من أُسكر إكراها.والقياس على النائم بقضاء الصلاة.

أدلة القول الثالث :(يجب عليه القضاء) .

الدليل الأول :

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ....﴾ (4).

وجه الدلالة :

الآية صريحة في عدم جواز صلاة السكران حال سكره،وقد جعل له أمد حتى يعي ما يقول و لم يذكر خروج مدة وقت الصلاة من عدمها،فلو أفاق من سكره بعد خروج مدة وقت الصلاة لزمه قضاء

---

(1):سنن أبي داود،كتاب:الصلاة،باب:في المواقيت،ص:(٦٨)،ح:[٣٩٣]،وسنن الترمذي،كتاب:مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ،باب:ما جاء في مواقيت الصلاة عن رسول الله ﷺ،ص:(٤٧)،ح:[١٤٩].

(2):صحيح البخاري،كتاب:الصلح،باب:إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،ج/٢،ص:(٢٦٧)،ح:[٢٦٩٧]،و صحيح مسلم،كتاب:الأقضية،باب:نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور،ص:(٧١٤)،ح:[١٧١٨].

(3):صحيح مسلم،كتاب:الأقضية،باب:نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور،ص:(٧١٤)،ح:[١٧١٨].

(4):سورة النساء الآية:﴿٤٣﴾.

تلك الصلاة لقوله تعالى: ﴿.....حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ .....﴾ [1].

الدليل الثاني:

قياس السكران على النائم،فكما وجت الصلاة على من نام عن الصلاة حال إفاقته من نومه،فكذلك تجب على السكران حالة إفاقته من سكره [2].

الترجيح:

الراجح والله أعلم-هو القول الثالث فيجب على من أذهب عقله بسكر قضاء ما فاته من الصلوات حال سكره،إلا أنه لا يثاب عليها أربعين يوما فيسقط عليه إثم الترك،ويبقى إثم الشرب والتأخير،وهذا القول هو الراجح لأنه لو قيل إنه لا قضاء عليه لكان تسهيلا له على فعل المنكر وترك الصلاة فيجمع بين الشرين شرب الخمر وإضاعة الصلاة.أما القولين الأولين فضعيفين وذلك أنه لا دليل عليهما [3].

المطلب الثاني:حكم قضاء الصلاة لمن بلغ في مدة وقتها.

تعريف البلوغ:

البلوغ لغة:

هو:الوصول،يقال بلغ الشّيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً :وصل وانتهى،وبلغ الصّبيّ :احتلم وأدرك وقت التّكليف،وكذلك بلغت الفتاة [4].

البلوغ اصطلاحا:

هو:انتهاء حدّ الصّغر في الإنسان،ليكون أهلاً للتّكاليف الشّرعيّة .أو هو :قوّة تحدث في الصّبيّ،يخرج بها عن حالة الطّفوليّة إلى غيرها [5].

تحرير محل النزاع:

---

(١):سورة النساء الآية:﴿٤٣﴾.

(٢):المغني،ج/٢،ص:(٥٢)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٣،ص:(٨-٩)،والمبدع،ج/١،ص:(٢٦٤-٢٦٥)،

(٣):الشرح الممتع،ج/٢،ص:(١٨).

(٤):الصحاح،ج/٤،ص:(١٣١٦)،ولسان العرب،ج/١،ص:(٣٤٥-٣٤٦)،والمصباح المنير،ص:(٢٤)،وكتاب العين،الخليل بن أحمد،ج/١،ص:(١٦١)،تح:عبد الحميد هنداوي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-٢٠٠٣.

(٥):جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،القاضي الأحمد نكري،ج/١،ص:(١٧٢)،تح:حسن هاني فحص،دار الكتب العلمية،لبنان،بيروت،ط١-٢٠٠٠.

لا خلاف بين فقهاء المذاهب أن من بلغ في مدة وقت الصلاة و لم يكن قد صلاها لزمه أداؤها ما دامت مدتها باقية [1]،واختلفوا فيمن صلاها ثم بلغ بعدها مع بقاء مدتها،هل عليه إعادة أدائها أم لا؟

سرد أقوال العلماء :

اختلف العلماء رحمهم الله في إعادة الصلاة ما دامت المدة باقية على قولين كالآتي:

القول الأول:

أن عليه إعادتها سواء بلغ في أثناء الصلاة،أو بعدها في مدة وقتها،وبه قال:أبو حنيفة[2]،ومالك [3]،و أحمد [4]،وداود [5]،والمزني [6].

القول الثاني:

أنه لا يلزمه الإعادة،وبه قال الشافعي في المشهور المعتمد الصحيح من مذهبه[7]،ووجه عند أحمد[8]، وابن تيمية [9].

---

(١):المبسوط،ج/٢،ص:(٩٥)،والإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج/١،ص:(٢٢٤)،والمجموع،ج/٣،ص:(١٤)،والمغني،ج/٢، ص:(٥٠) .

(٢):المبسوط،ج/٢،ص:(٩٥)،

(٣):التمهيد،ج/٣،ص:(٢٨٧)،والذخيرة،ج/٢،ص:(٤٢)،والإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج/١،ص:(٢٢٤).

(٤):رؤوس المسائل،ج/١،ص:(١٢١)،مس:[١٤٦]،والمستوعب،ج/١،ص:(١٤١-١٤٢)،والمغني،ج/٢،ص:(٥٠) ،والفروع، ص:(١٤١)،والمبدع،ج/١،ص:(٢٦٨)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج/١،ص:(٣٧١)،وكشاف القناع، ج/١، ص:(٢١٠)،وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى،منصور البهوتي،ج/١،ص:(١٤٣)،تح:عبد الملك دهيش،مطبعة النهضة،مكة المكرمة،السعودية،ط١-٢٠٠٠.

(٥):المجموع،ج/٣،ص:(١٤).

(٦):الإصطلام،في الخلاف بين الشافعي ولأبي حنيفة،المروزي،تح:نايف بن نافع العمري،دار المنار،القاهرة مصر،ط١-١٩٩٢، ج/١،ص:(١٩٣)،وحلية العلماء،ج/٢،ص:(١٠)،الحاوي الكبير،ج/٢،ص:(٨٨).

- هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ؛ولد سنة ١٧٥هـ،أبو إبراهيم من أهل مصر وأصلة من مزينة ،صاحب الإمام الشافعي،كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة غواصا علي المعاني الدقيقة،وهو إمام الشافعية ،من كتبه:"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير"و"المختصر"،توفي سنة ٢٦٤هـ،طبقات الشافعية الكبرى،ج/٢،ص:(٩٣-١٠٩).

(٧):الإصطلام،ج/١،ص:(١٩٣)،والمهذب،ج/١،ص:(١٠٠)،وروضة الطالبين،ج/١،ص:(٢٩٩)،و المجموع،ج/٣،ص:(١٤)، ومختصر خلافيات البيهقي،ج/٢،ص:(٢٦)،والغاية القصوى في دراية الفتوى،البيضاوي،ج/١،ص:(٢٦٩-٢٧٠)،تح:علي محي الدين علي القره داغي،دار الإصلاح،الدمام السعودية،دط-دت.

(٨):منهاج السنة،ج/٥،ص:(١٨٠)،والإنصاف،ج/١،ص:(٣٧١).

(٩):منهاج السنة،ج/٥،ص:(١٨٠)،والإنصاف،ج/١،ص:(٣٧١).

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (يجب عليه إعادتها)

الدليل الأول:

القياس على المصلي قبل الوقت،فكما لا تصح صلاته عن الفرض،وإنما تقع نفلا،فكذلك الصبي صلاته قبل البلوغ تعتبر نفلا فلا تصح بعد البلوغ سواء بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها،فعلى المصلي قبل الوقت والصبي إذا بلغ إِعَادتُها في الوقت،والصلاة التي أديت قبل البلوغ تعتبر في حقه نفلا (1) .

مناقشة الاستدلال:

هذا قياس مع الفارق،لأن المصلي قبل الوقت غير مأمور به بل هو على خلاف الأمر،فكيف يجمع في الحكم بين من أوقع الصلاة كما أمر بمن خالف الأمر،فعلم ضعف هذا الدليل (2) .

الدليل الثاني:

القياس على عبادة الحج،فإن الصبي إذا بلغ بعد شعيرة الوقوف بعرفة لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام،فكذلك الصلاة إذا بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لم تجزئه عن الصلاة المفروضة فيلزمه إعادتها (3) .

مناقشة الاستدلال:

أنه قياس مع الفارق إذ الصبي فعل المأمور به في أول الوقت فصادفه وقت الوجوب وقد فعل المأمور فامتنع تعلق الوجوب به لذلك،وهذا بخلاف ما إذا حج ثم بلغ فإن حجه ليس بمأمور به ولا يعاقب على تركه بخلاف الصلاة،وهناك فرق آخر إذ الحج يجب مرة في العمر،فاعتبر فيه الأكملية بخلاف الصلاة (4) .

---

(١):الإشراف،ج/١،ص:(٢٢٥)،والاصطلام،ج/١،ص:(١٩٣)،والانتصار في المسائل الكبار،الكلوذاني،ج/١،ص:(١٢٨-١٢٩)،تح:عوض بن رجاء بن فريح العوفي،مكتبة العبيكان،الرياض،السعودية،ط١-١٩٩٣،والمغني،ج/٢،ص:(٥٠) ،والمجموع، ج/٣،ص:(١٤).

(٢):المجموع،ج/٣،ص:(١٤).

(٣):الإصطلام،ج/١،ص:(١٩٦)،والانتصار،ج/٢،ص:(١٣١-١٣٢)،والمغني،ج/٢،ص:(٥٠)،والغايةالقصوى،ج/١،ص: (٢٧٠) ، والحاوي الكبير،ج/٢،ص:(٨٨).

(٤):الإصطلام،ج/١،ص:(١٩٦)،والغاية القصوى،ج/١،ص:(٢٧٠)،وتقرير القواعد وتحرير الفوائد،ابن رجب،دار ابن عفان ،دط-دت،ج/١،ص:(٣٣-٣٤).

الدليل الثالث:

أن المكلف البالغ إذا نوى نفلا لم تجزئه عن الفريضة،فكذا الصبي إذا صلى قبل البلوغ فصلاته نافلة فلا تنقلب فرضا [1].

مناقشة الدليل:

لا ينكر عاقل أن الصبي قبل بلوغه أنه إذا صلى العصر مثلا فإنما يصليه بنية الفرضية لا بنية النفل،فكيف يلزم بإعادة ما نواه فرضا.

أدلة القول الثاني:(لا يجب عليه إعادتها)

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:((لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِى يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ)) [2]

والحديث صحيح صححه:ابن السكن [3] ،أحمد شاكر[4]،والألباني[5].

وكذا حديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ[6] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال:((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لسَبْعٍ،وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ......)) [7].

---

(١):الإشراف،ج/١،ص:(٢٢٥)،والمغني،ج/٢،ص:(٥٠)،والمجموع،ج/٣،ص:(١٤).

(٢):سنن أبي داود،كتاب:الصلاة،باب:إذا صلى في جماعة ثم أدرك الجماعة،أيعيد؟،ص:(٨٦)،ح:[٥٧٩]،وسنن النسائي، كتاب:الإمام،باب:سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة،ج/١،ص:(٤٤٩)،ح:[٨٥٩] ،ومسند أحمد،ج/٤، ص:(٤٧٦)،ح:[٤٩٩٤].

(٣):التلخيص الحبير،ج/١،ص:(٢٧٤).

- ابن السكن هو:سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن،أبو على،من أهل بغداد،نزل مصر وتوفي بها،كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ،من تصانيفه:"الصحيح المنتقى"،توفي سنة ٣٥٣هـ،تذكرة الحفاظ،ج/٣،ص:(٩٣٧-٩٣٨).

(٤):مسند أحمد،تح:أحمد شاكر،ج/٤،ص:(٤٧٦).

(٥):الثمر المستطاب،ج/١،ص:(٩٣).

(٦):هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي،أبو إبراهيم،السهمي القرشي،أحد علماء زمانه،روى عن أبيه،وطاوس،وثقه ابن معين،وابن راهويه،توفي بالطائف سنة ١١٨هـ،تهذيب التهذيب،ج/٣،ص:(٢٧٧-٢٨٠)،

(٧):سنن أبي داود،كتاب:الصلاة،باب:متى يؤمر الغلام بالصلاة،ص:(٧٧)،ح:[٤٩٥]،وسنن الترمذي،كتاب:الصلاة،باب:ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة،ص:(١١٠)،ح:[٤٠٧]،ومسند أحمد،ج/٤،ص:(٢٩٥)،ح:[٦٧٥٦]،

والحديث صححه:صححه الحاكم ووافقه الذهبي[1]،والنووي[2]،والألباني[3]،وغيرهم.

وجه الدلالة:

أن الصبي قد صلى كما أمر،إذ هو مأمور بالصلاة قبل البلوغ،فلا يؤمر بإعادة الصلاة بعد البلوغ مرة ثانية إذ لا فريضة في اليوم مرتين [4].

الدليل الثاني:

القياس على الصوم،فكما لا يلزم بإعادة صومه بعد البلوغ في يومه وإنما يتم صومه،فكذلك الصلاة لا يكلف بإعادتها [5].

الدليل الثالث:

القياس على الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم أعتقت في الوقت،فإن صلاتها صحيحة ولا إعادة عليها،مع أن الحرة لا تصح منها الصلاة مكشوفة الرأس خلافا للأَمَةِ.فكذلك الصبي إذا بلغ في الوقت فلا يعيد [6].

الدليل الرابع:

القياس على تعجيل الزكاة قبل حلول الأجل،فإنها لا تجب قبل حولان الحول،فإذا أخرجها قبل وجوبها ثم وجبت بعد الحول فلا يعيد إذ تعجيلها قبل وقت الوجوب كان موقوفا حتى تبين الوجوب بحلول الحول فإن حال ولم تجب وقعت تطوعا،فكذلك صلاة الصبي إذا عجلها في أول الوقت ثم وجبت عليه في آخره فلا يعيدها،فإن وقت الصلاة في حكم حالة واحدة،فالمؤدي في أول الوقت بمنزلة المؤدي

---

(١):مستدرك الحاكم،ج/١،ص:(٢٠١).

(٢):المجموع،ج/٣،ص:(١٢)،

(٣):إرواء الغليل،ج/١،ص:(٢٦٦-٢٦٧)،

(٤):الإصطلام،ج/١،ص:(١٩٣-١٩٥)،والمغني،ج/٢،ص:(٥٠)،والمجموع المهذب،ج/٣،ص:(١٢)،ومختصرخلافيات البيهقي، ج/٢،ص:(٢٦-٢٧)،والفروق،ج/ ،فتح الملك العزيز بشرح الوجيز،علي بن بهاء البغدادي،تح:عبد الملك بن دهيش،دار خضر،بيروت،لبنان،ط١-٢٠٠٢،ج/١،ص:(٥١٠).

(٥):الإقناع،ج/١،ص:(٤٧١)،والشرح الممتع،ج/٢،ص:(٢١).

(٦):العزيز شرح الوجيز،ج/١،ص:(٣٨٨)،والانتصار،ج/٢،ص:(١٣٤)،والغاية القصوى،ج/١،ص:(٢٧٠).

في آخر الوقت على معنى أن ما أداه في أول الوقت كان موقوفا فإذا تحققت الفريضة في آخر الوقت وقع المؤدي عن الفرض وإلا فهو نافلة [١].

مناقشة الاستدلال:

أن الصبي ليس أهلا للفرض حتى يقال :إن عمله موقوف حتى يتبين بلوغه من عدمه،بخلاف الزكاة،فإن الذي عجلها كان من أهل الفرض فافترقا [٢].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني وذلك للبراءة الأصلية ولا تعمر ذمته بتكليف إلا بنص.ولا نص هنا لإعمارها،إذ لم يعهد في زمن النبيﷺ ولا في عهد الصحابة أنهم كانوا يأمرون من بلغ من الصبيان بعد أدائهم للصلاة فإعادتها ما لم يخرج وقتها،ولو حصل شيء من ذلك لنقل إلينا خصوصا وانه يتعلق بشعيرة هي من أعظم الشعائر بعد الشهادتين ومن الأحكام التي تعم بها البلوى [٣].

---

(١):المبسوط،ج/٢،ص:(٩٥)،والانتصار،ج/٢،ص:(١٢٩-١٣٠)،

(٢):المبسوط،ج/٢،ص:(٩٥-٩٦)

(٣):الشرح الممتع،ج/٢،ص:(٢١)،

المبحث الثالث:

ـأثرها من أدرك جزءا من مدة وقت الصلاة.

المبحث الثالث :أثر المدة على من أدرك جزءا منها.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول :أثرها على من أدرك جزءا من أول وقتها وطرأ عليه المانع.

المطلب الثاني :أثرها على من أدرك جزءا من آخر وقتها وطرأ عليه التكليف.

المطلب الأول :أثرها على من أدرك جزءا من أول وقتها وطرأ عليه المانع.

المقصود من هذا الكلام:

من دخل عليه وقت الصلاة،وهو من أهل التكليف،ثم سقط عنه التكليف قبل أداء ما أمر به من صلاة،فهل يلزمه قضاء تلك الصلاة بعد زوال المانع أم لا ؟.

ومثال ذلك :أن تغيب الشمس أو تزول على امرأة طاهر فتحيض،أو عاقل فيفقد عقله فهل يلزمهما قضاء ما أدركا مدة وقته أو لا؟ [1].

تحرير محل النزاع:

سبب الاختلاف بين العلماء في هذه المسالة هو اختلافهم في استقرار الوجوب بالذمة في العبادة الموسعة،هل يستقر الوجوب في الذمة بما يجب به الصلاة،وهو أول جزء من الوقت عند من يرى ذلك،أم لا يستقر الوجوب حتى يمضي من الوقت مقدار ما يفعل فيه،أم لا يستقر حتى يبقى من الوقت مقدار ما يتسع لفعل الصلاة،أم لا يستقر حتى يخرج آخر الوقت سالماً من الموانع ؟،ومعنى الاستقرار هنا هو وجوب القضاء[2].

سرد أقوال العلماء:

اختلفت أقوال العلماء فيمن أدرك جزءا من مدة أول وقتها وطرأ عليه المانع هل تستقر في ذمته أولا على أقوال أربعة كالآتي بيانها:

---

(١):شرح العمدة،ابن تيمية،دار العاصمة،الرياض،السعودية،ط١-١٩٩٧،ج/٢،ص:(٢٢٨)،وتقرير الفوائد،ج/١،ص:(٢٥)،و القواعد والفوائد الأصولية،علاء الدين ابن اللحام،تح:محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية،،لبنان،ط١-١٩٨٣،ص:(٧١-٧٢).

(٢):الانتصار،ج/٢،ص:(١١٨-١١٩)،والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية،شهاب الدين أبو العباس،تح:محمد محيي الدين عبد الحميد،مطبعة المدني،القاهرة مصر،دط-دت،ص:(٢٩)،وتقرير القواعد،ج/١،ص:(٢٥)،والقواعد والفوائد الأصولية،ص:(٧١-٧٢)،والفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(٢٤-٢٥).

القول الأول:

لا يلزم القضاء على من طرأ عليه مانع في أول الوقت أو آخره –بقدر تكبيرة إحرام فأكثر– ما لم يكن حدوث المانع بعد خروج الوقت بحيث لم يبق من مدة وقت الصلاة إلا بمقدار إيقاع تكبيرة إحرام،أو لم يبق منه شيء،فإن كان الأمر كذلك فيجب عليه القضاء،وبه قال أبو حنيفة في المشهور المعتمد من مذهبه [1].

القول الثاني:

يلزم القضاء مطلقا وذلك إذا أدرك المكلف جزءا من مدة وقت الصلاة تتسع لإيقاع تكبيرة الإحرام،ثم طرأ المانع،وسواء أمكنه الأداء فلم يفعله أو لم يمكنه فالأمر سيان وهذا القول مروي عن إبراهيم النخعي [2]،ورواية عن أحمد بن حنبل في المشهور المعتمد من مذهبه [3].

القول الثالث:

لا يلزم القضاء إلا إذا ضاق الوقت عن فعلها ثم وجد المانع بعد ذلك،وبه قال مالك ويضيق عنده الوقت إذا لم يبق من مدة الصلاة إلا بمقدار أقل من ركعة وهو المشهور المعتمد من مذهبه [4]،وزفر ويضيق عنده الوقت إذا لم يبق من مدة الصلاة إلا بمقدار مدة تسع للإيقاع تلك الصلاة [5]،وابن تيمية [6].

القول الرابع:

لا يلزمها القضاء إلا إذا مضى من أول الوقت ما يمكن أداء الصلاة فيه قبل وجود المانع،بعبارة أخرى:إذا أمكنها الأداء وجب عليها القضاء إذا لم يمكنها الأداء فلا يجب عليها القضاء وبه قال

---

(١):المبسوط،ج/٢،ص:(١٤–١٥)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٩٥).

(٢):المبسوط،ج/٢،ص:(١٤).

(٣):الانتصار،ج/٢،ص:(١١٨)،والمستوعب،ج/١،ص:(١٤٦)،والمغني،ج/٢،ص:(٤٧)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٣، ص:(١٧٩–١٨١)،وتقرير القواعد،ج/١،ص:(٢٥)،والقواعد والفوائد الأصولية،ص:(٧١–٧٢)،والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد،ج/١،ص:(٢٠٥).

(٤):المدونة،ج/١،ص:(١٨٤–١٨٥)،والتلقين،ص:(٩٠)،والتمهيد،ج/٣،ص:(٢٨٣–٢٩٠)،وجامع الأمهات،ص:(٨٣)،والإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج/١،ص:(٢٢٠).

(٥):المبسوط،ج/٢،ص:(١٤)،والفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(٢٤).

(٦):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١٨٩–١٩٠)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج/١،ص:(١٩١).

:إسحاق [١]،والشافعي في المعتمد المشهور عند أصحابه [٢]،وأحمد بن حنبل في رواية ثانية عنه [٣].

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:(لا قضاء عليها إلا بخروج الوقت)

الدليل الأول:

أن الصلاة لم تصبح دينا في حق من حبسه المانع لأنه لم يبق من مدة وقتها شيء،وتعذر عليه الأداء بسبب العذر الشرعي،وهو غير موجب للقضاء،بخلاف خروج مدة وقت الصلاة،فإن الصلاة تكون دينا في ذمته فيجب عليها أن تقضيها لأنها مفرطة [٤].

مناقشة الاستدلال:

المكلف مأمور بإيقاع الصلاة أول الوقت فإذا أخل بهذا الشرط صار مفرطا لأنه كان بمقدوره الإتيان بها أول الوقت،وما حبسها العذر إلا لتفريطها.

الدليل الثاني:

القضاء هنا لا دليل عليه إذ يجب أن يكون إعمار ذمتها بأمر جديد ولا أمر هنا بإلزامها بالقضاء [٥].

الدليل الثالث:

تأخيرها للصلاة،تأخير جائز شرعا في حقها فهي إذا غير مفرطة [٦].

مناقشة الاستدلال:

نحن لم نوجب عليها قضاء الصلاة لتفريط بل لدخول الوقت وإمكان أدائها،مثلها مثل النائم وجب عليه القضاء بالرغم من انه غير مفرط في تأخير الصلاة وإنما دخل وقتها فلم يؤدهافوجب عليه قضاؤها حال استيقاظه من نومه [٧].

---

(١):المنح الشافيات،ج/١،ص:(٢٠٦)،والفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(٢٥).

(٢):الحاوي الكبير،ج/٢،ص:(٣٠-٣٢و٣٩)،والمجموع،ج/٣،ص:(٦٨-٦٩)،وحلية العلماء،ج/٢،ص:(٣٠) ،والحاوي الكبير، ج/٢،ص:(٢٠٦).

(٣):مسودة آل تيمية،ص:(٢٩).

(٤):المبسوط،ج/٢،ص:(١٥)،

(٥):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١٩٠).

(٦):المصدر السابق نفسه.

(٧):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١٩٠).

الرد مناقشتهم:

هذا قياس مع الفارق إذ النائم عن الصلاة،هو وقت أداء في حقه وليس بقضاء فبان الفرق(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:(يجب عليها القضاء مطلقا بإدراك جزء من مدتها)

الدليل الأول:

لم تجب الصلاة عليها إلا بدخول الوقت،والأصل عدم سقوطها عليها فيجب عليها القضاء،مثلها مثل ما لو مضى من الوقت ما يمكن أداؤها فيه (٢).

مناقشة الاستدلال:

أن من أدرك جزءا من الوقت لا يسع فيه أداء الصلاة فيسقط عنه التكليف لعجزه فكيف تعمر ذمته بشيء لا يمكن إدراكه (٣).

الرد على مناقشتهم:

الكلام هنا متعلق باستقراره في الذمة لا باعتبار إمكانية فعل العبادة (٤).

الدليل الثاني:

قياس أول الوقت على آخره بجامع أنه أدرك جزءا تجب به الصلاة،فاستقرت في ذمتها مثله مثل آخر الوقت،و لأنه أحد طرفي الوقت فلم يعتبر في استقرار وجوبه إمكان الأداء حاله كحال الطرف الأخير،فإن المانع إذا طرأ آخر الوقت وجب القضاء،فكذلك إذا طرأ في أوله ولا فرق (٥).

مناقشة الاستدلال:

هذا قياس مع الفارق،إذ آخر الوقت يجب فيه القضاء بخلاف أوله،فإنه لا يجب فيه،بل يجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها تأخيرا يسيرا لا يخرجها عن وقت الفضيلة.

أدلة أصحاب القول الثالث:(لا يلزم القضاء إلا بضيق الوقت)

---

(١):المصدر السابق نفسه.

(٢):الانتصار في المسائل الكبار،ج/٢،ص:(١٢٠)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٣،ص:(١٧٩.

(٣):الانتصار في المسائل الكبار،ج/٢،ص:(١٢١).

(٤):المصدر السابق نفسه .

(٥):المصدر السابق نفسه،،والكافي،ابن قدامة،ج/١،ص:(٢١١)،تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي،دار هجر،الجيزة،مصر،ط١-١٩٩٧.

دليلهم:

إن الوجوب في أول الوقت موسع،وإنما يضيق في آخره،فإذا حصل المانع قبل أن يضيق الوقت فلا إثم لعدم التفريط وإذا انتفى الإثم انتفى القضاء،بخلاف من حصل له مانع عند ضيق الوقت فهو آثم لتفريطه،فإذا ثبت الإثم وجب عليه القضاء [1].

مناقشته:

أن الصلاة استقرت في ذمته وذلك لأنه أدرك وقتها فهو وإن لم يأثم إلا أنه أخرها في وقت يمكنه إيقاعها قبل حصول المانع.

أدلة أصحاب القول الرابع: (لا يقضي إلا بمضي وقت يمكنه إيقاعها فيه)

الدليل الأول:

القياس على من لم يدرك من الوقت شيئا بجامع أنهما لم يمكنهما الأداء،فهما عاجزان عن إيقاع الصلاة في وقتها،إذ الأول : لم يدرك من الوقت شيئا،و الثاني:أن ما أدركه من وقت لا يسع لأداء الصلاة فيه [2].

مناقشته:

هذا قياس مع الفارق،إذ الصلاة التي لم يدرك وقتها لم تجب عليه،بخلاف التي أدرك شيئا من وقتها فإنها تجب عليه،فكيف يقاس الواجب على ما لم يجب [3].

الدليل الثاني:

القياس على من وجبت عليه الزكاة،وتمكن من أدائها لكنه تقاعس فلم يخرجها حتى هلك المال،فهذا قد استقر وجوب تلك الزكاة في ذمته،فكذلك من يجب على من أدرك من الوقت ما يكفيه لتلك الصلاة فتماطل في أدائها حتى أصابه العذر فتستقر في ذمته فيقضيها إذا زال العذر [4].

الدليل الثالث:

القياس على هلاك النصاب بعد حلول الحول وقبل التمكن من أداء الزكاة،فهذا تسقط عنه،فكذلك

---

(١):المبسوط،ج/٢،ص:(١٤-١٥)،والإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج/١،ص:(٢٢١).

(٢):المقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٣،ص:(١٨٩-١٩١).

(٣):المصدر السابق نفسه.

(٤):المهذب،ج/١،ص:(١٠٦).

من أدرك وقت لا يسع الصلاة فيه،و لم يتمكن من أدائها لوجود مانع فهذا تسقط عنه أيضا [(١)].

الترجيح:

القول الراجح –والله أعلم–هو القول الثالث،فتستقر الصلاة في الذمة إذا أمكنه الوقت من إيقاع تلك الصلاة،وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها،وموافقتها لأصول الشريعة الإسلامية وهي أقرب إلى قوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ......﴾ [(٢)].

ولحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) [(٣)].

فإذا لم يستطع ويتمكن كان الإلزام بالفعل تكليفا بما لا يطاق وهو مخالف لرفع الحرج والعسر عن هذه الأمة الميمونة،فمن لم يدرك من أول الوقت إلا جزءا يسيرا لا يسع لأداء تلك الصلاة فهو غير قادر على تنفيذ ما أمر به الله ورسوله ﷺ فيكون معذورا [(٤)]،أما من استطاع و لم يصل فعليه القضاء لاستقرارها في ذمته [(٥)].

المطلب الثاني :أثرها على من أدرك جزءا من آخر وقتها وطرأ عليه التكليف.

المقصود بهذه المسألة :

معنى ذلك أن من زال عذره قبل أنت تخرج مدة الصلاة،كالحائض تطهر والمجنون يعقل قبل أن تخرج مدة الصلاة بمقدار ركعة أو أقل أو أكثر،فهل تجب عليهما هذه الصلاة التي أدركا من مدة وقتها مقدار ركعة أو تكبيرة أو لا تجب [(٦)].

تحرير محل النزاع:

---

(١):المهذب،ج/١،ص:(١٠٦).

(٢):سورة التغابن الآية:﴿١٦﴾.

(٣):صحيح البخاري،كتاب:الاعتصام بالكتاب والسنة،باب:الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ،ج/٤،ص:(٣٦١)،ح:[٧٢٨٨]، وصحيح مسلم،كتاب:الحج،باب:فرض الحج مرة في العمر،ص:(٥٢٩)،ح:[١٣٣٧].

(٤):الفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(٢٣).

(٥):المجموع شرح المهذب،ج/٣،ص:(٧١).

(٦):شرح السنة،ج/٢،ص:(٢٥١)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٣،ص:(١٧٩–١٨٠)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٠، ص:(١٩٩)،ج/٢٣،ص:(١٤٦و١٨٩)،والشرح الممتع،ج/٢،ص:(١٢٨–١٢٩).

أجمع المسلمون على أن من كان له عذر في ترك الصلاة إلى آخر وقتها،ثم قدر على أدائها كلها فيه لزمه أداؤها،واختلفوا في من أدرك من مدة وقتها بعد زوال عذره مقدار ركعة أو أقل من ذلك [1].

سبب الاختلاف:

وسبب الاختلاف هنا هو اختلافهم في فهم الأحاديث الواردة في هذا الشأن،فانقسم العلماء رحمهم الله في فهمها على دربين هما :

الأول:

فهموا من الأحاديث الدالة على تحديد الركعة من باب التنبيه بالأقل على الأكثر .

الثاني:

فهموا من الأحاديث الدالة على تحديد الركعة من باب التنبيه بالأكثر على الأقل [2].

سرد أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في من زال عنه العذر في آخر مدة الصلاة على قولين هما :

القول الأول:

أن من طرأ عليه التكليف فزال عنه العذر قبل خروج مدة وقت الصلاة لزمته،ولو لم يدرك من مدة وقتها إلا مقدار تكبيرة الإحرام،وممن قال بهذا القول الأوزاعي [3]،والثوري [4]،وأبو حنيفة في المعتمد من مذهبه [5]،والشافعي في رواية معتمدة [6]،وأحمد في رواية معتمدة لدى أصحاب مذهبه [7].

القول الثاني:

---

(١):الاستذكار،ج/٢،ص:(٢٢٢).

(٢):بداية المجتهد،ج/١،ص:(١٠١).

(٣):الفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(٢٢).

(٤):المغني،ج/٢،ص:(٤٦-٤٧)،والفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(٢٣).

(٥):الأصل،ج/١،ص:(٣٠١)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٩٦)،وحاشية ابن عابدين،ج/١،ص:(٤٩٣)،ومختصر اختلاف العلماء،أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي،تح:عبد الله نذير أحمد،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٥، ج/١،ص:(٢٦٢-٢٦٣)،رقم:[٢١٤].

(٦):الأم،ص:(٥٦)،وحلية العلماء،ج/٢،ص:(٢٩)،والمهذب،ج/١،ص:(١٠٥)،وشرح السنة،ج/٢،ص:(٢٥١) ،والمجموع شرح المهذب ،ج/٣،ص:(٦٩).

(٧):المستوعب،ج/١،ص:(١٤٦)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٣،ص:(١٧٩)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٠،ص:(١٩٩) ،والفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(٢٢)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٦٦).

أنه لا تلزمه الصلاة إلا إذا أدرك من وقتها قدر ركعة من مدة وقتها فأكثر،و ممن قال به الليث[١]،ومالك [٢]،ورواية ثانية عن الشافعي [٣]،وأحمد في رواية ثانية [٤]،وابن تيمية [٥].

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:(تجب بإدراك تكبيرة من مدة وقت الصلاة)

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :((إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ)) [٦].

الدليل الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشّمْسُ،أَوْ مِنَ الصّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ،فَقَدْ أَدْرَكَهَا)) [٧].

وجه الدلالة من الحديثين:

هذان الحديثان دليلان صريحان على اعتبار أجزاء الصلاة لإدراك الصلاة،فكما جاز إدراكها بجزء السجود،جاز أيضا بجزء منها كتكبيرة الإحرام.

---

(١):الفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(٢٢).

(٢):عقد الجواهر الثمينة،ج/١،ص:(١٠٦)،والتفريع،ج/١،ص:(٢٢٠)،والتلقين،ج/١،ص:(٩٠)،والإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج/١،ص:(٢١٨)،والاستذكار،ج/٢،ص:(٢٢٤و٢٢٧)،والمعونة،ج/١،ص:(١٢٩)،وبلغة السالك لأقرب المسالك،ج/١، ص:(١٦١-١٦٢)،والقوانين الفقهية،ص:(١٢٢-١٢٣).

(٣):حلية العلماء،ج/٢،ص:(٢٩)،والمهذب،ج/١،ص:(١٠٥)،وشرح السنة،ج/٢،ص:(٢٥١)،ومختصر خلافيات البيهقي،ج/١، ص:(٤٧٠)،والمجموع،ج/٣،ص:(٦٩)،ومغني المحتاج،ج/١،ص:(٢٠٥).

(٤):المستوعب،ج/١،ص:(١٤٦)،والمغني،ج/٢،ص:(٤٧)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٣،ص:(١٧٩)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١٤٧)،والفتح لابن رجب،ج/٥،ص:(٢٢).

(٥):مجموع الفتاوى،ج/٢٠،ص:(١٩٩)وج/٢٣،ص:(١٤٧و١٨٨)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج/١،ص:(١٩١).

(٦):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب،ج/١،ص:(١٩١)،ح:[٥٥٦].

(٧):صحيح مسلم،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة،ص:(٢٤١)، ح:[٦٠٩].

مناقشة الاستدلال:

هذا استدلال بعيد جدا لأن المقصود بالسجدة هنا الركعة بدليل تفسير عائشة رضي الله عنها السجدة بالركعة [(١)]،وهي رضي الله عنها لا تقول هذا إلا عن علم بمعناها توقيف وقد وردت روايات أخرى تفسر السجدة بالركعة [(٢)].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :((مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)) [(٣)].

وعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)) [(٤)]

الرد على المناقشة:

ظاهر اللفظ وحقيقته تدل على أنها سجدة لا ركعة،ولا تعارض بين الروايات،فإن من المراد بإدراك الركعة التنبيه بالأكثر على الأقل،وأقل ما تدرك به سجدة كما دلت عليه الأحاديث الأخرى الدالة على ذلك [(٥)].

مناقشة ردهم:

الدليل على أن المراد ركعة وليس بسجدة هو انتقاض قولكم بصلاة الجمعة فإن مكن أدرك منها ركعة أتمها بركعة،ومن أدركها بأقل من ركعة قضاها أربعا أي ظهر وهذا دليل على أن الأول أدركها بخلاف الثاني فإنه يتمها ظهر [(٦)].

الدليل الثالث:

أن الصلاة لا تتجزأ،فمن أدرك جزءا منها فقد أدركها فتلزمه [(٧)].

---

(١):المصدر السابق نفسه:[الحديث نفسه].

(٢):شرح السنة،ج/٢،ص:(٢٥٠-٢٥١)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٠،ص:(١٩٩)وج/٢٣،ص:(١٤٧و١٨٨)،

(٣):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من أدرك من الفجر ركعة،ج/١،ص:(١٩٧)،ح:[٥٧٩]،وصحيح مسلم، كتاب:المساجد،باب:من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة،(٢٤١)،ح:[٦٠٨].

(٤):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من أدرك من الصلاة ركعة،ج/١،ص:(١٩٨)،[٥٨٠]،وصحيح مسلم،كتاب: المساجد،باب:من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة،(٢٤١)،ح:[٦٠٧].

(٥):الاستذكار،ج/١،ص:(٢٢٧)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(١٠١)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٦٦).

(٦):الاستذكار،ج/١،ص:(٢٢٧)،والمهذب،ج/١،ص:(١٠٥).

(٧):رؤوس المسائل للكعبري،ج/١،ص:(١٢٧)،والشرح الممتع،ج/١،ص:(١٢٧).

مناقشة دليلهم:

النص النبوي صريح في جعل من أدرك ركعة فقد أدرك بخلاف من أدرك أقل من ركعة.

الدليل الرابع:

القياس على إدراك الجماعة بتكبيرة الإحرام،وكذا لو صلى مسافر بإمام مقيم و لم يدرك إلا تكبيرة الإحرام فإنه يتم (1).

مناقشة الاستدلال:

هذا الاستدلال مردود لأمور منها :

أولا: مخالفته للنص النبوي الدال على إدراك الصلاة بركة.

ثانيا: هذه حكاية مذهب مختلف فيها ولا يُحَكمُ مختلف فيه في مختلف فيه لرفع الخلاف.

أدلة أصحاب القول الثاني: (تجب بإدراك ركعة كاملة)

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :((مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)) (2).

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)) (3).

وجه الدلالة:

الحديثان يدلان بدلالة صريحة على أن من أدرك ركعة كاملة من الصلاة قبل طلوع الشمس أو بل غروبها فقد أدرك تلك الصلاة،ومن لم يدرك الركعة لم يكن مدركا للصلاة،وهذا شامل يعم صلاة

---

(١):المهذب،ج/١،ص:(١٠٥)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٣،ص:(١٨١).

(٢):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من أدرك من الفجر ركعة،ج/١،ص:(١٩٧)،ح:[٥٧٩] ،وصحيح مسلم، كتاب:المساجد،باب:من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة،(٢٤١)،ح:[٦٠٨].

(٣):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من أدرك من الصلاة ركعة،ج/١،ص:(١٩٨)،[٥٨٠]،وصحيح مسلم،كتاب: المساجد،باب:من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة،(٢٤١)،ح:[٦٠٧].

الجماعة والجمعة،وعليه فمن أدركه التكليف بطهر أو إفاقة من جنون وبقي من مدة وقت الصلاة ما يكفي لإيقاع ركعة كاملة فإنها تلزمه وإلا فلا [1].

الدليل الثالث:

أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع الحكيم شيئا من الأحكام لا في مدة وقت الصلاة ولا في الجمعة،ولا الجماعة،ولا غيرها،فهو إذا وصف ملغى في نظر الشارع،فلا يجوز اعتباره،وإنما علق النبي الأحكام بإدراك الركعة،فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره،واعتبار لما ألغاه،وهذا فاسد [2].

الدليل الرابع:

القياس على صلاة الجمعة،بجامع أنه إدراك للصلاة،ولا يحصل له إدراك إلا بأقل من ركعة، كإدراك الجمعة [3].

مناقشة الدليل:

هذا قياس مع الفارق إذ الجمعة يشترط لها الجماعة لتصح من المكلف بعكس إدراك الوقت لمن زال عذره آخر الوقت فإنه لا يشترط لصلاته الجماعة،فبان الفرق بينهما [4].

الترجيح :

لعل الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني،وذلك لقوة أدلته وموافقتها لدلالة الأحاديث الدالة علة ذلك،وعليه :

فمن أدرك ركعة من مدة وقت الصلاة فقد أدرك الصلاة و هي واجبة في حقه وتستقر في ذمته،وهي لازمة له.

ومن أدرك أقل منها فلا يكون مدركا للوقت فلا تلزمه ولا تستقر في ذمته،وذلك أن المراد بالسجدة التي احتج بها علماء القول الأول هي ركعة تامة بسجدتيها،وان الصلاة تسمى سجودا،كما ركوعا وهذا كثير [5].

---

(١):شرح السنة،ج/٢،ص:(٢٥١)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١٤٦-١٤٨)،والشرح الممتع،ج/٢،ص:(١١٧)،

(٢):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١٨٨).

(٣):المهذب،ج/١،ص:(١٠٥)،والمغني،ج/٢،ص:(٤٧)،والمجموع،ج/٣،ص:(٦٩)،والمقنع والشرح الكبير ،ج/٣، ص:(١٨١).

(٤):المغني،ج/٢،ص:(٤٧).

(٥):شرح السنة،ج/٢،ص:(٢٥٠-٢٥١)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٠،ص:(١٩٩)وج/٢٣،ص:(١٨٨-١٨٩).

الفصل الثالث

أثر المدة على باقي أحكام الصلاة

المبحث الأول:

-أثر المدة على النية وقضاء صلاة الوتر والعيدين.

المبحث الثاني:

-أثر مدة النهي على الصلاة.

المبحث الثالث:

-أثر المدة على إتمام الصلاة و قضاء سجود السهو.

المبحث الأول:

ـأثر المدة على النية وقضاء صلاة الوتر والعيدين.

المبحث الأول :أثر المدة على النية وقضاء صلاة الوتر والعيدين.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :أثر المدة على صحة النية.

المطلب الثاني :أثر المدة على قضاء صلاة الوتر.

المطلب الثالث :أثر المدة على قضاء صلاة العيدين.

المطلب الأول :أثر المدة على صحة النية.

تعريف النية :

النية لغة :

مصدر نوى،والاسم النية،بتشديد الياء عند أكثر اللغويين،والتخفيف فيها لغة محكية .

وتأتي النية لمعان،منها :القصد،فيقال :نوى الشيء ينويه نية :قصده،كانتواه وتنواه،ومنها :الحفظ،فيقال :نوى الله فلانا :حفظه .

والنية :الوجه الذي يذهب فيه،والأمر الذي تنويه،وتوجيه النفس نحو العمل [1].

النية اصطلاحا :عرفها الفقهاء بتعريفات منها:

عرفها الحنفية :

بأنها "قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاب الفعل .ودخل في التعريف المنهيات،فإن المكلف به الفعل الذي هو كف النفس ثم العزم والقصد" [2].

وعرفها المالكية :

بأنها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله،فهي من باب العزوم والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات [3].

---

(١):المصباح المنير،ص:(٢٤١)،والقاموس المحيط،ص:(١٣٤١)،والمعجم الوسيط،ص:(٩٦٥)،مادة:(نوى).

(٢):حاشية ابن عابدين،ج/١،ص:(٢٢٢)،والأشباه والنظائر حنفي،ج/١،ص:(٢٩)،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج/١،ص:(٤٩)،وحاشية الطحطاوي،ص:(٢١٥).

(٣):الذخيرة،ج/١،ص:(٢٤٠)،ومواهب الجليل،ج/١،ص:(٣٣٣).

وعرفها الشافعية:

بأنها قصد الشيء مقترنا بفعله [(١)].

وعرفها الحنابلة:

بأنها عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى،بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر،من تصنع لمخلوق،أو اكتساب محمدة عند الناس،أو محبة مدح منهم،أو نحوه [(٢)].

المقصود بتأثير المدة على النية :

المقصود بذلك هو حكم تقديم النية على تكبيرة الإحرام بمدة معينة،وذلك كأن تعزب عن ذهنه وقت التحريمة فلم تقارن التكبيرة و لم ينو قطعها.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه إذا كانت النية مقارنة لتكبيرة الإحرام أجزأه ذلك،ولو تقدمت النية على تكبيرة الإحرام مادام مستحضرا لها إلى حين الصلاة،واختلفوا في من قدم النية على تكبيرة الإحرام و لم يستحضرها وقت التكبير حتى دخل في الصلاة،فهل يعتد بها أم لا لطول المدة؟ [(٣)].

سرد أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في أثر المدة على نية الصلاة على ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول:

لا يعتد بالنية إذا تقدمت على تكبيرة الإحرام سواء كانت المدة الفاصلة يسيرة أو كبيرة،وبه قالمالك

---

(١):حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج،ج/١،ص:(١٩١)،وحاشية البجيرمي على الخطيب،ج/١،ص:(١٩٠) ،وحاشية قليوبي وعميرة،ج/١،ص:(١٤٠).

(٢):كشاف القناع،ج/١،ص:(٢٩١)،ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،ج/١،ص:(٣٩٤.

(٣):المبسوط،ج/١،ص:(١١)،والأشباه والنظائر،ابن نجيم،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،دط-١٩٨٠،ص:(٥٢)،و بدائع الصنائع،ج/١،ص:(١٢٩)،والإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج/١،ص:(٢٤٣)،والبيان في مذهب الشافعي،يحي العمراني،دار المنهاج،بيروت،لبنان،ط١-٢٠٠٠،ج/١،ص:(١٦٠)،والمجموع،ج/٣،ص:(٢٤٢)،و الإفصاح عن معاني الصحاح،الوزير بن هبيرة،ج/١،ص:(٢٦٥)،تح:محمد يعقوب طالب عبيدي،دار فجر للطباعة والنشر،القاهرة،مصر،ط١-١٩٩٣،والمغني،ج/٢،ص:(١٣٦)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٢،ص:(١٣٩).

بن أنس في المعتمد المشهور [١]،وكذا الشافعي أيضا [٢]،وابن المنذر [٣].

القول الثاني:

يعتد بالنية إذا كانت المدة الفاصلة بينها وبين تكبيرة الإحرام يسيرة،وبه قال أبو حنيفة في المشهور المعتمد من مذهبه [٤]،وكذا أحمد في المشهور المعتمد [٥]،وهو وجه عند المالكية ذكره واختاره ابن رشد [٦].

القول الثالث:

لا أثر للمدة على نية الصلاة سواء كانت المدة الفاصلة بينها وبين تكبيرة الإحرام طويلة أو قصيرة ما

---

(١):الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج/١،ص:(٢٤٣)،والمعونة،ج/١،ص:(٩١)،والتلقين،ج/١،ص:(٩٤) ،وعقد الجواهر الثمينة،ج/١،ص:(١٣٠)،والأمنية في إدراك النية،القرافي،تح:مساعد بن قاسم الفالح،مكتبة الحرمين،الرياض،السعودية،ط١-١٩٨٨،ص:(١٨٤-١٨٥)،وجامع الأمهات،ص:(٩٣)،والتفريع،ج١،ص:(٢٦)،والكافي في فقه أهل المدينة،ج/١،ص:(١٩٩).

(٢):الأم،ص:(٧٨)،و الوسيط في المذهب،ج/٢،ص:(٩١-٩٢)،وحلية العلماء،ج/٢،ص:(٨٨)،والبيان في مذهب الإمام الشافعي،ج/١،ص:(١٦٠)،والمجموع،ج/٣،ص:(٢٤٢-٢٤٣)،ومغني المحتاج،ج/١،ص:(٢٢٩-٢٣٠).

(٣):المغني،ج/٢،ص:(١٣٦)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٣،ص:(٣٦٥).

- ابن المنذر هو:محمد بن ابراهيم بن المنذر ،نيسابوري،من كبار الفقهاء المجتهدين ،لم يكن يقلد أحد،وعده الشيرازي في الشافعية لقب بشيخ الحرم أكثر تصانيفه في بياناختلاف العلماء من تصانيفه :"المبسوط" في الفقه،و"الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"و"الاشراف على مذاهب أهل العلم))و((اختلاف العلماء))،تذكرة الحفاظ،ج/٣،ص:(٧٨٢-٧٨٣)،وطبقات الشافعية،ج/٣،ص:(١٠٢-١٠٨).

(٤):تحفة الفقهاء،علاء الدين محمد السمرقندي،ج/١،ص:(١٢٤-١٢٥)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنا،ط١-١٩٨٨،والمبسوط ،ج/١،ص:(١١)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(١٢٩)،والتجريد،القدوري،ج/١،ص:(٤٦١)،تح:محمد أحمد سراج،وعلي محمد جمعة،دار السلام،القاهرة،مصر،ط١-٢٠٠٤،والبناية،ج/٢،ص:(١٥٦-١٥٧)،وحاشية ابن عابدين،ج/٢،ص:(٩٢).

(٥):رؤوس المسائل الخلافية للعكبري،ج/١،ص:(١٤٦)،والمقنع في شرح مختصر الخرقي،ابن البنا،تح:عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي،مكتبة الرشد الرياض،السعودية،ط١-١٩٩٣،ج/١،ص:(٣٤٦)،والمستوعب،ج/١،ص:(١٨٨)، والإفصاح،ج/١، ص:(٢٦٥)،والمغني،ج/٢،ص:(١٤٦)،والواضح في شرح مختصر الخرقي،نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير،ج/١،ص:(٢١٣)،تح:عبد الملك بن عبد الله الدهيش،دار خضر،بيروت لبنان،ط١-٢٠٠٠،وشرح العمدة،ص:(٥٨٦-٥٨٧).

(٦):المقدمات الممهدات،ج/١،ص:(١٥٦).

- ابن رشد الجد هو:محمد ابن رشد ،أبو الوليد ،قاضي الجماعة بقرطبة ،بها ولد وبها توفي ،من أعيان المالكية ،وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور ،من تآليفة:"المقدمات الممهدات لمدونة مالك"و"ولبيان والتحصيل"في الفقه و مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي"و"اختصار المبسوطة"،الديباج المذهب،ص:(٣٧٣-٣٧٤).

دام المكلف مستصحبا لحكمها،وهو وجه عند الحنابلة [(١)]،ومفهوم قول الخرقي [(٢)]،واختاره الآمدي [(٣)]،وابن تيمية [(٤)].

سرد أدلة الأقوال:

القول الأول: (المدة الفاصلة مؤثرة مطلقا)

الدليل الأول:

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ .....﴾ [(٥)].

وجه الدلالة من الآية:

أن كلمة ﴿مُخۡلِصِينَ﴾ الواردة في الآية تبين حالهم وقت العبادة،والإخلاص هنا هو نية المكلف قصده بالعبادة وتميزها عن غيرها،فيستلزم ذلك مقارنة الإخلاص لتكبيرة الإحرام والنية شرط فلم تجز ان تخلو العبادة عنها [(٦)].

مناقشة الاستدلال:

---

(١):الفروع،ص:(١٩٥)،والإنصاف،ج/١،ص:(٢٢٣).

(٢):المغني،ج/٢،ص:(١٣٦)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٣،ص:(٣٦٥)،والواضح شرح مختصر الخرقي،ج/١، ص:(٢١٣)،وشرح العمدة،ج/٢ص:(٨٥٧)،والمبدع،ج/١،ص:(٣٦٧)،والإنصاف،ج/١،ص:(٢٢٣) ،ومجموع الفتاوى ،ج/٢٢،ص:(١٣٩).

- الخرقي هو:عمر بن الحسين بن عبد الله ،ابو القاسم ،الخرقي ،بغدادي ،نسبته الي بيع الخرقي ،من كبار فقهاء الحنابلة ،رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمن بني بوبة ،وترك كتبة في بيت ببغداد فاحترقت و لم تكن انتشرت ،وبقي منها مختصره المشهور بـــ:"مختصر الخرقي""الذي شرحه ابن قدامة في المغني وغيره،توفي سنة ٣٣٤هـــ،طبقات الحنابلة،ج/٣،ص:(١٤٧-٢١٠).

(٣):المبدع،ج/١،ص:(٣٦٧)،والإنصاف،ج/١،ص:(٢٢٣).

- الآمدي هو:علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن ،سيف الدين الآمدي ،ولد بآمد من ديار بكر ،أصولي باحث ،قدم بغداد وقرأ بها القراءات،صحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي وبرع في علم الخلاف،متفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات ،شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة وتوفي بدمشق،من تصانيفه :"الإحكام في أصول الأحكام"و"أبكار الأفكار"و"لباب الألباب"،طبقات الشافعية الكبرى،ج/٨،ص:(٣٠٦-٣٠٨).

(٤):مجموع الفتاوى،ج/٢٢،ص:(١٣٩-١٤٠)،وشرح العمدة،ج/٢،ص:(٥٨٧)،والفروع،ص:(١٩٥)،وحاشية ابن قندس على الفروع،تقي الدين البعلي،تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة دار المؤيد،بيروت لبنان،ط١-٢٠٠٣،ج/٢، ص:(١٣٨)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج/١،ص:(٢٢٣).

(٥):سورة البينة الآية:﴿٥﴾.

(٦):المغني،ج/٢،ص:(١٣٦)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٣،ص:(٣٦٥-٣٦٦).

أن حكم النيــة مصــاحب للقلــب،وهو قــائم مــع المكلف،مــا لم ينــو قطعــه،ألم تــر ان المكلــف يتوضــأ قبــل الوقــت اســتعدادا لصــلاة الفريضــة،إذا تصــح نيتــه ولــو لم يستصحب ذكرها وقت الصلاة [1].

الدليل الثاني:

عَــنْ عُمَــرَ بْــنِ الْخَطَّــابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَــالَ :سَــمِعْتُ رَسُــولَ اللَّــهِ ﷺ يَقُــولُ :((إِنَّمَــا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ......)) [2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النية شــرط فلــم يجــز أن تخلــو العبــادة منها،كســائر شــروط الصــلاة الأخرى،فــإذا لم تقارن النية تكبيرة الإحرام لم تصح الصلاة،كما لو تقدمت بزمن طويل [3].

مناقشة الاستدلال:

أن حكم النية باق ببقاء العبادة وإن عزبت عن المكلف فإنما تعزب ذهنا لا حكما،ثم القياس على طول المدة لا يصلح كدليل لأنه مختلف فيه فلا يرفع به الخلاف [4].

أدلة أصحاب القول الثاني:(المدة لا تؤثر ما لم تطل)

الدليل الأول:

أنها عبادة يشترط لها النية،فجاز تقديم النية على تكبيرة الإحرام،حالها كحال الصوم [5]

الدليل الثاني:

---

(١):شرح العمدة،ج/٢،ص:(٥٨٦).

(٢):صحيح البخاري،كتاب:بدء الوحي،باب:كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ،ج/١،ص:(١٣)،ح:[١] ،وصحيح مسلم،كتاب:الإمارة،باب:قوله صلى الله ﷺ:((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))وأنه يدحل في الغزو وغيره من الأعمال،ص:(٧٩٢)، ح:[١٩٠٧].

(٣):البيان في مذهب الشافعي،ج/٢،ص:(١٦١)،والمغني،ج/٢،ص:(١٣٦)،والمقنع والشرح الكبير،ج/٣،ص:(٣٦٦)،والإنصاف، ج/٣،ص:(٣٦٦).

(٤):المبسوط،ج/١،ص:(١٠)،و شرح العمدة،ج/٢،ص:(٥٨٦-٥٨٧).

(٥):الأشباه والنظائر لابن نجيم،ص:(٤٢)،ورؤوس المسائل للعكبري،ج/١،ص:(١٤٦)،مس:[١٤٨]،ورؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل،ج/١،ص:(١٢١)،مس:[١٤٧]،والمغني،ج/٢،ص:(١٣٦)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٩٦)،والمقنع لابن البنا،ج/١،ص:(٣٤٦)..

تكبيرة الإحرام جزء من أجزاء الصلاة،فيجوز ان تكون النية مستصحبة فيها حكما،وإن لم تكن مذكورة كسائر أجزاء الصلاة [1].

الدليل الثالث:

أن الشروط تتقدم العبادات،والنية من شروط الصلاة فجاز تقديمها،ولأنها تستمر إلى آخر العبادة كالطهارة [2].

الدليل الرابع:

تقدم النية بزمن يسير لا يبطل العبادة،لأن المكلف لا يخرج عن كونه ناويا لتلك الصلاة،كالصوم وباقي الشروط [3].

الدليل الخامس:

طول الفصل يقطع الارتباط،لذلك كان الزمن اليسير لا يؤثر على نية العبادة،ولأن الحاجة تدعوا إلى ذلك،فالنية مرتبطة بالعبادة المقصودة،كالارتباط الإيجاب بالقبول [4].

أدلة أصحاب القول الثالث: (لا أثر لطول الفصل على النية)

الدليل الأول:

النية عبادة مؤقتة،فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها،كالصوم بل أولى من ذلك،فالصلاة تجب بأول وقتها،والصوم يجب بغروب الشمس،وإنما تدخل الليلة المضافة إلى اليوم المراد صومه[5]

الدليل الثاني:

أن المكلف إذا نوى من حين الوجوب فإنما قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه،ولم يطرأ عليه يفسخه،فكان قصدا صحيحا كالنية المقارنة.

الدليل الثالث:

---

(١):شرح العمدة،ج/٢،ص:(٥٨٦)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٢٩٦)،وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة،،ج/٥،ص:(٣٨٨)،تح:صالح بن ناصر بن صالح الخزيم،أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان،مكتبة الرشد، السعودية،الرياض،ط١-٢٠٠١.

(٢):مجموع الفتاوى،ج/٢٢،ص:(١٣٩-١٤٠)،والفتاوى الكبرى،ج/٢،ص:(٩٥).

(٣):المغني،ج/٢،ص:(١٣٦)،وكشاف القناع عن متن الاقناع،ج/١،ص:(٢٩٤)،وشرح منتهى الإرادات،ج/١،ص:(٣٥٦).

(٤):شرح العمدة،ج/٢،ص:(٥٨٧).

(٥):المصدر السابق نفسه،ج/٢،ص:(٥٨٨).

أن ما يتقدم العقود من الشروط فإن العقد يقع على موجبه مالم يفسخه المتعاقدان،فلا فرق بين الشرط المقترن بالعقد والمتقدم عليه بزمن طويل أو قصير إذا لم يلغى الشرط أو يفسخ،فكذلك لا فرق بين الشرط المقترن بالعبادة والمتقدم عليها بمدة زمنية طويلة أو قصيرة من باب أولى [1].

الترجيح:

لعل الراجح -والله اعلم –هو القول الثالث والذي نص على أن طول المدة لا يؤثر على نية الصلاة ما دام قد عقد القلب عليها ما لم يفسخها بناقض،ويكفي استصحاب حكمهالهذه الأسباب:

أولا:

انه موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية الدالة على اليسر ورفع الحرج وعدم التكليف بما يشق،فإذا قلنا بوجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام لما سلم منها المتقون الخاشعون فضلا عن عوام الناس،ولذلك يكفي استصحاب حكمها،ولأن القول بالمقارن يفتح باب الوسواس على المكلف [2].

ثانيا:

أن المقصود بالنية نوعان النية نوع يتعلق بالمعبود ونوع يتعلق بالعباد فالأول نية تتضمن إفراد المعبود وهي نية الإخلاص الذي هو روح العمل ومواكب العبودية وبها أمر الأولون والآخرون ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ.....﴾ [3].والثاني تمييز العبادة عن العادة ومراتب العبادة،وهذا يحصل –والحمد لله-بالنية المتقدمة والمقارنة [4].

ثالثا:

أن أكمل الناس صلاة بعد النبي ﷺ هم أصحابه رضي الله عنهم أجمعين و لم يعهد عنهم هذا التفريق بين نية متقدمة ومقارنة،لأنه ينافي قوله تعالى:﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ...﴾[5] ،بل كان يكفيهم أن يصلوا وهم يعلمون أنهم يصلون ما قصدوا [6].

---

(١):شرح العمدة،ج/٢،ص:(٥٨٨).

(٢):شرح العمدة،ج/٢،ص:(٥٨٦).

(٣):سورة البينة الآية:﴿٥﴾.

(٤):شرح العمدة،ج/٢،ص:(٥٨٦).

(٥):سورة الحج الآية:﴿٧٨﴾.

(٦):شرح العمدة،ج/٢،ص:(٥٨٦)،والشرح الممتع،ج/١،ص:(٤٠٣).

رابعا :

أنه لا يعقل من مكلف يتوضأ ثم يقصد المسجد وهو يريد الصلاة فإذا أتى المسجد وأراد الصلاة نكلفه بإحداث نية تقارن تكبيرة الإحرام،وهذا عسير على كل أحد،يكفي علمه بما يريد فعله،فما علمه فقد نواه،لأن النية تتبع العلم (1).

قال أحمد بن حنبل:" إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية ، أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة " (2).

المطلب الثاني :أثر المدة على قضاء صلاة الوتر.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب تأخير الوتر إلى وقت السحر،وهذا لمن وثق بأنه يصليه آخر الليل،فإن لم يثق بذلك أوتر قبل أن يرقد (3)،واختلفوا في من نام عنه أونسيه حتى فات وقته أيقضيه أم لا .

سرد أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في حكم قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه بعد خروج وقته على ثلاثة أقوال كالآتي :

القول الأول :

وجوب قضاء الوتر على من نام عنه أو نسيه،وهو قول مبني على وجوب الوتر،قله أبو حنيفة (4) .

القول الثاني :

عدم مشروعية قضاء الوتر بعد خروج وقته،وبه قال المالكية في المشهور المعتمد (5).وقول ثان

---

(1):مجموع الفتاوى،ج/٢٢،ص:(١٣٩)،والفروع،ص:(١٩٥).

(2):شرح العمدة،ج/٢،ص:(٥٨٧)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٢،ص:(١٣٩)،والفروع،ص:(١٩٥).

(3):بلغة السالك لاقرب المسالك،ج/١،ص:(٢٦٦)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(٢٠٢)،والقوانين الفقهية،ص:(١٨٧) ،والإجماع، ص:(٥٠)،مس:[٩٥] ،والمجموع،ج/٣،ص:(٥١٨)،

(4):المبسوط،ج/١،ص:(١٥٥)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٢٧٨)،والبناية في شرح الهداية،ج/٢،ص:(٥٧٤) ،وشرح فتح القدير،ج/١،ص:(٤٣٩-٤٤١)،وتحفة الملوك،محمد بن ابي بكر الرازي،لوحة رقم:(١٣)،أوقاف بغداد،٣٩٣/١،المخطوطات الفقهية،المتحف العراقي،١٢٩/١،مكتبة جامعة الرياض،١٩٥٧،والمحيط البرهاني في الفقه النعماني،برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز،ج/١،ص:(٤٧٠)،تح:عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١-٢٠٠٤،والنافع الكبير شرح الجامع الصغير،أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي،ص:(١٠٦)،إدارة علوم القرآن،كراتشي،باكستان،دط-١٩٩٠.

(5):المدونة الكبرى،ج/١،ص:(٢١٢)،والكافي في فقه أهل المدينة المالكي،ج/١،ص:(٢٥٩)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(٢٠٢)، والتهذيب في اختصار المدونة،القيرواني،ج/١،ص:(٢٩٤-٢٩٥)،تح:محمد أمين ولد محمد سالم بن الشيخ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،الإمارات العربية،دبي،ط١-٢٠٠٢، والذخيرة، ج/٢،ص:(٢٩٧)،والقوانين الفقهية،ص:(١٨٧).

للشافعية [١]،وأخذ به أبو يوسف [٢]،ورواية ثانية للحنابلة [٣]،واختار ابن تيمية [٤]

القول الثالث :

يستحب قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه متى ذكره دون تخصيصه بوقت محدد،وبه قال محمد بن الحسن [٥]،وقول للشافعية [٦]،ووقول للحنابلة [٧] .

سرد أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :(وجوب قضائه مطلقا) .

الدليل الأول :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :((مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ،أَوْ نَسِيَهُ،فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ،أَوْ ذَكَرَهُ)) [٨] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث ورد بصيغة الأمر بقوله ﷺ:((..فَلْيُصَلِّ..))،والأمر هنا للوجوب وعليه يجب قضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيبه [٩] .

---

(١):الأم،ص:(١٠٥)،وروضة الطالبين،ج/١،ص:(٤٤٠)،والمجموع شرح المهذب،ج/٣،ص:(٥٣٢).

(٢):البناية في شرح الهداية،ج/٢،ص:(٥٦٦)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٢٧٢).

(٣):المقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٤،ص:(١٠٨)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(٥٥).

(٤):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(٥٥).

(٥):البناية شرح الهداية،ج/٢،ص:(٥٦٦)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٢٧١-٢٧٢)،والمحيط البرهاني،ج/١،ص:(٤٧٠)،وفتح القدير،ج/١،ص:(١٣٦).

- هو محمد بن الحسن بن فرقد،نسبته إلى بني شيبان بالولاء،أصله من (خرستا) من قري دمشق ،منها قدم أبوه العراق ،فولد له محمد بواسط ،سنة ١٣١ ه،ونشأ بالكوفة،إمام في الفقه والأصول،ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف ،من المجتهدين المنتسبين،هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفة الكثيرة،فمات محمد بالري،من تصانيفه:"الجامع الكبير"و"الجامع الصغير"و "المبسوط"و"الزيادات" توفي سنة،١٨٩ ه،الفوائد البهية،ص:(١٦٣)،والجواهر المضية،ج/٣،ص:(١٢٢-١٢٧).

(٦):الحاوي الكبير،ج/٢،ص:(٢٨٨)،والمجموع شرح المهذب،ج/٣،ص:(٥٣٣).

(٧):المغني،ج/٢،ص:(٥٩٥)،وكشاف القناع عن متن الاقناع،ج/١،ص:(٣٩٢).

(٨):سنن ابن ماجة،كتاب:إقامة الصلاة،باب:ما جاء في من نام عن الوتر أونسيه،ص:(١٣٣)،ح:[١١٨٨].

(٩):المبسوط،ج/١،ص:(١٥٥)،واللباب في الجمع بين السنة والكتاب،ج/١،ص:(١٦٨).

والحديث صححه الحاكم وقال هو على شرط الشيخين ووافقه الذهبي [١]،وأقرهما الألباني [٢] .

مناقشة الاستدلال:

يمكن حمل الأمر هنا على الاستحباب بدليل الأحاديث الدالة على أن الله افترض خمس صلوات على الأمة .ثم منطوق الحديث يدل على جواز قضاء الوتر لمن تركه بعذر،أما المتعمد فلا يشرع له أن يقضيه أبدا .

الدليل الثاني:

فعل النبي حيث قضى الوتر والفجر ضحى ليلة التعريس [٣]،فدل على أن الوتر يقضى بعد طلوع الشمس [٤] .

مناقشة الاستدلال:

الوارد في الأحاديث أنه قضى راتبة الفجر ثم الفجر[٥] لا الوتر –والله أعلم-

أدلة القول الثاني:(لا يقضيه بعد خروج وقته مطلقا) .

الدليل الأول:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :((كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ،صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً)) [٦] .

وجه الدلالة:

أن النبي كان إذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة،ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة [٧] .

---

(١):مستدرك الحاكم،ج/١،ص:(٣٠٢).

(٢):إرواء الغليل،ج/٢،ص:(١٥٣).

(٣):التعريس هو:نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم ينيخون وينامون نومة خفيفة ثم يثورون مع انفجار الصبح سائرين،لسان العرب،ج/٤،ص:(٢٨٨٠).

(٤):المبسوط،ج/١،ص:(١٥٥)،والمحيط البرهاني،ج/١،ص:(٣١٠).

(٥):صحيح البخاري،كتاب:المناقب،باب:علامات النبوة في الإسلام،ج/١،ص:(٥٢٠-٥٢١)،ح:[٣٥٧١]،و صحيح مسلم، كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،ص:(٢٦٨)،ح:[٦٨٠] .

(٦):صحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض،ص:(٢٩٤)،ح:[٧٤٦].

(٧):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(٥٥).

الدليل الثاني:

المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل،كما أن وتر عمل النهار المغرب؛ والوتر يقضى قبل صلاة الصبح؛ فإنه إذا صليت الصبح لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها (1) .

أدلة القول الثالث: (استحباب قضائه إن ترك لعذر).

الدليل الأول:

عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ))(2) .

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث ورد بصيغة النكرة في سياق الشرط،فدل على أنه يفيد العموم،فدخلت فيه كل الصلوات المنسية بعذر النسيان أوالنوم،والوتر صلاة فجاز أن يقضى بعد صلاة الصبح ندبا وحضا (3) .

الدليل الثاني:

أَنَ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه :خَطَبَ فَقَالَ:((مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلاَ وِتْرَ لَهُ)).فَذُكِرَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ :((كَذِبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ)) (4).

والحديث صححه الألباني (5) .

وجه الدلالة:

أن عائشة رضي الله عنها أعلم الناس بما كان يفعله النبي ﷺ في بيته ولذلك انكرت على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله بعدم قضاء الوتر،وخطأته،فعلم أن الوتر يقضى إذا ترك نسيانا أو نوما .

---

(١):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(٥٥).

(٢):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة،ج/١،ص:(٢٠١)، ح:[٥٩٧]،وصحيح مسلم،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،ص:(٢٦٨)، ح:[٦٨٠]،من حديث أبي هريرة.

(٣):المحلى،ج/٣،ص:(١٠٣)،ونيل الأوطار،ج/٣،ص:(٥١٢).

(٤):سنن البيهقي الكبرى،كتاب:الصلاة،باب:من أصبح فلم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح،ج/٢،ص:(٦٧٣)، ح:[٤٥١٨].

(٥):إرواء الغليل،ج/٢،ص:(١٥٥).

الدليل الثالث:

عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ.قَالَ :((إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ)).ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعًا :((قُمْ فَأَوْتِرْ)) (١) .

وجه الدلالة :

هذا التوقيت للوتر كالتوقيت للصلوات الخمس إنما هو لغير النائم وكذا الناسي فإنه يصلي الوتر إذا لم يستيقظ له في الوقت يصليه متى استيقظ ولو بعد الفجر وعليه يحمل قوله ﷺ للرجل في هذا الحديث :فأوتر .بعد أن قال له :إنما الوتر بالليل .وهذا صريح في قضاء الوتر (٢) .

وهذا الحديث حسنه الهيثمي (٣)،والألباني (٤) .

الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم -هو القول الأخير القائل بأن قضاء الوتر جائز للمعذور فقط،دون العامد وذلك لقوة ادلتهم ووجاهتها،وتوسطها بين القولين.ويبقى الخلاف هل يقضى على صفته أم يصلى شفعا،فأيهما فعل فحسن .

المطلب الثالث :أثر المدة على قضاء صلاة العيدين.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة العيدين (٥)،واختلفوا في حكم قضائها لمن فاتته أيقضيها أم لا ؟

سرد أقوال الفقهاء:

إختلفت أقوال الفقهاء في حكم قضاء صلاة العيدين لمن فاتته على قولين اثنين كالآتي:

---

(١):سنن البيهقي الكبرى،كتاب:الصلاة،باب:من أصبح فلم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح،ج/٢،ص:(٦٧٤)، ح:[٤٥٢٢]،ومعجم الطبراني الكبير،ج/١،ص:(٣٠٢-٣٠٣)،ح:[٨٩١].

(٢):السلسلة الصحيحة،ج/٤،ص:(٢٨٨)،ح:[١٧١٢].

(٣):مجمع الزوائد،ج/٢،ص:(٥١٢).

(٤)::السلسلة الصحيحة،ج/٤،ص:(٢٨٨).

(٥):إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،تقي الدين ابن دقيق العيد،تح:أحمد محمد شاكر،مكتبة السنة،القاهرة،مصر،ط١-١٩٩٤،ص:(٣٤٢)،والمجموع شرح المهذب،ج/٥،ص:(٥)،والمغني،ج/٣،ص:(٢٥٣).

القول الأول:

من فاتته صلاة العيد مع الجماعة،لا يشرع له قضاؤها،لأنها فاتته،وبه قال الحنفية [1]،ومالك [2]،والمزني [3]،وابن تيمية [4].

القول الثاني:

يشرع لمن فاتته صلاة العيد مع الجماعة أن يقضيها،وبه قال المالكية [5]،والشافعية [6]،والحنابلة [7].

سرد أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول:(صلاة العيد لا تقضى).

الدليل الأول:

أن صلاة العيد مثل الجمعة،بجامع أنهما عبادتان لا تقامان إلا جماعة،فلا يمكن فعلها إلا بالصفة المشروعة المعهودة على عهد النبي ﷺ،فكما لا يشرع قضاء الجمعة فكذلك لا يشرع قضاء صلاة العيد [8].

مناقشة الاستدلال:

أن الجمعة تقضى لكن خصصها الدليل بتغير صفة قضائعا فتقضى ظهرا بأربعة ركعات،وصلاة العيدل لم تخص بصفة قضائها فتقضى ايضا وفق ما كانت عليه.

---

(١):المبسوط،ج/٢،ص:(٣٩)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٢٧٩)،والبناية شرح الهداية،ج/٣،ص:(١٣٩)،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج/٣،ص:(٢٨٣).

(٢):الاستذكار،ج/٧،ص:(٥٤)،ج/١٠،ص:(٣١)،والذخيرة،ج/٢،ص:(٤٢٤)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(٢١٩)،والتفريع، ج/١،ص:(٢٣٥).

(٣):الحاوي الكبير،ج/٢،ص:(٥٠٢)،والمجموع شرح المهذب،ج/٥،ص:(٣٥).

(٤):مجموع الفتاوى،ج/٢٤،ص:(١٠٠)،والفروع،ص:(٣٧٣)،والإنصاف،ج/١،ص:(٣٦٧).

(٥):الموطأ رواية الليثي،ج/١،ص:(٢٥٤)،والاستذكار،ج/٧،ص:(٥٤)،والذخيرة،ج/٢،ص:(٤٢٣)،والمدونة الكبرى،ج/١، ص:(٢٤٦)،وحاشية الدسوقي،ج/١،ص:(٣٩٨)،ومواهب الجليل،ج/٢،ص:(٥٧٤).

(٦):الأم،ص:(١٨٠)،والمجموع،ج/٥،ص:(٢٩)،والبيان في مذهب الشافعي،ج/٢،ص:(٢٥١)،

(٧):المقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٥،ص:(٣٦٤-٣٦٥) ،والفروع،ص:(٣٧٦) ،والمستوعب،ج/١،ص:(٢٨٣).

(٨):المبسوط،ج/٢،ص:(٣٩)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٢٧٩)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٤،ص:(١٠٠).

الدليل الثاني:

أن الجمعة تفوت إلى بدل وهو الظهر ، بعكس صلاة العيد فإنها تفوت إلى غير بدل فمن فاتته فقــد فاتته [1].

مناقشة الاستدلال:

بل لصلاة العيد بدل وهو جواز قضاء الصلاة لمن نسيها أونام عنها،فيشرع قضء صلاة العيد.

أدلة أصحاب القول الأول:(صلاة العيد تقضى).

الدليل الأول:

عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ))[2] .

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث ورد بصيغة النكرة في سياق الشرط،فدل على أنه يفيد العموم،فدخلت فيه كل الصلوات المنسية بعذر النسيان أوالنوم،والعيد صلاة فجاز أن يقضـى بعـد صـلاة الإمـام لهـا نذبا وحضا .

الدليل الثاني:

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا :((أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَـوَّالٍ فَأَصْـبَحْنَا صِـيَامًا فَجَـاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّهُـمْ رَأَوُا الْهِـلَالَ بِـالْأَمْسِ فَـأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ،وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ))[3] .

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١):مجموع الفتاوى،ج/٢٤،ص:(١٠٠).

(٢):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة،ج/١،ص:(٢٠١)، ح:[٥٩٧]،وصحيح مسلم،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،ص:(٢٦٨)، ح:[٦٨٠]،من حديث أبي هريرة.

(٣):سنن أبي داود،كتاب،مواقيت الصلاة،باب:إذا لم يخرجالإمام للعيد من يومه ،يخرج من الغد،ص:(١٤٠)،ح:[١١٥٧]،وسنن النسائي،كتاب:صلاة العيدين،باب،الخروج إلى العيدين من الغد،ج/٣،ص:(١٩٩)،ح:[١٥٥٦] ،وسنن ابن ماجة،كتاب:الصيام، باب:ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال،ص:(١٨١)،ح:[١٦٥٣].

أن النبي ﷺ فاتتهم الصلاة فقضوها من اليوم الثاني وهم معذورون بعدم الرؤية،فكذلك من فاتته صلاة العيد جماعة لعذر قضاها استحبابا .والحديث صححه ابن المنذر،وابن السكن [١]،وابن حزم [٢]،والبيهقي[٣]،وصححه الدارقطني[٤]،وأنكر الحافظ تضعيف ابن عبد البر للحديث[٥]،و صححه الألباني [٦] .

مناقشة الاستدلال:

أن النبي عندما خرج للصلاة من الغد لم تكن في حقه ولا في حق أصحابه قضاء بل كانت أداء،لأنه وأصحابه معذورون بعدم الرؤية .

الرد عليهم:

الذي فاتته صلاة العيد لعذر أيضا في حقه أداء،لأنه لم يتعمد تركها .

الدليل الثالث:

أَنَ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :((إِذَا كَانَ فِي مَنْزِلِهِ بِالطَّفِّ،فَلَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ إِلَى مِصْرِهِ جَمَعَ مَوَالِيَهُ وَوَلَدَهُ،ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلاه،عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ،فَيُصَلِّي بِهِمْ كَصلاة أَهْلِ الْمِصْرِ)) [٧] .

وجه الاستدلال:

أن الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف عنهم نكير عن قضاء صلاة العيد لمن فاتته بعذر،وإنما اختلفوا في كيفية قضائها

الرد على الاستدلال:

هذا استدلال بعيد جدا ولا حجة فيه،إذ الحديث ضعيف لا يستدل به،فقد ضعفه الدارقطني،وابن

---

(١):التلخيص الحبير،ج/٢،ص:(١٧٧).

(٢):المحلى،ج/٥،ص:(٩٢).

(٣):سنن البيهقي الكبرى،ج/٣،ص:(٤٤٢).

(٤):سنن الدارقطني،كتاب:الصيام،باب:الشهادة على رؤية الهلال،ج/٣،ص:(١٢٠)،ح:[٢١٩٣-٢١٩٤]،

(٥):التلخيص الحبير،ج/٢،ص:(١٧٧).

(٦):الإرواء،ج/٣،ص:(١٠٢)،ح:[٦٣٤].

(٧):صحيح البخاري معلقا بصيغة الجزم،كتاب،العيدين،باب،إذا فاتته العيد يصلي ركعتين،ج/١،ص:(٣١٢)،قبل حديث:[٩٨٧] ،وسنن البيهقي الكبرى،كتاب:صلاة العيدين،باب:صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا،ج/٣،ص:(٤٢٧)،ح:[٦٢٣٧]، وشرح معاني الآثار،ج/٤،ص:(٣٤٨-٣٤٩)،ح:[٧٢٨٩].

التركماني [١]،الألباني [٢]

الدليل الرابع:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ :((مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا)) [٣] .

وجه الدلالة:

فيه دلالة على إقرار الصحابة لقول عبد الله ابن مسعود و لم ينكروا عليه القضاء بل أنكروا الكيفية فقط،والحديث صححه الحافظ ابن حجر [٤] .

الترجيح:

القول الراجح -والله أعلم -هو القول بجواز قضاء صلاة العيد إذا فاتت المكلف بعذر نوم أوغيره من الأعذار،وذلك لعموم النصوص الدالة على قضاء الصلاة عموما سواء كانت نفلا أو فرضا إذا تركت لعذر .

---

(١):الجوهر النقي،ص:(٢٤٩).

(٢):إرواء الغليل،ج/٣،ص:(١٢٠).

(٣):فتح الباري،ج/٢،ص:(٤٧٥)،وعزاه لسنن ابن منصور و لم أجده.

(٤):فتح الباري،ج/٢،ص:(٤٧٥).

المبحث الثاني:

ـأثر مدة النهي على صلاة التطوع.

المبحث الثاني :أثر مدة النهي على صلاة التطوع.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :أثر المدة على التطوع وقت الزوال.

المطلب الثاني :أثر مدة النهي على صلاة ذوات الأسباب.

المطلب الثالث :أثر مدة النهي على صلاة الجنازة.

المطلب الأول :أثر المدة على التطوع وقت الزوال.

تعريف التطوع:

التطوع لغة :

التطوع :هو التبرع،يقال :تطوع بالشيء :تبرع به .

والتطوع في الأصل :تكلف الطاعة،والتبرع بما لا يلزم كالتنفل[1]،قال تعالى :﴿...فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ....﴾[2].

التطوع اصطلاحا :

أنّه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات،أو ما كان مخصوصا بطاعة غير واجبة،أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم .وكلّها معان متقاربة[3] .

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء رحمهم الله على جواز النافلة وأنها مرغب فيها،واختلفوا في التطوع بالصلاة وقت الزوال والذي يعتبر وقت نهي عن الصلاة،وسبب الاختلاف تعارض الآثار[4].

---

(١):لسان العرب،ج/٤،ص:(٢٧٢١-٢٧٢٢)،والمصباح المنير،ص:(١٤٤)،والصحاح،ج/٤،ص:(١٢٥٥)،مادة:(طوع).

(٢):سورة البقرة الآية:﴿١٨٤﴾.

(٣):البناية شرح الهداية،ج/٢،ص:(٦٠٤)،والكافي في فقه أهل المدينة،ج/١،ص:(٢٥٥-٢٥٦) ،والمجموع،ج/٣،ص:(٤٩٥-٤٩٦)،وكشاف القناع،ج/١،ص:(٣٨٦-٣٨٧).

(٤):بداية المجتهد،ج/١،ص:(١٠٢).

سرد أقوال الفقهاء:

اختلفت كلمات العلماء في حكم التطوع وقت الزوال على ثلاثة أقوال هي كما يلي:

القول الأول:

أن مدة وقت الزوال منهي عن الصلاة فيها مطلقا فلا يجوز إيقاع أي صلاة تطوعية،وهو قول الأحناف [(١)]،والحنابلة [(٢)] .

القول الثاني:

أن مدة وقت النهي يجوز التطوع فيها مطلقا،قال به المالكية [(٣)]،وقول ثان للحنابلة [(٤)] .

القول الثالث:

القول بالتفصيل وهو جواز التطوع بالصلاة وقت الزوال يوم الجمعة فقط،قال به أبو يوسف[(٥)]،والشافعية [(٦)]،وابن تيمية [(٧)] .

سرد أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول: (لا يجوز التنفل حال الزوال مطلقا).

الدليل الأول:

كَانَ عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ يَقُولُ :((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ،وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ،وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ))[(٨)] .

---

(١):المبسوط،ج/١،ص:(١٥٠-١٥١)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٢٩٥)،والبناية في شرح الهداية،ج/٢،ص:(٥٩-٦٠)،وفتح القدير،ج/١،ص:(٢٣٤-٢٣٥).

(٢):المغني،ج/٢،ص:(٥٢٣)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٤،ص:(٢٦٢).

(٣):المدونة الكبرى،ج/١،ص:(١٩٥-١٩٦)،والكافي لابن عبد البر،ج/١،ص:(١٩٥)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(١٠٢).

(٤):الفروع،ص:(٢٩٣)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٣٨٢)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٤،ص:(٢٥١) ،ومجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١٢٠).

(٥):المبسوط،ج/١،ص:(١٥٠-١٥١)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٢٩٦)،والبناية في شرح الهداية،ج/٢،ص:(٦٧)،

(٦):المجموع،ج/٤،ص:(٨١)،والحاوي الكبير،ج/٢،ص:(٢٧٤)،والبيان في مذهب الشافعي،ج/٢،ص:(٣٥٨)،

(٧):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١٢٠و١٢٢).

(٨):صحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،ص:(٣٢٢)،ح:[٨٣١].

الدليل الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ((الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا)).وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((عَنِ الصَّلاَةِ فِى تِلْكَ السَّاعَاتِ))[2] .

وقد ضعف الألباني[3] موضع الشاهد من الحديث وهو قوله:((...فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا...))

الدليل الثالث:

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ قَالَ:((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ:جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ الْعَبَّاسُ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ))[4] .

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النهي عن الصلاة في مدة زوال الشمس جاءت مطلقة لم تفرق بين جمعة ولا غيرها،فيكون النهي منسحبا على كل زوال في أيام الأسبوع،ولا تخصص يوم الجمعة إلا بدليل مستقل[5].

---

(١):أبو عبد الله الصنابحي من كبار التابعين واسمه عبد الرحمن بن عسيلة و لم يلق النبي ﷺ غير معروف في الصحابة،وقد اختلف قول ابن معين فيه،فمرةً قال:حديثه مرسل،ومرة قال:عبد الله الصنابحي الذي يروي عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة، الإستيعاب،ص:(٤٥٨-٤٥٩).

(٢):سنن النسائي،كتاب:الصلاة،باب:الساعات التي نهي عن الصلاة فيها،ج/١،ص:(٢٩٧-٢٩٨)،ح:[٥٥٨]،

(٣):إرواء الغليل،ج/٢،ص:(٤٣٦)،ومشكاة المصابيح،ج/١،ص:(٢٣٠).

(٤):صحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:إسلام عمرو بن عبسة،ص:(٣٢٣)،ح:[٨٣٢].

(٥):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(٢٩٥)،والبناية ،ج/٢،ص:(٥٩-٦١)،والمغني،ج/٢،ص:(٥٢٣-٥٢٤).

أدلة أصحاب القول الثاني: (النافلة جائزة مطلقا وقت الزوال).

الدليل الأول:

أن أهل المدينة استقر عملهم على أداء النافلة وقت الزوال،وعملهم حجة،فدل على ان النهي المذكور في الأحاديث الدالة على منع التطوع وقت الزوال منسوخة (1).

الدليل الثاني:

أن يوم الجمعة مخصوص دون غيره بكثرة التنفل قبل صلاة الجمعة.

الدليل الثالث:

أن وقت الزوال ليس بالطويل لينهى عن الصلاة فيه بل هو قصير ،وتحريه يصعب على المكلف (2).

أدلة أصحاب القول الثالث: (التنفل وقت الزوال ممنوع إلا يوم الجمعة)

الدليل الأول:

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ:((إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) (3) .قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِى الْخَلِيلِ وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِى قَتَادَةَ.

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة واضحة على استثناء يوم الجمعة من عموم النهي عن التنفل وقت الزوال،وبهذا يجمع بين النهي عن التنفل والإذن فيه وقت الزوال (4).

مناقشة الاستدلال:

لو صح الحديث لكان حاسما لمادة الخلاف لكن الحديث ضعفه أبو داود وأعله بالإرسال (5)،وكذا

---

(1):بداية المجتهد،ج/1،ص:(102).

(2):الإنصاف،ج/1،ص:(248).

(3):سنن أبي داود،كتاب:الصلاة،باب:الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال،ص:(134)،ح:[1083]،

(4):بدائع الصنائع،ج/1،ص:(295-296)،والمهذب،ج/1،ص:(175)،ومجموع الفتاوى،ج/23،ص:(121-122).

(5):سنن أبي داود،كتاب:الصلاة،باب:الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال،ص:(134)،ح:[1083].

ابن الملقن[1]، والبيهقي [2]، وحكم عليه الحافظ ابن حجر بالانقطاع [3]، والنووي [4]، والألباني [5] .

الدليل الثاني :

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :((لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)) [6] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث يحث على الإكثار من التطوع قبل الجمعة نولم يعلق الحديث التنفل بوقت الزوال وإنما علقه بصعود الإمام إلى المنبر،فجعل المانع خطبة الإمام لا انتصاف النهار [7] .

الدليل الثالث :

أن هناك مشقة في،ترقب زوال الشمس خصوصا لمن كان داخله،فيباح له التنفل رفعا للحرج عنه [8] .

.

الترجيح :

الراجح –والله أعلم –هو القول األخير وهو أن التنفل في غير الجمعة وقت الزوال منهي عنه،وذلك لما في تحري وقت الزوال يوم الجمعة من المشقة والحرج،ولحديث سلمان المرغب في الإكثار من النوافل إلى أن يصعد الإمام المنبر.

المطلب الثاني :أثر مدة النهي على صلاة ذوات الأسباب.

معنى الصلاة ذات السبب :

---

(١):خلاصة البدر المنير،ج/١،ص:(٩٥).

(٢):المجموع،ج/٤،ص:(٨١).

(٣):فتح الباري،ج/٢،ص:(٦٣).

(٤):المجموع،ج/٤،ص:(٨٤).

(٥):ضعيف الجامع الصغير وزيادته،الألباني،ص:(٢٦٧)،ح:[١٨٤٩]،المكتب الإسلامي،بيروت،لبنان،دط-دت،ومشكاة المصابيح، ج/١،ص:(٣٣٠)،ح:[١٠٤٧].

(٦):صحيح البخاري،كتاب،الجمعة،باب:الدهن للجمعة،ج/١،ص:(٢٨٢)،ح:[٨٨٣].

(٧):زاد المعاد،ج/١،ص:(٣٧٨-٣٧٩).

(٨):المجموع شرح المهذب،ج/٤،ص:(٨١).

هي الصلاة التي علق وجودها على سبب مطلق،وتفوت بتأخيرها عن سببها،كصلاة تحية المسجد، وصلاة الكسوف ،وركعتي الطواف...الى غير ذلك [1] .

تحرير محل النزاع:

سبب الاختلاف في جواز أداء النفل المعلق بسبب من عدمه،هو اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة،فالنهي عن بعض أوقات الصلاة يشمل جنس كل صلاة،والأمر بقضاء الصلاة أو إيقاعها إذا وجد سببها يستغرق جميع الأوقات [2] .

سرد أقوال العلماء:

اختلف العلماء في إقاع ما له سبب من الصلوات في أوقات النهي على قولين اثنين :

القول الأول:

عدم جواز التطوع مطلقا في أوقات النهي،من غير تفريق بين التطوع المطلق وبين ماله سبب،قال به الأحناف [3]،والمالكية [4]،والمشهور من قول الحنابلة [5] .

القول الثاني:

جواز إيقاع الصلاة السببية في أوقات النهي،وهو قول الشافعية [6]،وقول للحنابلة [7]،وابن تيمية [8]

سرد أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

---

(١):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١٢٣-١٢٤).

(٢):بداية المجتهد،ج/١،ص:(١٠٣-١٠٥).

(٣):المبسوط،ج/١،ص:(١٥٣)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٢٩٦)،والبحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج/١،ص:(٤٣٨)،والبناية في شرح الهداية،ج/٢،ص:(٥٩).

(٤):المعونة،ج/١،ص:(١١٤)،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج/١،ص:(١٨٧).

(٥):المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين،القاضي أبي يعلى،ج/١،ص:(١٦٠)،تح:عبد الكريم بن محمد اللاحم،مكتبة المعارف،الرياض،السعودية،ط١-١٩٨٥،والفروع،ص:(٢٩٣-٢٩٤)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ،ج/٤،ص:(٢٥٨).

(٦):الحاوي الكبير،ج/٢،ص:(٢٧٤)،والبيان في مذهب الشافعي،ج/٢،ص:(٣٥٣)،والمجموع شرح المهذب،ج/٤،ص:(٧٩).

(٧):المغني،ج/٢،ص:(٥٣٣)،والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهينج/١،ص:(١٦٠)،والمستوعب،ج/١،ص:(٢٢٠-٢٢١)،والمبدع،ج/٢،ص:(٤٧).

(٨):مجموع الفتاوى،ج/١،ص:(١٢٣)،وج/٢٣ص:(١١٢-١١٣)،وص:(١٢٣و١٢٧).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ قال :((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ،وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ،وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ))(١) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ كان ينهى عن الصلاة في هذه الأوقات عموما،فتدخل فيه صلاة ذات السبب وغيرها (٢)

مناقشة الاستدلال :

هذا العموم دخله التخصيص بالأحاديث الدالة على الأمر بإيقاع الصلاة إذا وجد سببها،فيقدم الخاص على العام،ويعمل بالعام إلا ما خصصه النص(٣) .

الدليل الثاني :

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ قَالَ:((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ:جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ الْعَبَّاسُ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)) (٤) .

وجه الاستدلال :

النهي عام عن كل صلاة في هذه الأوقات،فيدخل فيها ماله سبب وغيره (٥) .

مناقشة الاستدلال :

هذا حديث مخصوص بأحاديث أخرى تدل على جواز أداء الصلاة لوجود سببها.

---

(١):صحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،ص:(٣٢٢)،ح:[٨٣١].

(٢):المغني،ج/٢،ص:(٥٣٣)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٤،ص:(٢٥٨-٢٥٩).

(٣):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١١٤)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٤،ص:(٢٥٨-٢٥٩).

(٤):صحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:إسلام عمرو بن عبسة،ص:(٣٢٣)،ح:[٨٣٢].

(٥):المغني،ج/٢،ص:(٥٣٣)،والتمهيد،ج/٤،ص:(١٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)) (١) .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر الداخل إلى المسجد بأن لا يجلس حتى يصلي ركعتين،وكلامه ﷺ خرج مخرج العموم،فلم يفرق بين مدة النهي أو غيرها،بل علق الصلاة بالدخول إلى المسجد .

مناقشة الاستدلال:

هذا الحديث معارض بأحاديث تنهى عن الصلاة في هذه الأوقات،وإذا تعارض حاظر ومبيح،قدم الحاظر على المبيح،تبرءة للذمة (٢) .

الرد على مناقشتهم:

أولا:

التعارض هنا ليس تعارضا بين حاظر ومبيح،بل هو تعارض بين حاظر وحاظر،إذ النهي عن الصلاة في أوقات محددة معارض بنهي مثله عن الجلوس في المسجد دون أداء ركعتي تحية المسجد .

ثانيا:

أن التعارض بين الأحاديث هنا هو تعارض بين عمومات،فيقدم العموم المحفوظ لأنه أقوى في الدلالة على العموم المخصوص لأنه أضعف في الدلالة،والعموم المحفوظ هنا عموم الأمر بتحية المسجد،لأنه لم يدخله مخصص فيقدم على عموم النهي عن الصلاة في مدة الأوقات المخصوصة،لأنها خصت بأكثر من مخصص،كقضاء الفائتة،ووصلاة الجنازة بعد العصر وغير ذلك (٣) .

---

(١):صحيح البخاري،كتاب:الصلاة،باب:إذا دخل أحدكم فليركع ركعتين،ج/١،ص:(١٦٠)ح:[٤٤٤]،وكتاب: التهجد،باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى،ج/١،ص:(٣٦٢)،ح:[١١٦٧]،وصحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما،وأنها مشروعة في كل الأوقات،ص:(٢٨٢)،ح:[٧١٤]،

(٢):المقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٤،ص:(٢٥٩).

(٣):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١٢٧).

ثالثا:

أن في قولكم بعدم إيقاع ما له سبب من الصلوات،إهمال للأحاديث الآمرة بالصلاة المعلقة بسبب،وإعمال الأدلة أولى من إهمالها،وهنا يمكن الجمع بين الأدلة بأن النهي عن التطوع وقت النهي المراد به التطوع المطلق لا ما له سبب (1) .

الدليل الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :قَالَ:((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ)) (2) .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر الناس عند رؤية آية الكسوف أو الخسوف أن يفزع الناس للصلاة و لم يقل افزعوا إلى الصلاة إلا ان يكون وقت نهي.

الدليل الرابع:

أَن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ له رسول الله ﷺ:((صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ)).فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّى لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ.فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِﷺ(3)

وجه الدلالة :

أن سكوت النبي ﷺ عن هذا الرجل إقرار له ولغيره من الناس على جواز قضاء الفائتة وقت النهي،على الرغم من إمكان قضاء ركعتي الفجر بعد ذهاب وقت النهي،وهو أن ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين،فجواز ماله سبب من الصلوات أولى،والحديث صححه ناصر الدين الألباني (4) .

الدليل الخامس:

عَنْ أَنَسٍ بن مالك رضي الله عنه :عَنْ النَّبِيِّﷺ قَالَ:((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا

---

(1):الحاوي الكبير،ج/2،ص:(275).

(2):صحيح البخاري،كتاب:الكسوف،باب:لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته،ج/1،ص:(333-334)،ح:[1058]، وصحيح مسلم،كتاب:الكسوف،باب:صلاة الكسوف،ص:(350)،ح:[901].

(3):سنن أبي داود،كتاب:التطوع،باب:من فاتته صلاة متى يقضيها،ص:(154)،ح:[1267].

(4):مشكاة المصابيح،ج/1،ص:(229).

إِلَّا ذَلِكَ))[1] .

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على قضاء عموم الصلوات المنسية والمتروكة لعذر،في أي وقت من الأوقات سواء كان وقت نهي أو غيره .

الدليل السادس:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا)) [2]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النهي منصرف إلى من يتعمد أداء النافلة في وقت النهي ،وهذا لا يكون إلا في التطوع المطلق،وأما ما له سبب فلم يتحره المصلي بل فعله امتثالا لأمر الله لا قصدا لمخالفة أمره،ولو كان النهي عن الصلاة لسبب وغيرها لما كان للنهي عن التحري فائدة،ولكان وصفا غير مؤثرا [3] .

الدليل السابع:

يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ [4] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ فِى مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِى آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ:((عَلَيَّ بِهِمَا)) .فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ :((مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا)) .قَالاَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِى رِحَالِنَا .قَالَ :((فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ)) [5] .

---

(١):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة،ج/١،ص: (٢٠١) ،ح:[٥٩٧]،وصحيح مسلم،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،ص:(٢٦٨)، ح:[٦٨٠]،من حديث أبي هريرة.

(٢):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس،ج/١،ص:(١٩٩)،ح:[٥٨٥]،وصحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،ص:(٣٢٢)،ح:[٨٢٨].

(٣):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١٢٣-١٢٤).

(٤):يزيد بن الأسود العامري السوائي من بني سواءة بن عامر بن صعصعة ،وقيل:الخزاعي أبو جابر روى عنه ابنه جابر بن يزيد،أسد الغابة،ج/٥،ص:(٤٤٢)،ترجمة:[٥٥٢٥]،والاستيعاب،ص:(٧٦٠).

(٥):سنن أبي داود،كتاب:الصلاة،باب:فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم،ص:(٨٦)،ح:[٥٧٥] ،وسنن الترمذي،كتاب:الصلاة،باب:ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة،ص:(٦٤)،ح:[٢١٩]،وسنن النسائي،كتاب : الإمامة،باب:إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده،ج/٢،ص:(٤٤٧-٤٤٨)،ح:[٨٥٧].

وجه الدلالة:

أن صلاة هذين الرجلين تقع صلاتهما نفلا في وقت النهي،فدل على مشروعية صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي .

والحديث صححه الترمذي [(١)]،وابن السكن [(٢)]،والألباني[(٣)] .

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني لأنه يجمع بين القولين فلا يمنع مطلقا ولا يجيز مطلقا بل يمنع النفل المطلق وقت النهي ويجيز النفل المعلق بسبب .

وإذا كان كذلك،فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهي فاتت وتعطلت،وبطلت المصلحة الحاصلة بها،بخلاف التطوع المطلق،فإن الأوقات فيها سعة،فإذا ترك في أوقات النهي،حصلت حكمة النهي،وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت،وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات،بل يحصل المنع من بعضها فيكفي التطوع المطلق .

وأيضاً،فالنهي عن الصلاة فيها هو من باب سد الذرائع لئلا يتشبه بالمشركين،فيفضي إلى الشرك،وما كان منهياً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيها مصلحة راجحة،ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة .والصلاة للّه فيه ليس فيها مفسدة،بل هي ذريعة إلى المفسدة فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة،شرعت واكتفي منها إذا لم يكن هناك مصلحة .وهو التطوع المطلق .فإنه ليس في المنع منه مفسدة،ولا تفويت مصلحة،لإمكان فعله في سائر الأوقات

وذوات الأسباب كلها تفوت إذا أخرت عن وقت النهي :مثل سجود التلاوة،وتحية المسجد،وصلاة الكسوف،ومثل الصلاة عقب الطهارة،وصلاة الاستخارة إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخرت الصلاة وكذلك صلاة التوبة،فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور،وهو مندوب إلى أن يصلي ركعتين ثم يتوب،ونحو قضاء السنن الرواتب كما قضى النبي ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر .وكما أقر الرجل على قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر،مع أنه يمكن تأخيرها،لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء،فإن

---

(١):سنن الترمذي،كتاب:الصلاة،باب:ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة،ص:(٦٤)،ح:[٢١٩].

(٢):التلخيص الحبير،ج/٢،ص:(٦٢).

(٣):إرواء الغليل،ج/٢،ص:(٣١٥)،ومشكاة المصابيح،ج/١،ص:(٢٥٥).

القضاء مأمور به على الفور في الواجب واجب،وفي المستحب مستحب [1] .

المطلب الثالث :أثر مدة النهي على صلاة الجنازة.

تعريف الجنازة:

الجنائز جمع جنازة بالفتح الميّت،وبالكسر السّرير الّذي يوضع عليه الميّت،وقيل عكسه،أو بالكسر :السّرير مع الميّت،فإن لم يكن عليه الميّت فهو سرير ونعش وقيل :في كلّ منهما لغتان،وجَنَزَ الشيء يَجْنِزُهُ جَنْزاً :أي ستره [2] .

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز الصلاة على الجنازة في أي وقت من الأوقات إذا خشي تغير الميت [3].واتفقوا أيضا على جواز الصلاة عليها بعد صلاتي العصر والصبح [4]،واختلفوا في حكم الصلاة على الجنازة ةقت طلوع الشمس وغروبها .

سرد أقوال العلماء:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها على قولين كالآتي :

القول الأول:

عدم جواز إيقاع صلاة الجنازة في مدة النهي المتعلقة بطلوع الشمس وعند غروبها وكذا عند الزوال،وهو قول الحنفية [5]،والمالكية (عند الزوال فقط) [6]،والصحيح المشهور من قول الحنابلة [7]

---

(١):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١٢٥-١٢٦).

(٢):لسان العرب،ج/١،ص:(٦٩٩)،والقاموس المحيط،ص:(٥٠٦)،والمصباح المنير،ص:(٤٣).

(٣):الإنصاف،ج/١،ص:(٢٨٥)،وكشاف القناع،ج/١،ص:(٤٢٨)،والذخيرة،ج/٢،ص:(١٢).

(٤):المقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٤،ص:(٢٤٨)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١١٢)،والمبدع شرح المقنع،ج/٢، ص:(٤٤)،وشرح الزركشي على متن الخرقي،ج/١،ص:(٣٨٣).

(٥):المبسوط،ج/١،ص:(١٥٢)،وفتح القدير،ج/١،ص:(٢٣٤)،والبناية في شرح الهداية،ج/٢،ص:(٥٩)،واللباب فى شرح الكتاب،ج/١،ص:(٨٨-٨٩).

(٦):المعونة على مذهب أهل المدينة،ج/١،ص:(١٩٧)،وحاشية الدسوقي،ج،/١،ص:(١٨٧)،وشرح مختصر خليل للخرشي، ج/١،ص:(٢٢٣).

(٧):المغني،ج/٢،ص:(٥١٨)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٤،ص:(٢٤٨)،والمبدع شرح المقنع،ج/٢،ص:(٤٤) ،والروض المربع،ج/١،ص:(٧٧)،وكشاف القناع عن متن الاقناع،ج/١،ص:(٤٢٨).

القول الثاني:

جواز إيقاع صلاة النفل في أي وقت من الأوقات سواء كانت الصلاة في مدة وقت النهي أوغيره، وهو قول الشافعية [(١)]،وقول ثان للحنابلة [(٢)]،وقال به ابن تيمية [(٣)] .

سرد أدلة الفقهاء:

أدلة القول الأول: (عدم جوازها وقت النهي).

الدليل الأول:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال :((ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ،وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ،وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)) [(٤)] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان ينهى عن الصلاة وأن يقبر الموتى في هذه الساعات،والصلاة المقصودة هنا هنا هي صلاة الجنازة،بدليل أنه قرنت بلفظ الدفن،وبما أن الدفن في هذه الأوقات غير مكروه بالاتفاق تبين أن المران بقوله :((..أَنْ نَقْبُرَ..)) أي أن نصلي على الجنازة في هذه الأوقات [(٥)]

مناقشة الاستدلال:

الطاهر من قوله :((..أَنْ نَقْبُرَ..)) أي أن ندفن،وذلك جائز بالإجماع،فلا يجوز حمله على الصلاة إلا بقرينة صارفة ولا قرينة هنا [(٦)] .

الدليل الثاني:

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّهُ قَالَ:((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ قَالَ:جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ

---

(١):روضة الطالبين،ج/١،ص:(٣٠٣)،والحاوي الكبير،ج/٣،ص:(٤٨)،والمجموع شرح المهذب،ج/٤،ص:(٧٨)،

(٢):المغني،ج/٢،ص:(٥١٨)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٤،ص:(٢٤٨و٢٥٠)،والمبدع شرح المقنع،ج/٢،ص:(٤٤).

(٣):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١١٢).

(٤):صحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها،ص:(٣٢٢)،ح:[٨٣١].

(٥):المبسوط،ج/١،ص:(١٥٢)،والمغني،ج/٢،ص:(٥١٨)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٤،ص:(٢٤٩).

(٦):البيان في مذهب الشافعي،ج/٢،ص:(٣٥٤).

أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ الْعَبَّاسُ هَكَذَاحَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)) [1] .

وجه الاستدلال:

أن النهي هنا نهي عام عن كل صلاة في هذه الأوقات،وصلاة الجنازة صلاة،فتدخل في عموم النهي عن الصلاة في مدة النهي [2] .

مناقشة الاستدلال:

المقصود بالنهي النوافل المطلقة لا ما له سبب من الصلوات،وصلاة الجنازة ذات سبب،فتخرج من عموم النهي،إذ اتُفِقَ على على جواز أدائها بعد الفجر،وبعد صلاة العصر وهما وقتا نهي عن الصلاة،فإذا جازت في هذين الوقتين جاز في غيرهما من أوقات النهي .

الرد عليهم:

أن مابعد صلاة الفجر والعصر جازت صلاة الجنازة خوفا على تغير الميت،وذلك لطول المدة،بخلاف غيرها من أوقات النهي المذكورة،فإن مدتها قصيرة ولا يخشى على الميت تغير حاله [3] .

سرد أدلة أصحاب القول الثاني:(تجوزالصلاة ولا أثر لمدة النهي عليها).

الدليل الأول:

أن العلماء أجمعوا على إيقاع صلاة الجنازة بعد صلاة الفجر والعصر،وإذا نظرنا إلى مقتضى الإباحة هنا ليس خوف تغير الميت فحسب،بل لأن صلاة الجنازة هي من ذوات الأسباب،فإذا تبين هذا وجب تعليق الحكم به وتعميمه على كل الأوقات الثلاثة الباقية إعمالا لجميع النصوص دون إهمالها [4] .

---

(١):صحيح مسلم،كتاب:الصلاة،باب:إسلام عمرو بن عبسة،ص:(٣٢٣)،ح:[٨٣٢]،

(٢):الاستذكار،ج/٨،ص:(٢٧٠)،والمغني،ج/٢،ص:(٥١٨)،

(٣):المغني،ج/٢،ص:(٥١٨)،

(٤):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١٢٤).

مناقشة الاستدلال:

صلاة الجنازة أبيحت بعد صلاة الصبح والعصر ليس لأنها ذات سبب،وإنما لخشية تغير حال الميت فقط [1] .

الرد عليهم:

على قولكم بخشية التغير يكتفى بتجويزها بعد صلاة العصر فقط لطوله،لأن انتظار ارتفاع الشمس وقت قصير أيضا ولا يخشى منه تغير جسد الميت،ولو كان كما قلتم لعلق حكم صلاة الجنازة بخشية التغير دون ما سواه .

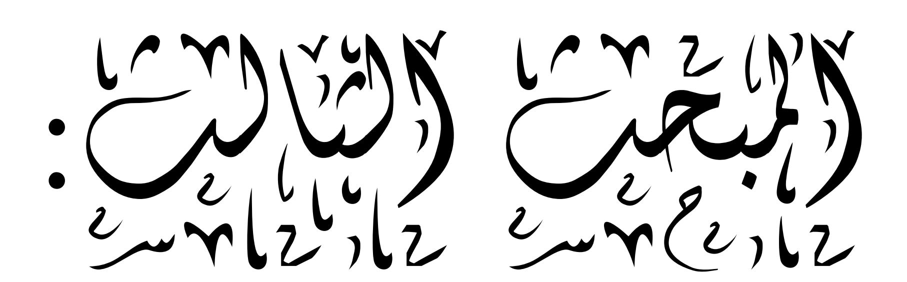
الترجيح :

الراجح -والله أعلم-القول الثاني القائل بجواز صلاة الجنازة في أي وقت وذلك لأنها شرعت لسبب،فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهي فاتت وتعطلت،وبطلت المصلحة الحاصلة بها،بخلاف التطوع المطلق،فإن الأوقات فيها سعة،فإذا ترك في أوقات النهي،حصلت حكمة النهي[2].

---

(١):المغني،ج/٢،ص:(٥١٨)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٤،ص:(٢٤٩).

(٢):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(١٢٥-١٢٦).



أثر المدة على إتمام الصلاة و قضاء سجود السهو

المبحث الثالث :أثر المدة على إتمام الصلاة و قضاء سجود السهو.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :أثر المدة على إتمام الصلاة.

المطلب الثاني :أثر المدة على سجود السهو.

المطلب الأول :أثر المدة على إتمام الصلاة.

تحرير محل النزاع :

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن من لم يجمع النية على إقامة مدة معينة،فإن حكم السفر لا ينقطع عنه وإن طالت مدة إقامته [1] .

واختلفوا في من نوى الإقامة مدة معينة،فما مقدار المدة المؤثرة على إتمام الصلاة والتي يعتبر بها مقيما.

سرد أقوال العلماء :

اختلفت كلمة العلماء رحمهم الله تعالى في مقدار المدة التي إن نوى المسافر إقامتها في بلد وجب عليه إتمام الصلاة إلى أربع أقوال هي كما يلي:

القول الأول :

أن من نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة ، أي أكثر من أربعة أيام لزمه إتمام الصلاة ، وبه قال الحنابلة [2] .

القول الثاني :

أن من نوى مدة الإقامة ثلاثة أيام قصر،ومن نوى أربعا أو أكثر أتم الصلاة،وهذا قول المالكية[3] ،والشافعية [4]،ورواية للحنابلة [5] .

---

(١):المبسوط،ج/١،ص:(١٦٦)،والمجموع،ج/٤،ص:(٢٤١)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٤،ص:(١٣).

(٢):المغني،ج/٣،ص:(١٤٧-١٤٨)،والفروع،ص:(٢٣٩)،والمبدع شرح المقنع،ج/٢،ص:(١٢٠-١٢١).

(٣):مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ج/٢،ص:(٥٠٣)،وبداية المجتهد،ج/١،ص:(١٦٩)،والذخيرة،ج/٢،ص:(٣٦٠).

(٤):الحاوي الكبير،ج/٢،ص:(٣٧١)،والمجموع،ج/٤،ص:(٢٤٤)،والعزيز شرح الوجيز،ج/٢،ص:(٢١٢).

(٥):شرح الزركشي،ج/١،ص:(٤٤٣-٤٤٤)،والكافي لابن قدامة،ج/١،ص:(٤٥٢)،والمغني،ج/٣،ص:(١٤٨).

القول الثالث:

أن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما فأكثر أتم الصلاة،وما كان أقل من ذلك قصر الصلاة،وبه قال الأحناف [(١)] .

القول الرابع:

أنه لا حد لأكثر الإقامة مدة الإقامة،فله الترخص بالقصر ما لم تنو إقامة فإن نوى إقامة أثرت على إتمام الصلاة،وبه قال ابن تيمية [(٢)] .

سرد أدلة الفقهاء:

أدلة القول الأول:(أكثر من أربعة أيام تؤثر على الإتمام).

الدليل الأول:

أن النبي أقام بمكة اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع،وخرج إلى منى في اليوم الثامن،وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام [(٣)] .

وجه الدلالة:

أن أقصى مدة جازمة تعلم عن النبي ﷺ أنه كان يريد أن يقيمها هي أربعة أيام،وذلك لعلمه ﷺ أنه سيخرج إلى منى في اليوم الثامن،فمن أجمع الإقامة فوق هذه المدة لزمه الإتمام عملا بالأصل في حق المقيم و هو الإتمام [(٤)] .

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه

الوجه الأول:

هذه المدة ليست هي أقصى ما عرف عنه ﷺ [(٥)] بل قد ثبت من حديث:

---

(١):المبسوط،ج/١،ص:(٢٣٦)،وبدائع الصنائع،ج/١،ص:(٩٧)،وحاشية ابن عابدين،ج/٢،ص:(٦١٥-٦٦١).

(٢):مجموع الفتاوى،ج/٢٤،ص:(١٤و٧٦).

(٣):صحيح البخاري،كتاب:تقصير الصلاة،باب:كم أقام النبيﷺفي حجته،ج/١،ص:(٣٤١)،ح:[١٠٨٥]،وصحيح مسلم، كتاب:الحج،باب:حجة النبيﷺ،ص:(٤٨٣-٤٨٥)،ح:[١٢١٨]،وكتاب:الحج،باب:العمرة في أشهر الحج،ص:(٤٩٤-٤٩٥)، ح:[١٢٤٠].

(٤):المغني،ج/٣،ص:(١٥٠)،وشرح الزركشي،ج/١،ص:(٤٤٣)،والمقنع،ج/١،ص:(٤٣٥).

(٥):مجموع الفتاوى،ج/٢٤،ص:(٧٦).

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ:أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :((بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ))[1] .

والحديث صححه النووي وقال هو على شرط الشيخين [2]،وابن حزم [3]،والألباني [4] .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ :((أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا))[5] .

رد أصحاب القول على هذا الوجه :

أن إقامة النبي ﷺ في مكة وتبوك خارجة عن محل النزاع،لأننا لا نعلم جزما أنه ﷺ كان ينوي الإقامة لمدة تزيد عن أربعة أيام،بل الظاهر من حاله أنه لم يجمع على إقامة مدة معينة،

مناقشة ردهم :

بعدم التسليم بأن النبي ﷺ لم يجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام،بدليل شاهد الحال،،فإنه أقام بمكة يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر الأمة،كما أقام بتبوك ينتظر العدو وبينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام،ومن المعلوم أن السبب الذي من أجله أقام في هذين الموضعين لاينقضي في أربعة أيام بل أكثر [6] .

رد أصحاب القول عليهم :

على فرض التسليم أن غرضه لا ينقضي في الأربعة أيام،فإنه لا يسلم انه كان يقيم في مكانه أربعة أيام فإن طبيعة الحرب تقتضي الاستعداد لاحتمال الانتقال لمكان آخر،والتحرك بالجيش حسب ما يقتضيه الحال،فهذا بلا شك قاطع للإقامة ومنشئ لسفر جديد،بخلاف ما كان من الإقامة في حجة الوداع من وجود العوم على الإقامة من اليوم الرابع إلى اليوم الثامن

الوجه الثاني :

---

(١):سنن أبي داود،كتاب:صلاة السفر،باب:إذا قام بأرض العدو يقصر،ص:(١٤٩)،ح:[١٢٣٥].

(٢):خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،يحيى بن شرف النووي،ج/٢،ص:(٧٣٤)،تح:حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٧،

(٣):المحلى،ج/٥،ص:(٢٦).

(٤):إروء الغليل،ج/٣،ص:(٢٣).

(٥):صحيح البخاري،كتاب:التقصير،باب:ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر،ج/١،ص:(٣٤٠)،ح:[١٠٨٠].

(٦):مجموع الفتاوى،ج/٢٤،ص:(٧٦).

أن النبي ﷺ كان عازما على الإقامة بمكة حتى يقضي نسكه،وإنما يتم له ذلك في عشرة أيام[1]،وقد

دل عليه حديث:

أَنَس رضي الله عنه قَالَ:((خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا))[2].

رد أصحاب القول على هذا الوجه:

ان أنسا رضي الله عنه حسب إقامة النبي ﷺ بمكة ومنى وعرفة ولا شك أن انتقاله من مكة إلى منى،ومن منى إلى عرفة،ثم رجوعه إلى منى قاطع لـ،لأن كل انتقال من مكان إلى مكان هو إنشاء لسفر جديد[3].

الوجه الثالث:

غاية مادلت تلك الأحاديث أن النبي ﷺ قصر الصلاة في المدة المذكورة،ولا دليل فيها على أنه لو زاد عليها بأن قدم في اليوم الثالث مثلا او الأول لم يقصر الصلاة[4].

رد أصحاب القول على هذا الوجه:

الأصل في المقيم أن يتم الصلاة،وأقصى مدة ورد فيها القصر مع العزم على الإقامة هي أربعة أيام،وما زاد على ذلك فيرجع إلى أصله وهو الإتمام .

أدلة أصحاب القول الثاني:(من نوى ثلاثة أيام قصر).

الدليل الأول:

أن النبي أقام بمكة اليوم الرابع،وخرج إلى منى في اليوم الثامن،وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام[5]

---

(١):فتح القدير،ج/٢،ص:(٣٦)،ونصب الراية،ج/٢،ص:(١٨٤).

(٢):صحيح البخاري،كتاب:تقصير الصلاة،باب:ما جاء في التقصير،ج/١،ص:(٣٤٠)،ح:[١٠٨١]،وصحيح مسلم،كتاب: الصلاة،باب:صلاة المسافرين وقصرها،ص:(٢٧٤)،ح:[٦٩٣].

(٣):شرح الزركشي،ج/١،ص:(٤٤٣).

(٤):مجموع الفتاوى،ج/٢٤،ص:(٧٧).

(٥):صحيح البخاري،كتاب:تقصير الصلاة،باب:كم أقام النبي ﷺ فيحجته،ج/١،ص:(٣٤١)،ح:[١٠٨٥]،وصحيح مسلم، كتاب:الحج،باب:حجة النبي ﷺ،ص:(٤٨٣-٤٨٥)،ح:[١٢١٨]،وكتاب:الحج،باب:العمرة في أشهر الحج،ص:(٤٩٤-٤٩٥)،ح :[١٢٤٠].

وجه الدلالة:

أن المدة التي مكثها النبي ﷺ في مكة جازما الإقامة هي ثلاثة أيام،و لم يحتسب اليوم الذي دخل فيه واليوم الذي خرج فيه لانشغاله بالسفر والاستعداد له فيهما ، فيكون بذلك قد أقام ثلاثة أيام صحاح [(١)] .

مناقشة الاستدلال:

إن سلم عدم احتساب يوم الثامن لأن النبي ﷺ خرج من مكة ضحى،فلا يسلم بعد احتساب اليوم الرابع،لأنه ﷺ دخل مكة صبيحة اليوم الرابع وأقام بقية النهار وهو معظم اليوم،فلا وجه في عدم احتسابه [(٢)] .

وأن غاية مادلت تلك الأحاديث أن النبي ﷺ قصر الصلاة في المدة المذكورة،ولا دليل فيها على أنه لو زاد عليها بأن قدم في اليوم الثالث مثلا او الأول لم يقصر الصلاة [(٣)] .

الدليل الثاني:

أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ((جعل إِقَامَةَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّـــةَ بَعْــدَ قَضَـــاءِ نُسُـــكِهِ ثَلَـــاثٌ لِلْمُهَـــاجِرِ بَعْـــدَ الصَّدَرِ)) [(٤)] .

وجه الدلالة:

أن المهاجرين قد منعوا من العودة للإقامة بمكة،ورخص لهم بالإقامة ثلاثة أيام،فعلم أن الثلاثة ليست بإقامة،وان من زاد على ثلاث أصبح مقيما ولزمه إتمام [(٥)] .

مناقشة الاستدلال:

لا دلالة في الحديث غير أنهم منعوا من الإقامة فوق ثلاث لعلمه ﷺ أن ثلاثة أيام كافية لقضاء

---

(١):الأم،ص:(١٣٣)،والاستذكار،ج/٦،ص:(١٠١).

(٢):الجوهر النقي،ج/١،ص:(٢٢٢).

(٣):مجموع الفتاوى،ج/٢٤،ص:(٧٧).

(٤):صحيح البخاري،كتاب:مناقب الأنصار،باب:إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه،ج/٣،ص:(٧٨)،ح:[٣٩٣٣] ،ومسلم، كتاب:الحج:باب:جواز الإقامة بمكةللمهاجر بعد فراغ العمرة ثلاثة أيام بلا زيادة،ص:(٥٣٤)،ح:[١٣٥٢].

(٥):الاستذكار،ج/٦،ص:(١٠٢)،والحاوي الكبير،ج/٢،ص:(٣٧٢).

حوائجهم،وليس فسه دلالة لا من قريب ولا من بعيد على أن بيان المدة التي لو أقامهاأقيمت صار بها المسافر مكلفا بالإتمام [1].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول:

((كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا أَجْمَعَ عَلَى إقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَرَحَ ظَهْرَهُ وَصَلَّى أَرْبَعًا)) [2].

والحديث حسنه الحافظ بسكوته [3].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،قَالَ:((إذا كنت مسافر فَوَطَّنْتَ نَفْسَكَ عَلَى إِقَامَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،فَأَتْمِمْ الصَّلَاةَ،وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي،فَاقْصِرْ الصَّلَاةَ)) [4].

وجه الدلالة:

أن التقدير بخمسة عشر يوما،تحديد توقيفي لا مجال للرأي فيه،فلا بد أن يكون من قول النبي ﷺ أو فعله فيكون له حكم الرفع [5].

مناقشة الاستدلال:

هذا قول صحابي وقول الصحابي يعد حجة إن لم يكن هناك من خالفه في هذا،وقد ورد مايخالف في هذا،بل قد خالف نفسه في هذا،وخالفه ابن عباس.

الحديث الأول:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:((إذَا أَجْمَعْتَ إقَامَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَتِمَّ الصَّلاةَ)) [6].

---

(١):البناية في شرح الهداية،ج/٣،ص:(٢١)،والمحلى،ج/٥،ص:(٢٤).

(٢):مصنف عبد الرزاق،كتاب:الصلاة،باب:الرجل يخرج في وقت الصلاة،ج/٢،ص:(٥٣٤)،ح:[٤٣٤٣]،ومصنف ابن أبي شيبة،كتاب:الصلاة،باب:إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم،ج/٣،ص:(٤٩٨-٤٩٩)،ح:[٨٢٩٣].

(٣):الدراية في تخريج أحاديث الهداية،الحافظ بن حجر،دار المعرفة،ج/١،ص:(٢١١-٢١٢)،بيروت،لبنان،دط-دت.

(٤):كتاب الاثار،محمد بن الحسن الشيباني،تح:أبو الوفاء الأفغاني،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط٢-١٩٩٣،كتاب:الصلاة، باب:الصلاة في السفر،ج/١،ص:(٤٨٩)،ح:[١٨٨]،والحجة على أهل المدينة،محمد بن الحسن الشيباني،كتاب،الصلاة،باب:صلاة المسافر،ج/١،ص:(١٧٠)،دار عالم الكتب،بيروت،لبنان،ط٣-١٩٨٢.

(٥):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(٩٧)،وفتح القدير،ج/٢،ص:(٣٥).

(٦):عبد الرزاق،كتاب:الصلاة،باب:الرجل يخرج في وقت الصلاة،ج/٢،ص:(٥٣٤)،ح:[٤٣٤٢].

والحديث صححه ابن حزم [1] .

الحديث الثاني:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :((أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا)) [2] .

الدليل الثاني:

أن مدة او السفر لا سبيل إلى إثباتها عن طريق القياس،وإنما سبيلها الدليل من نص أو إجماع،وحيث لا نص في التحديد،فقد حصل الاتفاق على أن خمسة عشر يوما تعد إقامة،وما دونها مختلف فيه،فيؤخذ بما هو محل اتفاق [3] .

مناقشة الاستدلال:

أن التحديد بخمسة عشر يوما محل خلاف،إذ قد ثبت تحديد بأكثر من ذلك،فقد ورد التحديد بتسعة عشر يوما،بل هناك من قال بعدم التحديد فللمسافر القصر مال يجمع الاستيطان ببلد،وإن كان لا بد من التحديد فيكون الأخذ بأقل ما قيل لأنه محل اتفاق،وما زاد عليه فهو مختلف فيه،والأخذ بأقل ما قيل إبراء للذمة [4] .

أدلة القول الرابع:(لا أثر للمدة ما لم يجمع على نية إقامة).

الدليل الأول:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :((الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ)) [5] .

---

(١):المحلى،ج/٥،ص:(٢٣).

(٢):صحيح البخاري،كتاب:تقصير الصلاة،باب:ما جاء في التقصير،ج/١،ص:(٣٤٠)،ح:[١٠٨٠].

(٣):أحكام القرآن،أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،ج/٣،ص:(٢٣٥-٢٣٦)،تح:محمد الصادق القمحاوي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،دط-١٩٩٢.

(٤):المحلى،ج/٥،ص:(٢٣)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٤،ص:(٧٩).

(٥):صحيح البخاري،كتاب:تقصير الصلاة،باب:تقصر إذا خرج من موضعه،ج/١،ص:(٣٤٢)،ح:[١٠٩٠].،وصحيح مسلم، كتاب:صلاة المسافرين،باب:صلاة المسافرين وقصرها،ص:(٢٧٢)،ح:[٦٨٥].

الدليل الثاني:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :((فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِى الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِى الْخَوْفِ رَكْعَةً))(١) .

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين،ولم يحد السفر بزمان ولا مكان،وكذا لم يحد الإقامة لا بزمان محدود،فيقصر كل من سمي مسافرا وإن طالت مدة إقامته(٢)

الدليل الثالث:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :((بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ))(٣) .
والحديث صححه النووي وقال:هو على شرط الشيخين(٤)،وابن حزم(٥)،والألباني(٦) .

الدليل الرابع:

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :((أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ))(٧) .

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ قصر مدة مقامه مع علمه أن حاجته في الموضعين لا تنقضي في أربعة أيام أو نحوها،ولم يخبر أصحابه أنه لو أقام أقل أو أكثر لأتم الصلاة،فدل على أن من فارق محل إقامته مسافرا،ولم يجمع الاستيطان أنه مسافر،وإن طالت مدة مكثه،وأن التحديد بمدة لا دليل عليه(٨) .

الترجيح:

---

(١):صحيح مسلم،كتاب:صلاة المسافرين،باب:صلاة المسافرين وقصرها،ص:(٢٧٢)،ح:[٦٨٧].

(٢):مجموع الفتاوى،ج/٢٤،ص:(١٤).

(٣):سنن أبي داود،كتاب:صلاة السفر،باب:إذا قام بأرض العدو يقصر،ص:(١٤٩)،ح:[١٢٣٥].

(٤):خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،يحيى بن شرف النووي،ج/٢،ص:(٧٣٤)،تح:حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط١-١٩٩٧.

(٥):المحلى،ج/٥،ص:(٢٦).

(٦):إرواء الغليل،ج/٣،ص:(٢٣).

(٧):صحيح البخاري،كتاب:التقصير،باب:ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر،ج/١،ص:(٣٤٠)،ح:[١٠٨٠]

(٨):مجموع الفتاوى،ج/٢٤،ص:(١٤و٧٦).

الراجح —والله أعلم أن من نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها،قصر الصلاة،كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة،فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة .وإن كان أكثر فالأحوط أن يتم الصلاة .

وأما إن قال :غدًا أسافر،أو بعد غد أسافر،و لم ينو المقام،فإنه يقصر أبدًا .فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يومًا يقصر الصلاة،وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة (1) .

المطلب الثاني :أثر المدة على سجود السهو.

تعريف السجود :

السجود لغة :

مصدر سجد،وأصل السّجود التّطامن والخضوع والتّذلّل،يقال :سجد البعير إذا خفض رأسه عند ركوبه،وسجد الرّجل إذا وضع جبهته على الأرض (2) .

السجود اصطلاحا :

هو وضع الجبهة أو بعضها على الأرض،أو ما اتّصل بها من ثابتٍ مستقرٍّ على هيئةٍ مخصوصةٍ في الصّلاة . ففي كلٍّ من الرّكوع والسّجود نزول من قيامٍ ، لكنّ النّزول في السّجود أكثر منه في الرّكوع (3) .

تعريف السهو:

السهو لغة :

نسيان الشّيء والغفلة عنه وذهاب القلب إلى غيره،فالسّهو عن الصّلاة:الغفلة عن شيء منها،والسّهو من الشّيء :تركه عن غير علم،والسّهو عنه تركه مع العلم(4)،

ومنه قوله تعالى :﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ (5) .

السهو اصطلاحا :

السّهو زوال الصّورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة،وقيل :هو الذّهول عن الشّيء،بحيث لو نبّه له

---

(١):مجموع الفتاوى،ج/٢٤،ص:(١٣-١٤).

(٢):لسان العرب،ج/٣،ص:(١٩٤٠).

(٣):حاشية ابن عابدين،ج/٢،ص:(١٣٤-١٣٥).

(٤):لسان العرب،ج/٣،ص:(٢١٣٧)،والمصباح المنير،ص:(١١١).

(٥):سورة الماعون الآية:﴿٥﴾.

أدنى تنبيه لتنبّه،وقيل:إنّ السّهو لو نبّه صاحبه لم يتنبّه [(١)] .

تعريف سجود السهو:

هو ما يكون في آخر الصّلاة أو بعدها لجبر خلل،بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهيّ عنه دون تعمّد [(٢)] .

تحرير محل النزاع:

لا اختلاف بين العلماء في أن الناسي لسجود السهو يقضيه ما لم يطل الفصل،أو يعمل عملا مخالفا لهيئة الصلاة كالحدث،والكلام مع الناس،واستدبار القبلة،والخروج من المسجد،واختلفوا في قضائه إذا طالت المدة الزمنية الفاصلة بينه وبين الصلاة [(٣)] .

سرد أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في أثر طول المدة على سجود السهو على ثلاثة أقوال كالآتي:

القول الأول:

أن المكلف إذا ترك سجود السهو نسيانا،ثم ذكره بعد أن طال الفصل فلا يقضيه،وصلاته صحيحة،وبه قال الشافعي في الجديد وهو المشهور المعتمد عنه [(٤)]،ورواية معتمدة مشهورة عن أن أحمد [(٥)] .

القول الثاني:

القول بالتفريق بين السجود البعدي والقبلي،فلا يقضي السجود القبلي،ويقضي السجود

---

(١):حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج،أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،ط٢-٢٠٠٣،ج/٢،ص:(٦٥-٦٦)،وحاشية ابن عابدين،ج/٢،ص:(٥٣٩-٥٤٠)،و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١،ص:(٢٧٣).

(٢):الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،ج/١،ص:(٣٤٠).

(٣):الأوسط،ج/٣،ص:(٣١٨-٣٢٠)،والمغني،ج/٢،ص:(٤٣٠-٤٣١)،والمجموع،ج/٤،ص:(٧٠-٧١)،ومجموع الفتاوى، ج/٢٣، ص:(٢٥-٢٦).

(٤):الحاوي الكبير،ج/٢،ص:(٢٢٧)،وحلية العلماء،ج/٢،ص:(١٧٨)،والبيان في مذهب الشافعي،ج/٢،ص:(٣٤٨-٣٤٩)، والمجموع،ج/٤،ص:(٧٠).

(٥):المغني،ج/٢،ص:(٤٣٠-٤٣١)،والمقنع والشرح الكبير والإنصاف،ج/٤،ص:(٢٨-٣١)،ورؤوس المسائل الخلافية للكعبري، ج/١،ص:(٢٠٢-٢٠٣)،مسألة:[٢٢٢]،وكشاف القناع عن متن الاقناع،ج/١،ص:(٣٨٥)،و شرح منتهى الإرادات،ج/١، ص:(٤٧٩).

البعدي حتى وإن طال الفصل،وصلاته صحيحة،وهو المعتمد المشهور من قول مالك [(١)] .

القول الثالث:

يقضي المكلف سجود السهو مطلقا سواء كان قبليا أو بعديا،طال الفصل أو لم يطل،وهو مروي عن الضحاك بن مزاحم[(٢)] ،وقتادة [(٣)]،والأوزاعي [(٤)]،وأبو حنيفة[(٥)] -وقيده أصحابه بعدم الكلام أو الخروج الخروج من المسجد-،وقول قديم للشافعي [(٦)]،ورواية ثانية عن أحمد[(٧)]،وابن تيمية [(٨)] .

سرد أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

دليلهم:

أن سجود السهو تابع للصلاة،وليس مستقلا،فهو إما واجب في للصلاة،وإما واجب فيها، فهو ملتصق بها،يفعل لتكميل الصلاة،وهو من أحكامها،فاعتبر فيه الموالاة [(٩)] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

أن السجود الذي يفعل بعد السلام ليس من الصلاة،وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه،بخلاف

---

(١):التفريع،ج/١،ص:(٢٥٠)،والتهذيب في اختصار المدونة،ج/١،ص:(٣٠٣)،والتلقين،ج/١،ص:(١١٢)،والمعونة،ج/١،ص: (١٠٩) ،والذخيرة،ج/٢،ص: (٣٢١-٣٢٢)،والقوانين الفقهية،ص:(١٦٤).

(٢):مصنف عبد الرزاق،ك:الصلاة،ب:من نسي سج السهوج/٢ص:(٣٢٤)ح:[٣٥٤٤]والأوسط،ج/٣،ص:(٣١٩)

(٣):الأوسط،ج/٣،ص:(٣١٩).

(٤):المصدر السابق،ج/٣،ص:(٣١٩).

(٥):بدائع الصنائع،ج/١،ص:(١٧٥)،ومختصر اختلاف العلماء،ج/١،ص:(٢٧٦)،وحاشية ابن عابدين،ج/٢،ص:(٥٥٩)، والبناية ،ج/٢،ص:(٧٥٥-٧٥٦).

(٦):الحاوي الكبير،ج/٢،ص:(٢٢٧)،وحلية العلماء،ج/٢،ص:(١٧٨-١٧٩)،والبيان في مذهب الشافعي،ج/٢،ص :(٣٤٨)، والمجموع شرح المهذب،ج/٤،ص:(٧٠).

(٧):المغني،ج/٢،ص:(٤٣١)،ورؤوس المسائل الخلافية للكعبري،ج/١،ص:(٢٠٢)،مس:[٢٢٢]،والفروع،ص:(٢٦٥)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(٢٨).

(٨):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(٢٣و٢٨).

(٩):المغني،ج/٢،ص:(٤٣١)،والبيان في مذهب الشافعي،ج/٢،ص:(٣٤٨-٣٤٩).

الذي يفعل قبل السلام فهو نفس العبادة قبل التحلل منها،فجاز أن تبطل بتركه [1]

الدليل الثاني:

أن السجود البعدي يفعل بعد السلام شكرا لله تعالى،وترغيم للشيطان عن تمام الصلاة،فهو يتضمن صحتها وانتفاء الفساد عنها،بخلاف السجود القبلي،فهو سجود جبران نقص واقع في الصلاة،فجاز أن تفسد بتركه [2] .

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول:

أن سجود السهو جبران للصلاة فيؤتى به ولو مع طول مدة الفصل،حاله كحال الحج يجبر إن وقع فيه نقص ولو طال الفصل [3] .

الدليل الثاني:

أن سجود السهو يؤتى به ولو طال الزمان لأنه ترك لنسيان لا لعمد،مثله مثل نسيان الصلاة فيؤتى بها متى ذكرها [4] فقد ثبت عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا لَهَا إِلَّا ذَلِكَ))[5] .

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:((صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

---

(١):المعونة،ج/١،ص:(١٠٩).

(٢):المصدر السابق،ج/١،ص:(١٠٩).

(٣):المغني،ج/٢،ص:(٤٣١)،ومجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(٢١-٢٢).

(٤):مجموع الفتاوى،ج/٢٣،ص:(٢٣).

(٥):صحيح البخاري،كتاب:مواقيت الصلاة،باب:من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة،ج/١،ص:(٢٠١)،ح:[٥٩٧]،وصحيح مسلم،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،ص:(٢٦٨)،ح:[٦٨٠]،من حديث أبي هريرة.

كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ))(1) .

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام،وبعد خروج السرعان من المسجد،ودخوله ﷺ منزله وهذا زمن كبير،وفاصل بالكلام حيث تكلم مع الصحابي ذو اليدين،ثم تكلم مع الصحابة،وفي خروج السرعان من المسجدقبل تمام الصلاة تقديرين اثنين هما:

إما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما عرفوا السنة،وإما أن يكونو عادوا إلى المسجد وصلوا وراء رسول الله ﷺ،وعلى كلا التقديرين فهو فاصل طويل (2) .

الدليل الرابع:

إن التحديد بالمكان أو بالزمان لا أصل له،وليس مضبوطا،وليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه،ولم يدل على ذلك دليل شرعي،ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره،ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه،فمن فرق طولب بالدليل(3) .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم -هو القول الأخير،فعلى من نسي سجود سهو أتى به متى ذكره،سواء كانت المدة الفاصلة طزيلة أوقصيرة،أو كان قبليا أوبعديا،وذلك لقوة أدلة هذا القول ووجاهتها.

---

(1):صحيح البخاري،كتاب:السهو،باب:من يكبر في سجدتي السهو،ج/1،ص:(379-380)،ح:[1229] ،وصحيح مسلم،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:السهو في الصلاة والسجود له،ص:(229)،ح:[573].

(2):مجموع الفتاوى،ج/23،ص:(22و26و27)،والممتع،ج/1،ص:(505).

(3):مجموع الفتاوى،ج/23،ص:(23-24و28-29).


الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا،وظاهرا وباطنا،كما يحب ربنا العلي و يرضى،صلاة وسلاما دائمين متلازمين أبدا على المبعوث رحمة للعالمين .أما بعد:

فهذه خاتمة هذا البحث معقودة في أهم و أبرز نتائجها التي توصلت إليها غب كل مسألة،جعلتها خلاصة معتصرة سلكت فيها مسلك السرد على نظام الفقرات ليسهل تناولها وهي كالآتي:

١-مدة المسح على الخفين محددة بيوم وليلة للمقيم،وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر في حال اليسر و انتفاء المشقة والحرج،ولا حد للمسح على الخفين حال وجود المشقة والحرج.

٢-وجوب الموالاة في الوضوء،ولا تسقط بعذر النسيان،وإن لم يتفاحش التفاوت فلا بأس.

٣- التيمم رافع مؤقت إلى حين زوال العذر.

٤- يجوز الصلاة بالتيمم ولو بعد خروج الوقت،كما يصح التيمم قبل دخول وقت،ودخول الوقت أو خروجه لايعد مؤثرا على التيمم لا صحة ولا بطلانا.

٥- مدة الترجل تقدر بيوم ويوم لا،ويكره الترجل يوميا إلا لضرورة قائمة بالشخص المكلف،كوهن،،أو مرض،لا لمجرد الترف والترفه.

٦- يكره الإفراط في التنعم والدهن و الترجيل،وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فإن الطهارة والتنظيف من الدين.

٨- أقل الحيض لا حد له في الشرع ولا في اللغة،بل يحد بأوصافه فما كانت أوصافه أوصاف حيض كان حيضا،وما لا فلا.

٩- أكثر مدة الحيض لا حد لها في الشرع ولا في اللغة،بل يحد بأوصافه.

١٠- لا حد لمدة الطهر له في الشرع ولا في اللغة.

١١- أن النفساء إذا انقطع دمها قبل الأربعين يوما فهي طاهرة مكلفة بكل ما أمرت به ولا يسقط عليها شيء.وله حالتان كما يلي:

- الحالة الأولى :

أن يصادف عادة لها:فإنها تجلس عادتها ثم تغتسل وتصلي وما زاد فهو استحاضة.

-الحالة الثانية :

أن لا يصادف عادة لها:ففي هذه الحالة تغتسل وتصلي بعد الأربعين وما رأته من دم فهو دم استحاضة.

١٢- مدة وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار هو وقت العزيمة والاختيار،امتداده إلى طلوع قرن الشمس الأول على الرخصة والجواز لأصحاب الأعذار وغيرهم.

١٣- وقت الظهر نهايته وأنه يبتدئ بعد زوال الشمس وينتهي إذا بلغ ظل الشيء مثله عند انتفاء الحرج.وإلى بلوغ ظل الشيء مثليه عند المشقة و الحرج.

١٤- امتداد وقت العصر إلى اصفرار الشمس،و امتداده إلى الغروب فيحمل على العذر كالحائض تطهر،وكافر يسلم،وصبي يبلغ،ومجنون يفيق،ونائم يستيقظ،ومريض يبرأ.

١٦- وقت المغرب يمتد إلى سقوط الشفق لأصحاب الأعذار،ويحمل حديث جبريل على الاستحباب والأفضلية.

١٧- وقت صلاة العشاء ممتد إلى نصف الليل،من قال مدته إلى الثلث يحمل على الوقت الفاضل والأفضل.

١٨- من نام عن الوتر أو نسيه فله أن يوتر إذا أصبح أو ذكره أما من تعمد تأخيره إلى صلاة الفجر فلا.

١٩- وقت صلاة العيد يمتد من ارتفاع الشمس قيد رمح أو رمحين إلى الزوال.

٢٠- الطهارة باقية بانتهاء مدة المسح،وأن ورد الشرع به هو عدم الزيادة في المسح على المدة المضروبة وأن الطهارة لا ينقضها إلا الحدث.

٢١- لا يلتفت إلى أقل الحيض أو أكثره؛بل تجلس بمجرد رؤية الدم المعلوم.

٢٢- المبتدأة تعمل بتكرر العدة مرة واحدة،ولا دليل على القول بالتكرار أكثر من مرة.

٢٣- النقاء المتخلل بين الدمين طهر صحيح بأن تظهر إحدى علاماته،كالقصة البيضاء،أو الجفوف؛وأما الفترات التي ينقطع فيها الدم يسيرا دون ظهور علامة الطهر فهو حيض.

٢٤-الحائض إذا تغيرت عدتها،لفإنها تنتقل إليه من غير تكرار.

٢٥-من ترك الصلاة بغير عذر حتى يخرج وقتها لا يستطيع أن يقضيها أبدا،وعليه افكثار من الاستغفار واعمال البر والنوافل.

٢٦- يجب على من أذهب عقله بسكر قضاء ما فاته من الصلوات حال سكره،إلا أنه لا يثاب عليها أربعين يوما فيسقط عليه إثم الترك،ويبقى إثم الشرب والتأخير.

٢٧-الصبي لا يؤمر بإعادة الصلاة بعد البلوغ مرة ثانية إذ لا فريضة في اليوم مرتين.

٢٨- فمن لم يدرك من أول الوقت إلا جزءا يسيرا لا يسع لأداء تلك الصلاة فيكون معذورا،أما من استطاع و لم يصل فعليه القضاء لاستقرارها في ذمته.

٢٩- من أدرك ركعة من مدة وقت الصلاة فقد أدرك الصلاة و هي واجبة في حقه وتستقر في ذمته،وهي لازمة له.

٣٠-من أدرك أقل من ركعة فلا يكون مدركا للوقت فلا تلزمه ولا تستقر في ذمته.

٣١- طول المدة لا يؤثر على نية الصلاة ما دام قد عقد القلب عليها ما لم يفسخها بناقض،ويكفي استصحاب حكمها.

٣٢- قضاء الوتر جائز للمعذور فقط،دون العامد.

٣٣- جواز قضاء صلاة العيد إذا فاتت المكلف بعذر نوم أوغيره من الأعذار.

٣٤- التنفل في غير الجمعة وقت الزوال منهي عنه.

٣٥-جواز إيقاع ما له سبب من الصلوات وقت النهي.

٣٦- بجواز صلاة الجنازة في أي وقت،لأنها من ذوات الأسباب.

٣٧- من نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها،قصر الصلاة.

٣٩- من لم ينو المقام،فإنه يقصر الصلاة أبدًا.

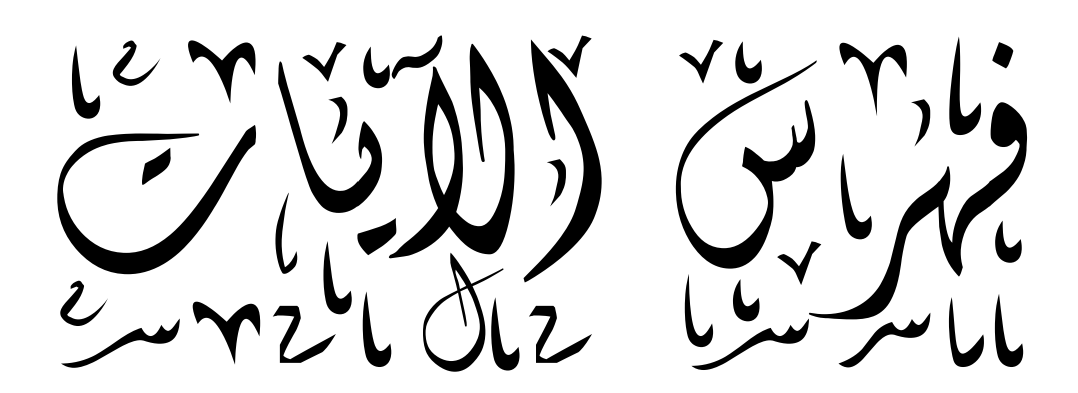
٤٠-من نسي سجود سهو أتى به متى ذكره،سواء كانت المدة الفاصلة طزيلة أوقصيرة،أو كان قبليا أوبعديا.

هذا والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم على خير خلقه وآله وصحبه

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾


الفهارس


فهرس الآيات


القرآنية


فهرس الأحاديث


والآثار

الحديث أو الأثر	راوي الحديث	درجته	الصفحة
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ	بريدة	مسلم	115
أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ،وَأَقْصَاهُ عَشْرَةٌ.	أنس بن مالك	ضعيف	73
إِذَا أَجْمَعْتَ إِقَامَةَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً....	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	صحيح	245
إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةٍ.....	أَبِي هُرَيْرَةَ	البخاري	201
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ،فَلْيُصَلِّ	أنس بن مالك	صحيح	35
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ..	أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ	متفق عليه	231
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ،فَإِنْ كَانَ صَائِمًا	أبي هريرة	مسلم	19
إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو	مسلم	123
إِذَا كَانَ فِي مَنْزِلِهِ بِالطَّفِّ،فَلَمْ يَشْهَدْ...	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	ضعيف	221
إذا كنت مسافر فَوَطَّنْتَ نَفْسَكَ....	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	حسن	245
أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي....	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ	متفق عليه	53
اغتنم خَمسا قبلَ خَمس:حياتَكَ قَبلَ موتِكَ..	ابن عباس	صحيح	07
أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا....		صحيح	220
أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ....	ابْنِ عَبَّاسٍ	البخاري	242
أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ...	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	صحيح	242
أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ،وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ...	وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ	ضعيف	72
أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ.إِنَّمَا....	أَبِي قَتَادَةَ	مسلم	130
أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلا تُصَلِّي	ابْنَ عَبَّاسٍ	صحيح	151
امسح على الخفين ما لم تخلعهما	ابن عمر	صحيح	36
أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ...	ابْنِ عَبَّاسٍ	صحيح	115
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ..		صحيح	180
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ر تَوَضَّأَ فِى السُّوقِ.....	نَافِعٍ	صحيح	46
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ....	عَائِشَةَ	متفق عليه	232

إنَّ الصَّعيد الطَّيِّبَ وضُوء المسْلِمِ.......		صحيح	33
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلاَةً صَلُّوهَا...	أَبِي بَصْرَةَ	صحيح	134
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل ثَلاَثَة أَيَّامٍ وَلَيَالِيهن....	عَلِيٍّ	مسلم	37
أَن النَّبِي ﷺ رَأَى رجلا يُصَلِّي وَفِي ظهر...	خَالِد بن معدان	صحيح	48
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى....	عَائِشَةَ	صحيح	162
أنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبًّا	مجهول	ضعيف	63
إِنّ أُمّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجّلِينَ...	أَبِي هُرَيْرَةَ	متفق عليه	42
إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	أبي هريرة	صحيح	22
إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.......	أَبِى قَتَادَةَ	مرسل	227
إِنَّ دَمَ الْحَيْضَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ،فَإِذَا كَانَ	بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ	صحيح	75
أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ:يَا نَبِي....	الأَغَرِّ الْمُزَنِىِّ	حسن	218
أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ	عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ	مسلم	50
أَنّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ..	عَوْف بْن مَالِكٍ	صحيح	38
أَن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّى...		صحيح	232
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى...	أَبِي بَكْرَةَ	حسن	38
أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا فِي	عطاء بن يسار	مرسل	61
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىَ عَنِ الصّلاَةِ ...	أَبِى هُرَيْرَةَ	متفق عليه	132
أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ......	عمر بن الخطاب	ضعيف	130
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ....	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	متفق عليه	173
إِن كُنَّا قد فَرِغْنَا ساعتنا هَذِهِ وَذَلِكَ حِين.	عبد الله بن بسر	صحيح	137
إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا،وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ...	أَبِي هُرَيْرَةَ	صحيح	116
إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِالنَّهَارِ لاَ يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ		مرسل	179
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ..	عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	متفق عليه	211
إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ ...	عبد الله بن عمر	البخاري	119

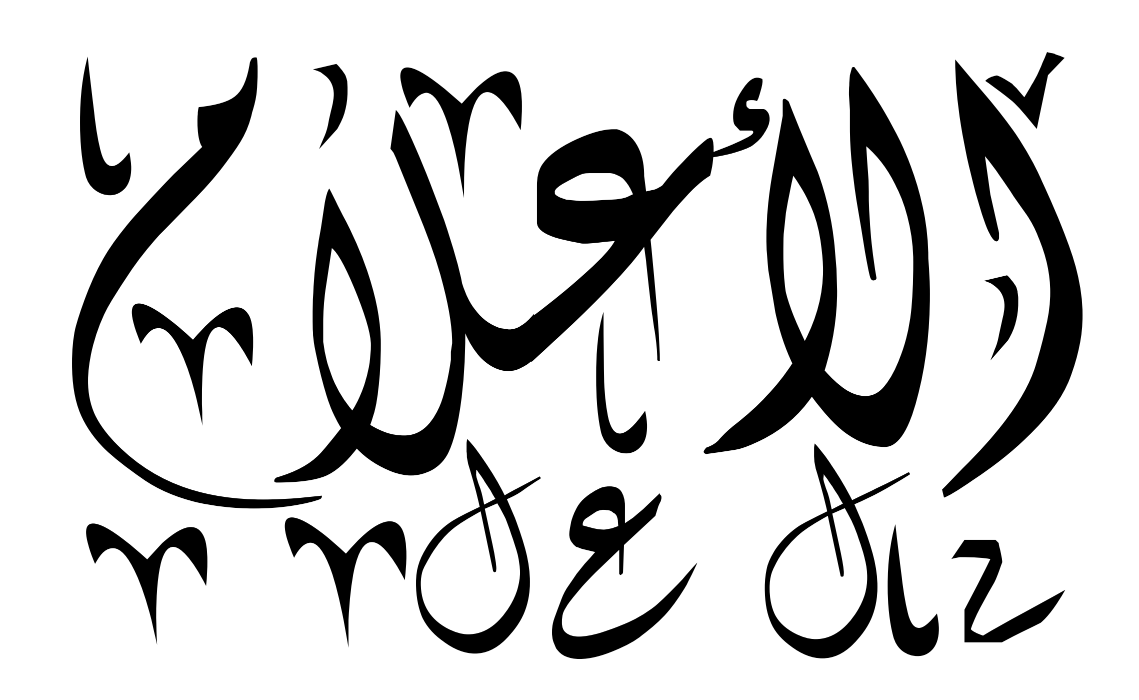
إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ....	بِنْتُ أَبِى حُبَيْشٍ	البخاري	74
أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.	أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ	مسلم	127
إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِى أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ		مسلم	175
أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ،فَسَأَلَ النَّبيَّ ﷺ..	أَبِي قَتَادَةَ	منقطع	65
أَوْتِروا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا .	أَبِى سَعِيد	مسلم	134
بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ.	ابْنِ عُمَرَ	مسلم	134
بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ........	ابن عمر	متفق عليه	22
بَيْنَ الرَّجُلِ،وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ،تَرْكَ الصَّلاَةِ	جابر بن عبد الله	مسلم	24
بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجعَةٌ....	أُمِّ سَلَمَةَ	متفق عليه	102
تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ	زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ	صحيح	154
تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ،يَجْلِسُ يَرْقُبُ	أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ	مسلم	124
تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً إِلاَّ أَنْ تَرَى.....	بْنُ أَبِي الْعَاصِ	مرسل	107
ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ	مسلم	132
ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ..	أنس بن مالك	متفق عليه	23
جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا.....	عَامِرٍ الشعبي	ضعيف	93
جعل إِقَامَةَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ		متفق عليه	244
خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ..	عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ	صحيح	39
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ	أنس بن مالك		243
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ..	عَائِشَةَ	متفق عليه	101
خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ		صحيح	171
دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ..	أَبِي هُرَيْرَةَ	متفق عليه	199
ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ،فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ	أَبِي هُرَيْرَةَ	متفق عليه	51
الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ...	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	البخاري	177
رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ بِالرَّحَبَةِ بَالَ ...	أَبِي ظَبْيَانَ	صحيح	143

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى..	خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ	صحيح	33
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ:أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ	عبد الله ابْنِ مَسْعُودٍ	متفق عليه	113
سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الدَّمِ،فَقَالَ...	أُمَّ حَبِيبَةَ	مسلم	162
السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ	عائشة	صحيح	11
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ...	أَبِي سَعِيد	مسلم	134
الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ...	عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ	ضعيف	226
شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ...	ابْنِ عَبَّاسٍ	متفق عليه	131
شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ.	يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ	صحيح	233
الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَ إِنْ.....	أَبِي ذَرٍّ	صحيح	58
الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ	عَائِشَةَ	متفق عليه	246
صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ....	أَبِي هُرَيْرَةَ	متفق عليه	251
صُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ...		ضعيف	174
الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ...............	أَبِي مَالِكٍ	مسلم	42
العَهْدُ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا	بريدة	صحيح	24
فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ....	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو	مسلم	312
فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ..	ابْنِ عَبَّاسٍ	مسلم	247
فِي النُّفَسَاءِ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً..	الْحَسَنِ البصري	ضعيف	108
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ.....	عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ	مسلم	132
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةٍ....		حسن	245
كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مِنَ اللَّيْلِ	عَائِشَةَ	مسلم	216
كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدُّرْجَةِ..	عَائِشَةَ	صحيح	159
كان رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَة...	عَائِشَةَ	متفق عليه	49
كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ..	صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ	حسن	37
كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الإِرْفَاهِ	مجهول	صحيح	64

كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..	أُمِّ سَلَمَةَ	حسن	104
كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا....	أُمِّ عَطِيَّةَ	البخاري	162
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ..	أَبِي ذَرٍّ	متفق عليه	120
لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا...	ابْنِ عُمَرَ	متفق عليه	233
لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ	أبي برزة	صحيح	07
لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ.....	ابْنِ عُمَرَ	صحيح	190
لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ.........	ابن عمر	مسلم	16
لَا صَلَاة بعد الصُّبْح حَتَّى ترْتَفع الشَّمْس..	أبي سعيد الْخُدْرِيّ	متفق عليه	131
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ		متفق عليه	180
لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ	البخاري	228
لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي		صحيح	155
لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ مَسْحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلِلْمُقِيمِ.	خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ	حسن	38
ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب....	عبد الله بن عمر	لا أصل له	85
مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ اسْتِحَاضَةٌ	علي	ضعيف	85
مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لسَبْعٍ......	عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ	صحيح	190
مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةًفَهُوَ بِالْخِيَارِ...	أَبِي هُرَيْرَةَ	مسلم	166
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ....	عَائِشَةَ	متفق عليه	187
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ.....	أَبِي هُرَيْرَةَ	متفق عليه	202
مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ....	أَبِي هُرَيْرَةَ	متفق عليه	203
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ...	عَائِشَةَ	مسلم	201
مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلاَ وِتْرَ لَهُ	أَبِي الدَّرْدَاءِ	صحيح	217
مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ....	بُرَيْدَةَ	البخاري	177
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى.......	عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ	صحيح	42
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ........	عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ	مسلم	42
مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ.......	ابْنِ مَسْعُودٍ	صحيح	222

مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ	أَبِي هُرَيْرَةَ	حسن	65
مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ..	عَائِشَةَ	متفق عليه	134
مَنْ نَامَ عَنِ اَلْوِتْرِ،أَوْ نَسِيَهُ،فَلْيُصَلِّ....	أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ	صحيح	215
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا.....	أنس بن مالك	متفق عليه	232
نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ..	عبد الله ابن عمر	متفق عليه	173
نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.....	ابن عباس	متفق عليه	07
النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهُ	عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ	صحيح	106
النُّفَسَاءُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ..	الْحَسَنِ البصري	ضعيف	109
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ..	مجهول	صحيح	64
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ	صحيح	63
وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا....	عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ	حسن	56
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا....	أَبِي قَتَادَةَ	مضطرب	65
يا رسول الله! أمْسحُ على الخفين...	أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ	ضعيف	32
يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار،إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ...	أنس ابن مالك	صحيح	18
يَا هَذَا إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ لِوَقْتِهَا...	عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	ضعيف	179


فهرس


الأعلام

 ﴿فهرس الأعلام﴾ ﴿فهرس الأعلام﴾

فهرس غريب الألفاظ و الأماكن

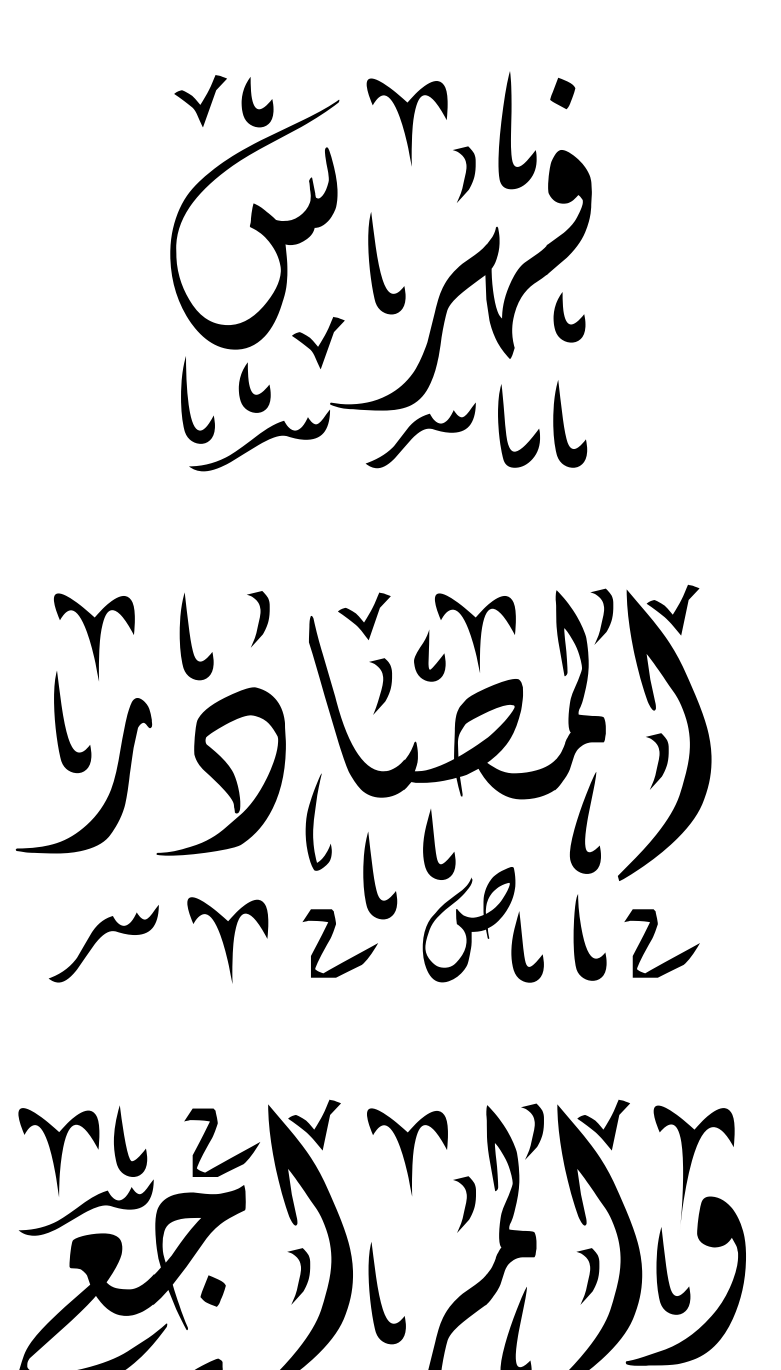






﴿فهرس غريب الألفاظ و الأماكن﴾

﴿فهرس غريب الألفاظ و الأماكن﴾


فهرس
المصادر
والمراجع

-القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم بن أبي النجود.

01	**الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**.أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمداني.تح:عبد الرحمن الفريوائي.المطبعة السلفية.نارس.الهند.ط١-١٩٨٣.
02	**الإجماع**.أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري.تح:أبو حماد حنيف.مكتبة الفرقان.الإمارات العربية.ط٢-١٩٩٩.
03	**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**.تقي الدين ابن دقيق العيد.تح:أحمد محمد شاكر.مكتبة السنة.القاهرة.مصر.ط١-١٩٩٤.
04	**أحكام القرآن**.أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط٣-٢٠٠٣.
05	**أحكام القرآن**.أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط٣-٢٠٠٣.
06	**الاختيار لتعليل المختار**.عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي الحنفي.دار الكتب العلمية .بيروت.لبنان.دط-دت
07	**إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**.شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر.دار الفضيلة.القاهرة.مصر.د ط-د ت.
08	**إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى حاشية على منتهى الإرادات**.منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي.تح:عبد الملك دهيش.مطبعة النهضة.مكة المكرمة.السعودية.ط١-٢٠٠٠.
09	**إرواء الغليل**.ناصر الدين الألباني أبو عبد الرحمن.المكتب الإسلامي.بيروت.لبنان.ط١-١٩٧٩.
10	**الاستذكار**. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري.دار قتيبة.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٣.
11	**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**.أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي.دار الأعلام.عمان.الأردن.ط١-٢٠٠٢.
12	**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**.زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.دط-١٩٨٠.

13	**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.دط-دت.
14	**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**.جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.مكتبة نزار مصطفى الباز.مكة.السعودية.ط٢-١٩٩٧.
15	**الإشراف على مذاهب العلماء**.أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.تح:أبو حماد الأنصاري.مكتبة مكة.الإمارات العربية. ط١-٢٠٠٤.
16	**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**.القاضي عبد الوهاب.دار ابن القيم.مكة المكرمة.السعودية.ط١-٢٠٠٨.
17	**الإصابة في تمييز الصحابة**،الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.تح:التركي.مركز البحوث.القاهرة.مصر.ط١-٢٠٠٨.
18	**الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**.أبي المظفر منصور ابن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المروزي.تح:نايف بن نافع العمري.دار المنار.القاهرة.مصر.ط١-١٩٩٢.
19	**أصول السنة**.أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي.تح:مشعل محمد الحدادي.دار ابن الأثير.الجهراء.الكويت.ط١-١٩٩٧.
20	**أضواء البيان في إيضاح القران بالقران**.محمد الأمين بن محمد المختار الجكيني الشنقيطي. دار عالم الفوائد.مكة.السعودية.ط١-١٤٢٦ه.
21	**إعلاء السنن**.ظفر أحمد العثماني التهانوي.دار الفكر.بيروت.لبنان.ط١-٢٠٠١.
22	**أعلام الموقعين عن رب العالمين**.محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.دار ابن الجوزي.جدة.السعودية.ط١-٢٠٠٤.
23	**الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**.خير الدين الزركلي.دار العلم للملايين.بيروت.لبنان.ط١٥-٢٠٠٢.
24	**الأغاني**.أبو الفرج الأصبهاني.دار الثقافة.بيروت.لبنان.ط٨-١٩٩٠.
25	**الإفصاح عن معاني الصحاح**.الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي.تح:محمد يعقوب طالب عبيدي،دار فجر للطباعة والنشر.القاهرة.مصر.ط١-

	١٩٩٣.
26	**أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**.أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.مكتبة أيوب.كانو.نيجيريا.دط-٢٠٠٠.
27	**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**.شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٦.
28	**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**.شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني.دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان.ط٣-٢٠٠٤.
29	**الأم**. محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي.طبعة دار بيت الأفكار.الرياض. السعودية.دط-دت.
30	**الأمنية في إدراك النية**.أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي.تح:مساعد بن قاسم الفالح.مكتبة الحرمين.الرياض.الصعودية.ط١-١٩٨٨.
31	**إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ**. شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.تح: محمد عبد المعيد خان. دار الكتب العلمية .بيروت. لبنان. ط٢-١٩٨٦.
32	**الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**.أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي.تح:عوض بن رجاء بن فريح العوفي.مكتبة العبيكان.الرياض.السعودية.ط١-١٩٩٣.
33	**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**.علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي.بيت الأفكار.لبنان.دط-٢٠٠٤.
34	**الإنصاف.للمرداوي.المطبوع مع المقنع والشرح الكبير**.تح:عبد الفتاح الحلو وعبد المحسن التركي.دار هجر.الجيزة.مصر.ط١ ١٩٩٣.
	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.
35	**إيقاظ الهمم للاقتداء بسيد البشر**.الفلاني.تح:أبي عماد السخاوي.دار الفتح.الشارقة.ط١-١٩٩٧.
36	**البحر المحيط**.بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي.وزارة الأوقاف والشؤون

	الدينية.الكويت.ط٢-١٩٩٢.
37	**بداية المجتهد و نهاية المقتصد**. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد.دار المعرفة.بيروت.لبنان.ط٦-١٩٨٢.
38	**البداية و النهاية**.عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي.تح:عبد المحسن التركي.مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية هجر.الجيزة،مصر.ط١-١٩٩٧.
39	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي.دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان.ط٢-١٩٨٧.
40	**بدائع الفوائد**. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.تح:علي بن محمد العمران.دار عالم الفوائد.مكة.السعودية.دط-دت.
41	**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**.محمد بن علي بن محمد الشوكاني.دار الكتاب الإسلامي.القاهرة.دط.دت.
42	**بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**.أحمد الصاوي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٥.
43	**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**.الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.المطبعة السلفية.القاهرة. مصر. دط-١٣٤٧هـ.
44	**البناية في شرح الهداية**.أبي محمد محمود بن أحمد العيني.دار الفكر.بيروت.لبنان.ط٢-١٩٩٠.
45	**البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب كاملا والفقه المقارن**.أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني.دار المنهاج.بيروت.لبنان.ط١-٢٠٠٠.
46	**تاج العروس من جواهر القاموس**.محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.تح:علي هلالي.المجلس الوطني للثقافة.الكويت.ط١-٢٠٠١.
47	**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**.شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.تح:عمر عبد السلام تدمري.دار الكتاب العربي.بيروت.لبنان.ط٢-١٩٩٠.
48	**تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وارديها**.أبي

	بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.تح:بشار عواد.دار الغرب.الإسلامي. بيروت.لبنان.ط١-٢٠٠١.
49	**التجريد**.أبي الحسن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري.محمد أحمد سراج،وعلي محمد جمعة.دار السلام.القاهرة.مصر.ط١-٢٠٠٤.
50	**تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**.أبو علي محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفوري.دار الفكر.بيروت.لبنان.دط-دت.
51	**تحفة الحبيب على شرح الخطيب.(البجيرمي على الخطيب)**.سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي. دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٦.
52	**تحفة الفقهاء**.علاء الدين محمد السمرقندي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنا.ط١-١٩٨٨.
53	**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي.تح: عبد الله بن سعاف اللحياني. دار حراء.مكة المكرمة.ط١-١٩٨٦.
54	**تحفة الملوك**.محمد بن ابي بكر الرازي.أوقاف بغداد.٣٩٣/١.المخطوطات الفقهية.المتحف العراقي.١٢٩/١.مكتبة جامعة الرياض.١٩٥٧.
55	**التحقيق في أحاديث الخلاف**. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.تح:عبد الحميد السعدني. دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٥.
56	**التحقيق في مسائل الخلاف مع التنقيح للذهبي**.أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي.تح:عبد المعطي قلعجي.دار الوعي.حلب.سوريا. ط١-١٩٩٨.
57	**تذكرة الحفاظ**. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط٣-١٣٧٤ه.
58	**التعريفات**.علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني.مكتبة لبنان.بيروت لبنـــان.دون ط-١٩٨٥.
59	**تغليق التعليق على صحيح البخاري**.أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تح:سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.المكتب الإسلامي.دار عمار.بيروت.لبنان.ط١-١٩٨٥
60	**التفريع**.أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري.تح:حسين

	الدهماني.دار الغرب الإسلامي.بيروت.لبنان.ط١-١٩٨٧.
61	**تفسير القرآن العظيم**.عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي.تح:مصطفى محمد السيد وغيره.مؤسسة قرطبة.الجيزة.مصر.ط١-٢٠٠٠.
62	**تقريب التهذيب**.أحمد بن علي ابن حجر.دار ابن حزم.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٩.ج/٥.ص:(٨٦٤).
63	**تقرير القواعد وتحرير الفوائد**.زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.دار ابن عفان.دط-دت.
64	**تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**.تح:صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان.مكتبة الرشد. السعودية. الرياض. ط١-٢٠٠١.
65	**تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**.تح:صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان.مكتبة الرشد. السعودية. الرياض. ط١-٢٠٠١.
66	**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني.مؤسسة قرطبة.ط١-١٩٩٥.
67	**التلقين في الفقه المالكي**. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي.تح:سعيد الغاني.مكتبة نزار.الرياض.السعودية.دط-دت.
68	**تمام المنة في التعليق على فقه السنة** . ناصر الدين الألباني . دار الراية للنشر والتوزيع.عمان الأردن.ط٢-١٩٨٣.
69	**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي.تح:مصطفى العلوي.ومحمد البكري.وزارة الشؤون الدينية.الرباط.المغرب.ط٢-١٩٨٢.
70	**التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**.علاء الدين علي بن الحسن بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي.مكتبة الرشد.الرياض.السعودية.ط١-٢٠٠٤.
71	**تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**. عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي. دار الكتب العلمية بيروت.لبنان. ط١-١٩٩٧.

72	**تهذيب الأسماء واللغات**.أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي.دار الكتب العلمية.بيروت لبنان.دط- دت.
73	**تهذيب التهذيب**.شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٦.
74	**تهذيب السنن**. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.تح:إسماعيل بن غازي.مكتبة المعارف.الرياض.ط١-٢٠٠٧.
75	**التهذيب في اختصار المدونة**.أبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني.تح:محمد أمين ولد محمد سالم بن الشيخ.دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.الإمارات العربية.دبي. ط١-٢٠٠٢.
76	**الثقات**.محمد ابن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي.دائرة المعارف. حيدرأباد. الهند.ط١-١٩٧٨.
77	**الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**.صالح عبد الحميد الآبي الأزهري.دط.دت.
78	**الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**. ناصر الدين الألباني.دار غراس.الكويت.ط١-١٤٢٢هـ.
79	**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**.أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.عبد الله بن عبد المحسن التركي.دار هجر.الجيزة.مصر. ط١-٢٠٠١.
80	**الجامع الصحيح(صحيح البخاري)**،أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،تح محب الدين الخطيب.ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة السلفية،القاهرة،مصر.ط١-١٩٨٠.
81	**جامع العلوم في اصطلاحات الفنون القاضي**.عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري.تح:حسن هاني فحص.دار الكتب العلمية.لبنان.بيروت.ط١-٢٠٠٠.
82	**الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن**.أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي.مؤسسة الرسالة .بيروت .لبنان . ط١-٢٠٠٦.
83	**الجامع لشعب الإيمان**.أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.تح:عبد العلي عبد الحميد

	حامد.مكتبة رشد. الرياض. السعودية.ط١-٢٠٠٣.
84	**الجرح والتعديل**. أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي.دار إحياء التراث العربي.بيروت.لبنان.ط١-١٩٥٢.
85	**جمهرة الأمثال**.أبي هلال العسكري،دار الفكر،بيروت،لبنان،ط٢-١٩٨٨.
86	**جمهرة اللغة** .أبي بكر محمد بن الحسن ابن دريد.تح:رمزي منير.دار العلم للملايين.بيروت.لبنان.ط١-١٩٨٧.
87	**جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**.صالح عبد السميع الآبي الأزهري.المكتبة الثقافية.بيروت.لبنان. دط-دت
88	**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**.محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي.تح:عبد الفتاح الحلو.دار هجر.الجيزة.مصر.دط-دت
89	**الجوهر النقي في الرد علي البيهقي**.ابن التركماني علاء الدين المارديني.طبعه دائرة المعارف النظامية.حيدر أباد .الهند.ط١-١٣١٦ه.
90	**الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**،أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني،مكتبة حقانية،متان،باكستان،دط-دت.
91	**حاشية ابن قندس على الفروع**.تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي.تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي.مؤسسة الرسالة دار المؤيد.بيروت لبنان.ط١-٢٠٠٣.
92	**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.شمس الدين محمد عرفة الدسوقي.دار إحياء الكتب العربية.د ط-د ت.
93	**حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**.أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري.دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان.ط٢-٢٠٠٣.
94	**حاشية الشرقاوي على شرح التحرير**.عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري الشرقاوي.المكتبة التجارية.مصر.ط٣-د ت.
95	**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**.أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي.دار الكتب العلمية.بيروت لبنان.ط١-١٩٩٧

96	**حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي**.علي الصعيدي المالكي المصري.المطبعة الخيرية.مصر.ط١-١٣٠٧هـ.
97	**حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**.محمد علاء الدين أفندي.تح:عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض.دار عالم الكتب.الرياض.السعودية.ط خاصة.٢٠٠٣.
98	**حاشيتا قليوبي وعميرة**.شهاب الدين القليوبي وشهاب الدين عميرة.مطبعة مصطفى البابي الحلبي.مصر.ط٣-١٩٥٦.
99	**الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي(شرح مختصر المزني)**.أبو الحسن علي بن أحمد بن حبيب الماوردي البصري.تح:علي معوض وعادل عبد الموجود.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٤.
100	**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.تح:محمد أبو الفضل إبراهيم.دار إحياء الكتب العربية.ط١-١٩٦٧.
101	**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**.أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٨٨.
102	**حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء**.سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال.تح:ياسين درادكة.مكتبة الرسالة الحديثة.عمان.الأردن.ط١-١٩٨٨.
103	**الحماسة البصرية**، أبو الحسن البصري.موقع الوراق،دط-دت.
104	**حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج**.عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي .المكتبة التجارية الكبرى.مصر.دط-دت.
105	**حواشي تحفة المنهاج**.عبد الحميد الشرواني.وأحمد بن قاسم العبادي.المكتبة التجارية الكبرى.مصر.دط-دت.
106	**حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه**.محمد إبراهيم الشيباني.الدار السلفية.ط١-٢٠٠٠.
107	**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**. يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي.تح: حسين إسماعيل الجمل.مؤسسة الرسالة.لبنان .بيروت.ط١-١٩٩٧.

108	**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**.يحيى بن شرف النووي.تح: حسين إسماعيل الجمل.مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٧.
109	**خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري.تح: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي. مكتبة الرشد.الرياض.السعودية.ط١-١٩٩٠.
110	**خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**.ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري.تح:حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.مكتبة الرشد.الرياض.السعودية .ط٢ -١٩٩٠.
111	**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**.محمد العربي القروي. دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.دط-دت.
112	**الخلاف الفقهي**.أحمد البوشيخي.مجلة المحجة.فاس.المغرب.٢٠٠٣.
113	**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي**.محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي.تح:خليل إبراهيم.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-٢٠٠٢.
114	**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**.الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني.دار المعرفة.بيروت.لبنان.دط-دت.
115	**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**.شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني.دار الجيل .بيروت. لبنان. دون طبعة .١٩٩٣.
116	**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**.إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون المالكي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٦.
117	**ديوان الأعشى الكبير**.ميمون بن قيس.الطبعة الأوروبية. دون ط-دون تاريخ.
118	**ديوان الحماسة**.أبي تمام حبيب بن أوس بن الحارث الطائي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٨.
119	**ديوان امرئ القيس**.تح:محمد أبو الفضل إبراهيم.دار المعارف.مصر.ط٣-١٩٦٩.
120	**الذخيرة**. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.تح:محمد حجي.دار الغرب الإسلامي.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٤.

121	**ذيل طبقات الحنابلة**.عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.تح:عبد الرحمن سليمان العثيمين.مكتبة العبيكان.مكة المكرمة.السعودية.ط١-٢٠٠٥.
122	**رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين**.محمد أمين بن عمر عابدين.عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض.دار عالم الكتب.الرياض.السعودية.ط خاصة.٢٠٠٣.
123	**الرسالة**.محمد بن إدريس الشافعي المطلبي.تح:أحمد شاكر.مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.دط-دت.
124	**الرسائل المنيرية.مختصر المؤمل**.شهاب الدين أبو شامة.المطبعة المنيرية.دمشق.ط١-١٣٤٣.
125	**الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.مؤسسة الرسالة.بيروت لبنان.دط-دت.
126	**روضة الطالبين وعمدة المفتين**. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.تح:عادل عبد الموجود و علي معوض.دار عالم الكتب.الرياض.السعودية.ط خاصة.٢٠٠٣ .
127	**رؤوس المسائل الخلافية**.أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي.تح:عبد الملك بن دهيش.مكتبة الأسدي. مكة المكرمة.السعودية.ط١-١٤٢٨.
128	**رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**.أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي.تح:عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.دار خضر.بيروت.لبنان.ط١-٢٠٠٠.
129	**زاد المعاد في هدي خير العباد**. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.تح:شعيب الأرنؤوط.مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.ط٢٧- ١٩٩٤.
130	**سبل السلام**.محمد بن إسماعيل الصنعاني.تع:الألباني.مكتبة المعارف.الرياض.ط١-٢٠٠٦.
131	**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**.محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف. الرياض .السعودية.ط٢-١٩٩٥.
132	**سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة وأثرها السيئ على الأمة**.محمد ناصر الدين الألباني.مكتبة المعارف.الرياض.السعودية.ط١-١٤٢٥ه.

133	**السنة**.أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال.تح:عطية بن عتيق الزهراني.دار الراية.الرياض.السعودية.ط٢-١٩٩٤.
134	**سنن ابن ماجة**.أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه. بيت الأفكار.الرياض السعودية.دون ط-١٩٩٨.
135	**سنن أبي داود**.سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. دار بيت الأفكار.الرياض.السعودية.د ط-دت.
136	**سنن الترمذي**.أبي عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي.تح:أحمد محمد شاكر.مطبعة مصطفى البابي الحلبي.مصر. ط٢-١٩٧٨.
137	**سنن الترمذي**،أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.تح:الألباني.مكتبة المعارف.الرياض،السعودية.ط١-١٩٩٦.
138	**سنن الدارقطني**.علي بن عمر الدارقطني.تح:شعيب الأرنؤوط.مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.ط١-٢٠٠٤.
139	**سنن الدارمي**.أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي.تح حسين سليم أسد الداراني،دار المغني،الرياض ،السعودية.ط١-٢٠٠٠.
139	**السنن الكبرى**. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.تح:عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان. ط٣-٢٠٠٣.
140	**سنن النسائي**.أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.دار المعرفة.بيروت .لبنان.دط-دت.
141	**سير أعلام النبلاء**. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.تح:شعيب الأرنؤوط و علي أبو زيد.مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.ط١-١٩٨٣.
142	**السيرة النبوية**.ابن هشام.تح:مصطفى السقا.دار إحياء التراث العربي.بيروت.لبنان.دط-دت.
143	**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**.ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي.تح:عبد القدر ومحمد الأرنؤوط.دار ابن كثير.بيروت.ط١-١٩٨٩.

144	**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي.تح:عبد المالك الدهيش.مكتبة الأسدي.مكة.السعودية.ط٣-٢٠٠٩.
145	**شرح السنة**. الحسين بن مسعود البغوي البغوي.تح:شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي.بيروت. لبنان.ط٢-١٩٨٣.
146	**شرح العمدة في الفقه**. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس.تح:سعود العطيشان.مكتبة العبيكان.ط١-١٩٩٣.
147	**شرح العمدة**. .أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية..دار العاصمة.الرياض.السعودية.ط١-١٩٩٧.
148	**الشرح الممتع على زاد المستقنع**.محمد بن صالح العثيمين.دار ابن الجوزي.الدمام.السعودية.ط١-٢٠٠٢
149	**شرح فتح القدير على الهداية**.كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ابن الهمام الحنفي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-٢٠٠٣.
150	**شرح مختصر خليل**.أبي عبد الله محمد الخرشي.المطبعة الخيري.مصر.ط١-١٣٠٧ه.
151	**شرح معاني الآثار**.أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي.تح:محمد زهري النجار.عالم الكتب.الرياض.السعودية.ط١-١٩٩٤.
152	**شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**.منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.تح:عبد المحسن بن عبد الله التركي.مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.ط١-٢٠٠٠.
153	**شمائل النبي**.أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي.مكتبة العلوم والحكم.مصر.ط١-٢٠٠٨.
154	**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**.إسماعيل بن حماد الجوهري.تح أحمد عبد الغفور عطار.دار العلم للملايين.بيروت.لبنان،ط٤- ١٩٩٠.
155	**صحيح ابن حبان**.محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.ترتيب ابن بلبان. مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.ط٢-١٩٩٣.

156	**صحيح ابن خزيمة**. محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري.تح:مصطفى الأعظمي.المكتب الإسلامي.بيروت.لبنان.د ط- ١٩٨٠.
157	**صحيح الجامع الصغير وزيادته**.أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني.المكتب الإسلامي.دمشق .سوريا.ط٣-١٩٨٨.
158	**صحيح سنن أبي داود**.ناصر الدين الألباني.دار غراس.الكويت.ط١-٢٠٠٢.
159	**صحيح مسلم**.أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري.ترقيم فؤاد عبد الباقي بيت الأفكار.الرياض السعودية.دون ط-١٩٩٨.
160	**صفة الصفوة**.عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي تح: محمود فاخوري دار المعرفة .بيروت.لبنان.ط٢-١٩٧٩.
161	**الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها.** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية.تح:بسام عبد الوهاب الجابي.دار ابن حزم.قبرص.بيروت.ط١-١٩٩٦.
162	**ضعيف سنن أبي داود**.ناصر الدين الألباني.دار غراس.الكويت.ط١-٢٠٠٢.
163	**طبقات الحنابلة**.القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد.تح عبد الرحمن العثيمين. مطبعة الأمانة العامة.الرياض.السعودية.ط٢-١٩٩٩.
164	**طبقات الشافعية الكبرى**.عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي.تح:عبد الفتاح الحلو.دار إحياء الكتب العربية.ط١-١٩٦٣.
165	**طبقات الفقهاء**.أبو إسحاق الشيرازي الشافعي.تح:إحسان عباس.دار الرائد العربي.بيروت.لبنان.دط-دت.
166	**الطبقات الكبير**.محمد بن سعد بن منيع الزهري.تح:علي محمد عمر.الشركة الدولية للطباعة. مصر. ط١-٢٠٠١.
167	**عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي**.محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر ابن العربي المالكي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.دط-دت.
168	**العزيز شرح الوجيز**.أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي.تح:علي محمد عوض وعادل عبد الموجود.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٧.

169	**علل الترمذي الكبير**. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي.تح السامرائي.عالم الكتب.بيروت.لبنان.ط١-١٩٨٩.
170	**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.دار الكتب العلمية.بيروت لبنان.ط١-١٩٨٣.
171	**العلل الواردة في الأحاديث النبوية** . علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي.تح:محفوظ عبد الرحمن.دار طيبة.الرياض السعودية.ط١-١٩٨٥.
172	**عون المعبود شرح سنن أبي داود**.أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.المكتبة السلفية.المدينة النبوية.السعودية. ط٢-١٩٦٨.
173	**الغاية القصوى في دراية الفتوى**.القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي البيضاوي.تح:علي محي الدين علي القره داغي.دار الإصلاح.الدمام السعودية.دط-دت.
174	**غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود**.أبو إسحاق الحويني.دار الكتاب العربي.بيروت.لبنان.ط١-١٩٨٨.
175	**الفتاوى الكبرى**. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس.تح:عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية بيروت.لبنان.ط١-١٩٨٧.
176	**الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**.نظام ومجموعة من علماء الهند.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-٢٠٠٠.
177	**فتاوى ورسائل بن ابراهيم**،محمد بن إبراهيم،تح:محمد بن عبد الرحمن بن قاسم،مطبعة الحكومة،مكة المكرمة،ط١-١٣٩٩هـ.
178	**فتح الباري شرح صحيح البخاري**. زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي الدمشقي ابن رجب.تح:محمود شعبان وغيره.مكتبة الغرباء الأثرية.المدينة المنورة. ط١-١٩٩٦.
179	**فتح الباري شرح صحيح البخاري**. شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.تح:عبد القادر شيبة.مكتبة فهد الوطنية.الرياض.السعودية. ط١-٢٠٠١.
180	**فتح الجواد بشرح الإرشاد**.أبي العباس الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-٢٠٠٥.
181	**فتح العزيز شرح الوجيز** . أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. دار

	الفكر.بيروت.لبنان.دط-دت.
182	**فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**.علي بن بهاء البغدادي الحنبلي.تح:عبد الملك بن دهيش.دار خضر.بيروت.لبنان.ط١-٢٠٠٢.
183	**الفروع** . شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي.طبعة بيت الأفكار الدولية.عمان.الأردن.د ط-٢٠٠٥.
184	**الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**.أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي.تح:محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد.دار السلام.القاهرة.مصر.ط١-٢٠٠١.
185	**الفروق**. أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي.تح: محمد طموم. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت.ط١-١٩٨٢.
186	**فقه اللغة وأسرار العربية**.أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي. تح:ياسين الأيوبي.المكتبة العصرية.صيدا.بيروت.ط٢-٢٠٠٠
187	**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري. دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٧.
189	**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**.أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي.مطبعة السعادة.محافظة مصر.ط١-١٣٢٣ه.
190	**القاموس المحيط في أصول الفقه**.بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي.وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.الكويت.ط٢-١٩٩٢.
191	**القاموس المحيط**.مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.مؤسسة الرسالة.بيروت،لبنان.ط٨-٢٠٠٥.
192	**قواعد الفقه** .محمد عميم الإحسان المجددى البركتى.دار الصدف. ببلشرز.دط-دت.
193	**القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**.أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي.تح:محمد حامد الفقي.دار الكتب العلمية. بيروت .لبنان.ط١-١٩٨٣.
194	**القوانين الفقهية**.أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي.تح:محمد بن سيدي محمد مولاي.دط-دت.
195	**الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**.شمس الدين الذهبي.دار

	القبلة.جدة.السعودية.ط١-١٩٩٢.
196	**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. أبو عمر يوسف بن عبد البر.تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،المملكة العربية السعودية.ط٢-١٩٨٠.
197	**الكافي**.موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي.تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي.دار هجر.الجيزة.مصر.ط١-١٩٩٧.
198	**كتاب الاثار**.أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.تح:أبو الوفاء الأفغاني.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط٢-١٩٩٣.
199	**كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**.أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.عالم الكتب.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٠
200	**كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**.أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري.تح:أبو حماد حنيف.دار طيبة.الرياض.السعودية.ط١-١٩٨٥.
201	**كتاب الزهد و الرقائق**.عبد الله ابن المبارك المروزي.تح:حبيب الرحمن الأعظمي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.دط-دت.
202	**كتاب الزهد**.هناد ابن السري الكوفي.تح:عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.دار الخلفاء.الصباحية. الكويت.ط١-١٩٨٥.
203	كتاب الصلاة. أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية.تح:عدنان بن صفا خان البخاري.دار عالم الفوائد.مكة المكرمة.السعودية.ط١-١٤٣١.
204	**كتاب العلل**.لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي.تح:فريق من الباحثين.مكتبة الملك فهد.الرياض.السعودية.ط١-٢٠٠٦.
205	**كتاب العين**.الخليل بن أحمد الفراهيدي.تح:عبد الحميد هنداوي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-٢٠٠٣.
206	**كشاف القناع عن متن الإقناع**.منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.تح:محمد أمين الضناوي.دار علم الكتب.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٧.
207	**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**.علاء الدين بن احمد عبد العزيز البخاري.دار الكتاب العربي.بيروت.لبنان.دط-١٣١٠ه.

208	**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**.مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة القسطنطيني.دار إحياء التراث العربي،بيروت لبنان.دون طبعة.١٩٨٢.
209	**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**.تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي.تح:عبد القادر الأرنؤوط.دار البشائر .دمشق.سوريا.ط٩-٢٠٠١.
210	**كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني**.علي بن خلف المنوفي المالكي المصري.تح:أحمد حمدي إمام.مطبعة المدني.القاهرة.مصر.ط١-١٩٨٧.
211	**الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية**،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط٢-١٩٩٨.
212	**كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال**.علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري.مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.دط-١٩٩٣.
213	**اللباب في شرح الكتاب**.عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي.المكتبة العلمية.بيروت.لبنان.د.ط-د.ت.
214	**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.** أبو محمد على بن زكريا المَنْبَجي.تح: محمد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم.دمشق.ط٢-١٩٩٤.
215	**لسان العرب**.محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري.تح:عبد الله علي الكبير.دار المعارف.القاهرة.مصر.دط-دت.
216	**المبدع شرح المقنع**. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين.تح:إسماعيل القاضي.دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.ط١-١٩٩٧.
217	**المبسوط**.شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي.دار المعرفة. بيروت. لبنان.دون ط-دون ت.
218	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،دط-١٩٩٨.
219	**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.تح:عبد الله محمد درويش.دار الفكر.بيروت.د ط-١٩٩٤.
220	**مجموع الفتاوى**.تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.دار الوفاء.المنصورة.مصر.ط٣-٢٠٠٥.

221	**المجموع شرح المهذب**.أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي.تح:محمد نجيب المطيعي.مكتبة الإرشاد .جدة. السعودية.دط-دت
222	**مجموعة رسائل ابن عابدين** . محمد أمين عمر عابدين. دار سعادات.مصر.د ط-١٣٢٥هـ .
223	**المحكم والمحيط الأعظم**.أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي.تح:عبد الحميد هنداوي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-٢٠٠٠.
224	**المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار**. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد.تح:أحمد شاكر.مطبعة النهضة.مصر.ط١-١٣٤٧ه.
225	**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**.برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز.تح:عبد الكريم سامي الجندي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-٢٠٠٤.
226	**مختصر اختلاف العلماء**.أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي.تح:عبد الله نذير أحمد.دار البشائر الإسلامية.بيروت.لبنان. ط١-١٩٩٥.
227	**مختصر الشمائل المحمدية**.ناصر الدين الألباني.المكتبة الإسلامية.عمان.الأردن.ط٢-١٩٨٥.
228	**مختصر الفتاوى المصرية التسهيل**.بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أسباه سلار الحنبلي البعلي.تح:عبد المجيد سليم.دار الجيل.بيروت.لبنان.ط٢-١٩٨٧.
229	**مختصر خلافيات البيهقي**.أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي.تح : ذياب عقل.مكتبة الرشد.الرياض.السعودية.ط١-١٩٩٧.
230	**مختصر خليل**.خليل بن إسحاق الجندي.دار الكتب العلمية بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٥.
231	**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**.أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية.تح:مجموعة من العلماء.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-دت.
232	**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**.محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله.تح:محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي.بيروت.لبنان.ط٢-١٩٧٣.
233	**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**.عبد القادر بن بدران الدمشقي.عبد الله بن

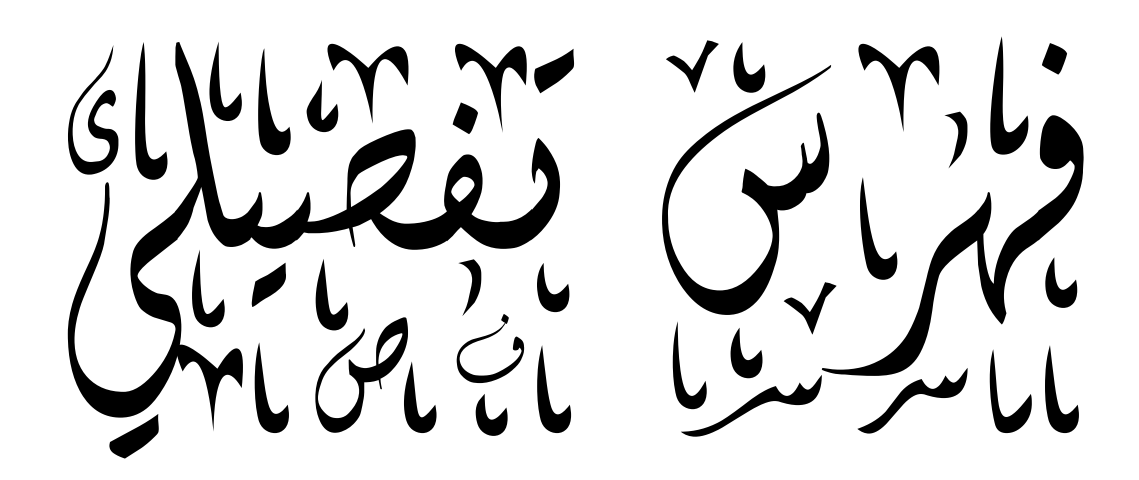
	عبد المحسن التركي.مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.ط٢-١٩٨١.
234	**المدلسين**. أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العرقي.تح: رفعت فوزي عبد المطلب وغيره.دار الوفاء .المنصورة.مصر.ط١-١٩٩٥.
235	**المدونة الكبرى**.مالك بن أنس الأصبحي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٤.
236	**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**.علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.دط-دت.
237	**مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**.حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط٢-٢٠٠٤.
238	**مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**.تح:فضل الرحمن دين محمد.الدار العلمية.دلهي.الهند.ط١ -١٩٨٨.
239	**مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهوية**.ابن منصور المروزي.الجامعة الإسلامية.المدينة النبوية.ط١-٢٠٠٤.
240	**مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله**.تح:زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت.لبنان.ط١-١٩٨١.
241	**مسائل الإمام أحمد رواية التمار عن أبي داود**.أبو داود السجستاني.مطبعة محمد رشيد رضا.الحجاز.نجد.ط١-١٣٥٣ه.
242	**المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**.القاضي أبي يعلى.تح:عبد الكريم بن محمد اللاحم.مكتبة المعارف.الرياض.السعودية.ط١-١٩٨٥.
243	**المستدرك على الصحيحين**.الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري.تح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.دار المعرفة،بيروت.لبنان.د ط-دت.
244	**المستوعب**.نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي.تح:عبد الملك الدهيش.مكتبة الأسدي.مكة.ط٢-٢٠٠٣.
245	**مسند الإمام أحمد بن حنبل**.أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني.تح:أحمد شاكر.دار الحديث.القاهرة.مصر.ط١-١٩٩٥.
246	**مسند الشافعي**.أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.دار الكتب العلمية.بيروت .لبنان.دط-دت.

247	**مشكاة المصابيح**.محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي.تح:ناصر الدين الألباني.المكتب الإسلامي.بيروت.لبنان.ط٢-١٩٧٩.
248	**المصباح المنير**.أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ.مكتبة لبنان.بيروت،لبنان .دون،ط.١٩٨٧.
249	**المصنف**.أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.تح:حبيب الرحمن الأعظمي.المجلس العلمي.بيروت.لبنان.ط١-١٩٧٠.
250	**المصنف**.أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة.تح:حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان.مكتبة الرشد.الرياض.السعودية.ط١-٢٠٠٤.
251	**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**.مصطفى السيوطي الرحيباني.منشورات المكتب الإسلامي.دمشق.سوريا .دط-دت.
252	**معالم السنن شرح سنن أبي داود**.أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي.المطبعة العلمية.حلب.سوريا.ط١-١٩٣٤.
253	**المعجم الأوسط**. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تح:طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين. القاهرة.دط-١٩٩٥.
254	**معجم البلدان**. ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله.دار صادر.بيروت.لبنان.د ط-١٩٧٧.
255	**المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين**. أعضاء ملتقى أهل الحديث. ملتقى أهل الحديث.غير مطبوع.
256	**المعجلم الكلبير**،أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،تح:حمدي عبد الحميد السلفي،مكتبة ابن تيمية ،القاهرة، مصر ط٢-١٩٨٤.
257	**معجم المؤلفين**.رضا كحالة.مؤسسة الرسالة.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٣.
258	**المعجم الوسيط**.مجمع اللغة العربية،ومكتبة الشروق الدولية.القاهرة.مصر.ط٤-٢٠٠٤.
259	**معجم متن اللغة**.أحمد رضا.دار مكتبة الحياة.بيروت،لبنان.دون،ط.١٩٥٨.
260	**معجم مقاييس اللغة**. أبي الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا.تح:عبد السلام محمد هارون.دار الفكر.بيروت.لبنان.د.ط-١٩٧٩.

261	**معرفة السنن والآثار**. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي البيهقي.دار قتيبة بيروت.لبنان. ط١-١٩٩١.
262	**المعونة على مذهب عالم المدينة**.القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي ابن نصر المالكي.تح: حسن إسماعيل.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٨.
263	**المغرب في ترتيب المعرب**. أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز.تح: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد.حلب.سوريا.ط١-١٩٧٩.
264	**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. دار المعرفة.بيروت .لبنان .ط١-١٩٩٧.
265	**المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**.أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي.مكتبة طبرية.الرياض.ط١-١٩٩٥.
266	**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**.موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي.تح:عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو.دار عالم الكتب.الرياض.السعودية.ط٣-١٩٩٧.
267	**مفاتيح الغيب**. فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي.دار الفكر.بيروت.لبنان.ط١-١٩٨١.
268	**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات**.أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي.تح:محمد حجي.دار الغرب الإسلامي.بيروت.لبنان.ط١-١٩٨٨.
269	**المقنع في شرح مختصر الخرقي**.أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا.تح:عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي.مكتبة الرشد الرياض.السعودية.ط١-١٩٩٣.
270	**منار السبيل في شرح الدليل**.إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تح:زهيرالشاويش.المكتب الإسلامي.دمشق.سوريا.ط٥-١٩٨٢.
271	**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**.أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي.تح:عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٢.
272	**المنتقى شرح موطأ مالك**.القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي.تح:محمد عبد القادر أحمد عطا.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٩.

273	**المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية.**مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم ابن تيمية الحراني. منتقى الأخبار. مجد الدين ابن تيمية.تح:طارق بن عوض الله.دار ابن الجوزي.الدمام.السعودية.ط١-٢٠٠٩.
274	**منتهى الإرادات في جمع المقنع مع الزيادات.**تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي المصري.تح:عبد الغني عبد الخالق.عالم الكتب.الرياض.السعودية.دط-دت.
275	**المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد.**منصور بن يونس بن صلاح البهوتي.تح :عبد الله المطلق. دار كنوز إشبيليا. الرياض.ط١-٢٠٠٦.
276	**منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية.**أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية.تح:محمد رشاد سالم.جامعة بن سعود الإسلامية.السعودية.ط١-١٩٨٦.
277	**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المطبعة المصرية بالأزهر.مصر.ط١-١٩٢٩.
278	**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي.دار إحياء التراث العربي. بيروت.لبنان.ط٢-١٣٩٢.
279	**المهذب في فقه الشافعي.**أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٥.
280	**مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل.**شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني.دار الكتب العلمية.بيروت.لبنان.ط١-١٩٩٥.
281	**الموسوعة الفقهية الكويتية.**وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية.طباعة ذات السلاسل الكويت ط٢-١٩٨٣.
282	**موطأ مالك.**مالك بن أنس الأصبحي.رواية يحي الليثي.تح:بشار عواد.دار الغرب الإسلامي.بيروت.ط٢-١٩٩٧.
283	**ميزان الاعتدال في نقد الرجال.**أبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.تح:علي محمد البجاوي.دار المعرفة بيروت.لبنان.

284	**النافع الكبير شرح الجامع الصغير**.أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي.إدارة علوم القرآن.كراتشي.باكستان.دط-١٩٩٠.
285	**النهاية في غريب الحديث والأثر**.أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري.تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. دار إحياء التراث العربي.بيروت.لبنان.دط-دت.
286	**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. محمد بن علي بن محمد الشوكاني.تح:أبو معاذ طارق.دار ابن القيم.القاهر.مصر.ط١-٢٠٠٥.
287	**نيل المآرب بشرح دليل الطالب**.عبد القادر بن عمر الشيباني ابن أبي تغلب.تح:سليمان الأشقر.مكتبة الفلاح.الكويت.ط١-١٩٨٣.
288	**الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**. أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي.تح: عبد الله الليثي. دار المعرفة. بيروت.لبنان.ط١-١٩٨٧.
289	**هدي الساري مقدمة فتح الباري**. شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.تح:عبد القادر شيبة.مكتبة فهد الوطنية.الرياض. ط١-٢٠٠١.
290	**الواضح في شرح مختصر الخرقي**.نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير.تح:عبد الملك بن عبد الله الدهيش.دار خضر.بيروت لبنان.ط١-٢٠٠٠.
291	**الوافي بالوفيات**.صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.تح:أحمد الأرنؤوط.تركي مصطفى.دار إحياء التراث العربي.ط١-٢٠٠٠.
292	**الوسيط في المذهب**. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي.تح:أحمد محمود إبراهيم. دار السلام.مصر.ط١-١٩٩٧.
293	**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**.أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.دار صادر..لبنان.د ط-١٩٩٤.


فهرس تفصيلي


لمواضيع


البحث

 ﴿فهرس الموضوعات﴾ ﴿فهرس الموضوعات﴾

ملخص

هذه المذكرة تدرس مسمى المدة الزمنية وتاثير عامل الزمن عليها إما صحة او فسادا، وايضا من حيث إدراك المكلف ما فات وقته في غير وقته، والتفريق بين هذه الاحكام على من كان متعمدا او ناسيا.وقد شملت الدراسة في هذا البحث ،احكام الحيض والنفس والغسل و الصلوات بانواعها بين فرض ونفل وغيرهما من الاحكام المعقودة في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية :

الطهارة؛ الصلاة؛ العبادات؛ التوقيت في العبادات؛ الزمن في العبادات؛ اثر المدة؛ اثر الزمن؛ الحيض؛ النفاس ؛ المواقيت الزمانية في العبادات.

نوقشت يوم 25 جوان 2014.